الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنــوان المذكـــرة

الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
جديد محمد

تحت إشراف الأستاذ
الهامل الهواري

لجنة المناقشة

الأستاذ.....جامعة مولاي الطاهر سعيدة.....رئيسا

الأستاذ: .....جامعة مولاي الطاهر سعيدة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....جامعة مولاي الطاهر سعيدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

المقدمة :

ان فكرة الجزاء تعني في ابسط معانيها رد فعل فردي او جماعي اتجاه دولة لا خلالها بإحدى احكام القواعد التي تحرص الجماعة الدولية على حمايتها.

إن الجزاءات الدولية غير العسكرية هي مجموعة الاجراءات ذات الطابع الاقتصادي و السياسي التي تهدف للضغط على أنظمة الحكم التي خرجت عن الشرعية الدولية لانتهاكها قواعد القانون الدولي ومبادئ الميثاق للتأثير على موقفها بهدف تقويم سلوكها وإرجاعها لجادة الصواب.

ان فكرة الجزاء في القانون الدولي قديمة قدم التاريخ ، فقد مرت البشرية بمراحل عديدة ومختلفة عبر العصور شهدت خلالها حروبا وصراعات كثيرة نشبت بين الشعوب والأمم والقبائل على خلفية مصالح وأهداف مختلفة سياسية و اجتماعية و اقتصادية و إيديولوجية و عقائدية ، استخدمت فيها ضغوط واكراهات الحصار وغيرها ، توسعت بموجبها مناطق نفوذ وسيادة شعوب على انقاض انهيار شعوب اخرى وظهرت دول وامبراطوريات جديدة .

فانتصار الدول والامبراطوريات على بعضها البعض لم يكن فقد بالقوة العسكرية او اختلاف موازين القوى من جنود واسلحة بل رافقته استخدام اشكال متعددة للجزاءات غير العسكرية تمثلت في الحصار و المقاطعة والحضر التجاري ، وغيرها كانت غايتها أضعاف قدرة العدو وقطع علاقته بالخارج و القضاء على تجارته و حرمانه من كل متطلبات الحياة لشله اقتصاديا والضغط عليه لحمله على تغيير سلوكه فكانت تنطوي على طابع القصاص و الانتقام اذ كانت الغاية منها التوسع والنفوذ.

شهدت العصور القديمة (عصور الحضارات القديمة) وابرزها الحضارة الفرعونية والاغريقية والرومانية عدة استخدامات للجزاءات غير العسكرية تمثلت في القصاص والانتقام والحصار البحري ، فكان اول استخدام لهذه الجزاءات خلال القرن الخامس قبل الميلاد في حرب الاغريق والتي تجسدت في الحصار البحري الذي فرضه الاسبارطيون على الاثينين وتم فيه تدمير القافلة البحرية التابعة للاثينين التي كانت محملة بالحبوب مما تسبب في حرمانهم من المواد الغذائية وبالتالي خسارتهم في الحرب[1].

(1) راجع الموقع الالكتروني منتدى البسالة www.el basalah.com يوم 2014/05/11

اما في العصور الوسطى (467-1453) قد عرف المسلمون في حربهم مع المشركين ابان الدعوة الاسلامية اشكالا من الجزاءات الاقتصادية لها صيغة الحصار الاقتصادي ، فقد حاصر المشركون الرسول (ص) واهل بيته بشعب بني هاشم لمدة 03 سنين [1].

اما بالنسبة للدول المسيحية و التي كانت تقوم على أساس عقائدي فكانت الجزاءات تتسم بالطابع السياسي أكثر منه قانوني إذ كانت السلطة تحتكر من طرف الكنيسة ممثلة في البابا فكانت الاتفاقيات والمعاهدات تبرم على أساس القوة والهيمنة وليس على أساس الشرعية والعدالة وهكذا فان الجزاءات كانت تتسم بالطابع السياسي تقوم على القوة والحرب[2].

هذا المنطق اخذ به في ظل القانون التقليدي أما في العصر الحديث وبتطور المجتمع الدولي وظهور المنظمات فقد تطورت القواعد التي تنظم الجزاءات من قواعد عرفية إلى قواعد قانونية مكتوبة وأصبحت تعرف بالجزاءات غير العسكرية تحكمها قواعد ونظم ، كما اصبح توقيعها يتم في اطار جماعي من قبل المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية و كذلك الدول بشكل انفرادي على دولة ما أو مجموعة من الدول إذا خرجت عن مسار الجماعة الدولية وارتكبت عملا غير مشروع لإجبارها على احترام القانون الدولي كالمقاطعة التي مورست من قبل الدول العربية على اسرائيل سنة 1967[3] .

بعد الحرب العالمية الأولى ، ظهرت عصبة الامم المتحدة ، حيث عرف المجتمع الدولي اول نظام للجزاءات جاء به عهدها بهدف ايجاد الحلول للمنازعات الدولية والحد من الخلافات التي قد تؤدي للحرب بين الدول . فقد منح عهد العصبة للمجلس وهو الجهاز التنفيذي بالمنظمة سلطة تقرير وقوع اي عمل عدواني اتجاه اي من الدول الاعضاء واصدار التوصيات الى هذه الدول لاتخاذ التدابير العقابية الكفيلة بوقف

---

(1) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، طبعة 2009 ، ص27 الى 34

(2) خلف أبو بكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، طبعة 2008 ص 23

(3) قردوح رضا ، العقوبات الذكية بديلا عن العقوبات الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق ، باتنة ،2010، ص 03

العدوان ، حيث نص ميثاقها في المادة 16 على توقيع الجزاءات كإجراء غير عسكري لاستتباب الأمن الجماعي ولردع أية دولة في حالة اعتدائها على دولة أخرى .[4]

أصدرت العصبة العديد من التوصيات التي تقضي بفرض جزاءات غير عسكرية إلا أنها فشلت في منع الحرب واقرار السلم خاصة في توقيع وتنفيذ العقوبات الاقتصادية ضد ايطاليا عام 1935 ردا على غزوها لدولة اثيوبيا ، فقد ثبت فشل نظام الامن الجماعي بالمنظمة وانهارت بالتالي مع قيام الحرب العالمية الثانية [1]، لكن رغم ذلك ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي وخاصة ما يتعلق بالجزاءات الغير عسكرية.[2]

عقب فشل العصبة و اندلاع الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار في الأرواح و الأموال و الممتلكات ، زاد الشعور لدى الدول بضرورة إنشاء هيئة أممية على ضوء تجربة عصبة الأمم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فاجتمعت الدول المنتصرة لتضع أسس منظمة جديدة تتبنى نظاما محكما للأمن الجماعي فأنشأت هيئة الأمم المتحدة التي تبنت في ميثاقها نظام للأمن الجماعي كما تبلور نظام الجزاءات غير العسكرية، حيث منح لمجلس الأمن بصفته جهاز تنفيذي بالمنظمة سلطة إصدار القرارات الملزمة للدول استنادا لمواد الفصل السابع بتوقيع العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية لفرض السلم و الأمن الدوليين.

ان سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن من خلال استعمال حق الفيتو على القرارات العقابية التي كان يصدرها المجلس و نشوب الحرب الباردة بين الدول الكبرى ابتداء من ازمة كوريا الشمالية سنة 1950، أصاب نظام الأمن الجماعي في المنظمة بالشلل إذ أحبطت محاولات المجلس في توقيع العقوبات غير العسكرية مما فتح المجال استثناء خلال تلك المرحلة للجمعية العامة لتتحمل المسؤولية كبديل لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فأصدرت قرار الاتحاد من اجل السلام المؤرخ ليوم 1950/11/03 رقم 1950/377 بعدما تأزم الوضع بمجلس الأمن ابان الحرب الكورية والذي بموجبه فوض للجمعية العامة سلطة إصدار

---

(4) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن ، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب .الكويت (ب.ط)،سنة 1995 ص 19

(1) عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، (ب.ط)2007 ، ص،ص 92 و93

(2) عبد الله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي (ب.د.ن) الطبعة الاولى سنة 1997 ص144 ما بعدها

التوصيات لاتخاذ إجراءات غير عسكرية لمواجهة أي إخلال للسلم لدرجة استخدام القوة المسلحة الذي كان حكرا على مجلس الأمن وحده[3] .

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين توسعا كبيرا في استخدام الجزاءات غير العسكرية خاصة الاقتصادية ضد الكثير من الدول ففي العشرية الاخيرة منه ،كثف مجلس الأمن من فرضه للعقوبات غير العسكرية لدرجة أن أطلق عليه "عصر العقوبات" مما يترتب عليه ضرورة التأمل في الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات ، خاصة وان درجة كل منها تختلف حسب ظروف المجتمع الدولي مما دفع بالبعض الى اتهام المجلس بازدواجية المعايير ، حيث شدد في تنفيذها على بعض الدول كالعراق وليبيا في حين اظهر عجزا في حالات اخرى كالكيان الاسرائيلي ويوغسلافيا الاتحادية سابقا . ان دول العالم عرفت في الفترة الأخيرة تحولات كثيرة من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق سواء فيما يتعلق بالجزاءات العسكرية و غير العسكرية ، في طريقه فرضها على الدول خاصة بعد انهيار الأنظمة الشيوعية في دول شرق أوربا وتفكك الاتحاد السوفياتي بداية سنة 1990 وظهور القطبية الأحادية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تزعمت قيادة الحلف الأطلسي في أزمة الخليج الكبرى ، و الأزمة الليبية الغربية المتمثلة في قضية لوكربي والمشكلة اليوغسلافية التي تعتبر من الأمثلة الواقعية التي شهدت تطبيق الجزاءات غير العسكرية مما أدى إلى حدوث تغييرات كبيرة في طريقة نظام توقيع وممارسة الجزاءات.

لقد انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم وفي تحديد أولويات السلم و الأمن الدوليين سواء على مستوى هيئة الأمم المتحدة أو على الصعيد العالمي من خلال السيطرة على آليات

(3)-Jacques Leprétte ,Le Conseil de sécurité et la Résolution 377 A (1950) ,L'annuaire Français de Droit International,paris,1988,N34 ,p-p,424-430

وأجهزة المنظمات الدولية حتى ظهر ما يسمى بالنظام الدولي الجديد تحت قيادتها الذي تحكمه باسم مبادئ السلم و الأمن و الحرية و نشر الديمقراطية والقضاء على الإرهاب الدولي والتي يجب على الدول التسليم باحترامها في كنف الريادة الامريكية [1].

ان الغرض من الجزاءات غير العسكرية هو ممارسة الضغوط الكافية على الدولة المعتدية لإجبارها على تعديل سلوكها وفقا لما تقتضيه الشرعية الدولية والكف عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من خلال الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. و من ثمة فالهدف من الجزاء هو إقرار الأمن الجماعي وليس معاقبة الدول وإخضاعها لإرادة دول أخرى تحت غطاء الشرعية الدولية لهيئة الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها.

ان فرض الجزاءات يقتضي احترام ضوابط لابد منها إذ يجب أن يستند الجزاء إلى نص قانوني يضفي شرعيته وان يكون ذلك بسبب فعل محضور (عدوان ، تهديد ، انتهاك للسلم) ، وأن يتخذ تحت لواء هيئة الأمم المتحدة وفي إطار ميثاقها على أن يتناسب الجزاء مع الفعل المحظور دون أن يتعداه ويكون الغرض منه توقيعه الضغط على الدولة المعتدية لتعديل سلوكها وليس للانتقام منها.

ان اختيارنا للموضوع لم يكن محل الصدفة بل نتيجة لميولنا اليه ورغبتنا فيه باعتباره يدخل في تخصصنا بصفتنا كطالب في القانون الدولي وذلك لجديته وقيمته العلمية مما دفعنا للأخذ به رغبة في التعمق فيه وإبراز مفهومه من جانب الفقه والممارسة الدولية الواقعية على ضوء ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذلك لازدياد العقوبات في العشرية الأخيرة من قرن العشرين وما صاحبها من انتهاكات من طرف الدول العظمى تحت غطاء الشرعية الدولية في كنف منظمة الأمم المتحدة ضف ال ذلك أهمية الموضوع على الصعيد الدولي فمسألة السلم والأمن الدوليين محل اهتمام دائم من قبل المجتمع الدولي.

ونتيجة لأهمية موضوع الجزاءات غير العسكرية ، الذي يتطلب إدراك مفهومها وتحديد إطارها القانوني ومدى فعاليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين تناولنا هذه الدراسة انطلاقا من التطور التاريخي للجزاءات عبر العصور وصولا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة . ونظرا لاتساع هذا الموضوع وتشعبه

---

[1] جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 10

ركزنا في دراستنا على نوعين من الجزاءات في ظل هيئة الأمم المتحدة ، وهما الجزاءات الاقتصادية والسياسية مع التطرق لأنواعها و سندها القانوني وآليات فرضها مع الشارة إلى بعض الصور من الجزاءات الاخرى لإعطاء أكثر توضيح.

تهدف الدراسة الى معالجة مفهوم الجزاءات غير العسكرية وتطورها ، التطرق الى عصبة الامم ودورها في محاولة الحفاظ على الأمن الجماعي وتباين مواقف هيئة الأمم المتحدة في معالجة الأزمات الدولية مع توضيح اهداف العقوبات وفقا للميثاق والفقه الدولي وانصرافها عن مسارها .الاشارة الى سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة في توقيع العقوبات واستخدام حق الفيتو من طرف الدول العظمى بما يخدم مصالحها أو الانتقام من الدول المعارضة لسياستها و إبراز السند القانوني للجزاءات غير العسكرية ودورها في إقرار السلم والأمن الدوليين وكذا الإشارة إلى بعض صور الجزاءات .

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي بحكم الموضوع له جذور تاريخية فكان الغرض من إتباع هذا المنهج توضيح تطور الجزاءات غير العسكرية عبر التاريخ .كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تخص الجزاءات غير العسكرية وفقا لما جاء في الفصل السابع.

ان *الإشكالية التي سنحاول معالجتها في هذه الدراسة* هي ما المقصود بالجزاءات الدولية غير العسكرية ؟ كيفية تطورها عبر التاريخ ، ماهي خصائصها وضوابطها ، ما هي أنواعها وأهدافها و غايتها ؟ ما مدى تطابقها مع أهداف هيئة الأمم المتحدة ومد انحرافها ؟ هل اللجوء اليها أمر مجدي وفعال لإقرار السلم؟ بمعنى هل عدلت الدول من سلوك الدول وارجعتها لجادة الصواب ؟

للإجابة على هذه الإشكالية: عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، تعرضنا في الفصل التمهيدي لماهية الجزاءات غير العسكرية وتطورها التاريخي حيث تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي للجزاءات الدولية غير العسكرية بينما المبحث الثاني : عالجنا فيه مفهوم الجزاءات في القانون الدولي ، أما الفصل الاول فاستعرضت فيه الجزاءات الاقتصادية الدولية ، اذ قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث عالجنا في المبحث الاول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية واهدافها ، اما المبحث الثاني فتعرضنا فيه الى اشكال

الجزاءات الاقتصادية ، سندها القانوني واليات تطبيقها والمبحث الثالث تم التطرق فيه للعقوبات الذكية كبديل عن الجزاءات الاقتصادية والجوانب التطبيقية لها ، اما الفصل الثاني الذي هو بعنوان الجزاءات السياسية والجنائية الدولية ، هو الاخر اشتمل عل مبحثين اولهما خصصناه للجزاءات الدولية المعنوية والنظامية اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجزاءات الدولية القانونية والجنائية.

يجدر التذكير انه خلال عملية إعدادنا للبحث فقد صادفتنا بعض الصعوبات أهمها ندرة المراجع سواء المتخصصة أو العامة لحداثة الموضوع وان وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة علاوة على صعوبة الوصول إليها وذلك لجدة الموضوع الأمر الذي صعب علينا عملية إعداد الخطة لكن رغم ذلك بذلنا كل ما في وسعنا للإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب قدر الإمكان أملا أن نكون قد وفقنا .

الفصل التمهيدي : ماهية الجزاءات غير العسكرية الدولية و تطورها التاريخي.

للإلمام بمفهوم الجزاء الدولي ، يستلزم منا التعرض في هذا الفصل لعدة نقاط مهمة حتى يتسنى لنا الاحاطة بجوهر فكرة الجزاء ولتوضيح ذلك سنتطرق في المبحث الأول للتطور التاريخي للجزاء ثم نتطرق في المبحث الثاني لمفهوم الجزاء في القانون الدولي ، كما سنتعرض لخصائصه ووظائفه وكذا ضوابطه ، وترتيبا لذلك سوف نتناول في هذا الفصل موضوعين يخصص لكل موضوع ببحث مستقل وهذا على النحو التالي.

- **المبحث الأول**: التطور التاريخي للجزاء الدولي.
- **المبحث الثاني**: مفهوم الجزاء في القانون الدولي العام.

المبحث الاول: التطور التاريخي للجزاءات الدولية.

من خلال هذا المبحث نستعرض لفكرة التطور التاريخي للجزاءات الدولية في القانون الدولي العام فسنخصص لذلك مطلبين أولهما سيتم من خلاله إلقاء الضوء على فكرة الجزاء في القانون التقليدي (العصر القديم ، العصر الوسيط) مع إعطاء فكرة عنها في الحضارات القديمة أما المطلب الثاني فسنتعرض

من خلاله لفكرة الجزاءات في التنظيم الدولي الحديث ونعني بذلك قبل الحرب العالمية الأولى ثم عهد عصبة الأمم وأخير هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول : الجزاءات في مرحلة القانون التقليدي.

نهدف من خلال هذا المطلب إلى إعطاء فكرة عن التطور التاريخي للجزاء انطلاقا من العصر القديم والذي نبرز من خلاله فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة لكل من الحضارة الفرعونية والإغريقية والرومانية حيث نقدم لمحة حول فكرة الجزاء في كل حضارة ثم نتطرق إلى الجزاءات الدولية في العصر الوسيط في كل من المجتمع المسيحي والمجتمع الإسلامي . فيتضح أن الجزاءات الدولية في العصور القديمة كانت تقوم على فكرة استخدام القوة والحرب لتحقيق أهداف الإمبراطوريات المتمثلة سواء في التوسع ومد نفوذها أو بدافع الانتقام والقصاص ، بينما في العصر الوسيط فكانت الجزاءات لدى المجتمع الأوربي المسيحي تقوم على فكرة السيادة و الأمن الإقليمي في صورة الدفاع على النفس أو الحرب العادلة (أي الحرب المشروعة على غير المسيحيين) بدافع الاستيلاء على الأقاليم و التوسع و السيادة و الاسترقاق. بينما بالنسبة للمجتمع الإسلامي فكانت الجزاءات عادلة أساسها نشر الدعوى الإسلامية ، فكان الغرض منها إحلال السلم و العدل و الدفاع المشروع على النفس فلم تكن بدافع القتل و الانتقام والعدوان بل كانت مضبوطة وفقا للشرع.

الفرع الاول : في العصور القديمة (ق 05 ق م).

لقد عرفت البشرية الجزاءات غير العسكرية منذ القديم إلا أنها لم تكن بالصورة الحديثة ، بل كانت محدودة تقوم على الحرب و الانتقام و المعاملة بالمثل والحصار . فعلاقة مصر الفرعونية مع غيرها من دول الجوار كانت تقوم على مبدأ التوازن في القوى و عدم السماح لغيرها بالتفوق و السيطرة عليها [1].

نفس الفكرة سادت لدى الحضارة الإغريقية الا أنها كانت أكثر رقيا من الحضارة الفرعونية حيث كانت تتسم علاقاتها الدولية بالثبات و الاستقرار و في حالة ظهور نزعات كانت تلجا إلى

(1) عبد الله الاشعل ، المرجع السابق ، ص 57-63

التحكيم ، وكانت آنذاك تمارس الجزاءات الدولية الأدبية التي تعتبر صورة من صور الجزاءات غير العسكرية و يتضح ذلك من خلال المواثيق التي كانت تعقد بين اثنتي عشرة مدينة يونانية و المدن الأخرى مثل حلف depphi الذي كان يعقد في صورة مؤتمر دولي ، يوقع عقوبات ذات طابع الأدبي و ديني على المدن التي تنتهك المواثيق [2] .

وكان من بين العقوبات غير العسكرية التي طبقت آنذاك الحصار البحري الذي فرضه الإسبارطيون على الأثينيين والذي تم خلاله تدمير السفن البحرية التي كانت محملة بالحبوب لأثينا وهذا لحرمانهم من الغذاء مما تسبب في هزيمتهم و انتصار الإسبارطيين ، أيضا من ذلك الحصار الذي مارسه الإغريق على مدينة طروادة لمدة عشرة سنوات خلال القرن الثامن قبل الميلاد والذي أدى الى سقوط المدينة و استلامها [3] .

نفس الفكر كان سائدا لدى الرومانيين فكانوا يفضلون مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية عن مبدأ الدبلوماسية، غير أن ذلك لا يعني ان روما لم تدخل في علاقات سلام ومعاهدات مع جيرانها وانما مفاد ذلك ان المبدأ الذي كان سائدا لدى روما هو استخدام القوة ، والاستثناء استخدام المفاوضات والمعاهدات الدولية ، فهم أيضا تصوروا الجزاءات الدولية تصورا قسري سلبي يقوم على استخدام القوة و الحرب لتحقيق أهداف روما الخارجية كنشر الديانة المسيحية و التوسع على حساب الشعوب الأخرى لمد نفوذ الإمبراطورية ، أو كرد فعل على تصرف غير مشروع من وجهتهم طبقا لقانون الشعوب [1] .

الفرع الثاني : في العصر الوسيط (476-1453).

اولا في المجتمع المسيحي :

---

(2) السيد ابو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، (ب.ط) ص 110

(3) راجع الموقع الالكتروني منتدى البسالة www.el basalah.com يوم 2014/05/11

(1) عبدالله الاشعل، المرجع السابق، ص 63

كما هو معلوم أنه بعد زوال الإمبراطورية الرومانية في منتصف القرن الخامس بعد الميلاد ظهرت المماليك و الإمارات و التي لم تكن تتمتع بصفة التنظيم الدولي [2] فكانت العلاقات قائمة بينهم على أساس الحرب لا على القانون إلى أن جمعتهم الكنيسة تحت لوائها مشكلة المجتمع الأوربي المسيحي ، تحت سلطة و زعامة البابا ، فكانت الجزاءات التي توقع آنذاك من طرف الكنيسة ، تتسم بالطابع السياسي أكثر من الجانب القانوني [3].

فكانت الجزاءات تتجسد صورها في ما يسمى بالحرب المشروعة العادلة و التي تقوم بها ضد غير المسيحيين (المسلمين) و غيرهم بهدف التوسع و الاستيلاء على الأقاليم و الاسترقاق وفقا لمبدأ سيادة الدولة الذي أرساه الفقه التقليدي حسب رغبة الدول المسيحية على خلاف من ذلك اعتبرت الحرب التي تشن ضد المسيحيين حرب غير مشروعة [4].

نستطيع القول بأن القانون الدولي التقليدي اعتبر الحرب و استعمال القوة كجزاءات مشروعة تستطيع الدول الأوروبية المسيحية التي صاغت بنوده أن تستخدمها ضد أية دولة أخرى لغرض تحقيق مصالحها وأهدافها أو احتلالها وضم الإقليم المحتل إلى أراضيها[5].

ثانيا في المجتمع الإسلامي.

على خلاف المجتمع المسيحي فان الجزاءات الدولية ابان الدعوة الإسلامية كانت عادلة نابعة من أخلاقيات الشريعة الإسلامية، فلم تكن ذات طابع عدائي أو انتقامي . فقد عرف المسلمون أبان الدعوة الإسلامية مع الرسول (ص) ، في مواجهة المشركين العديد من الجزاءات غير العسكرية سواء التي فرضت من طرفهم على أعدائهم أو تلك التي مورست عليهم من قبل المشركين كرد فعل انتقامي ،كان وجهها غالبا بصيغة الحصار والقرصنة ، ومن ابرز هذه الأمثلة المقاطعة الاقتصادية والحصار الذي ضربته قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم و أهل بيته من بني هاشم و بني عبد المطلب و من أسلم معه في شعب

(2) خلف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 23

(3) عبد الرحمان لحرش ، ص ص 20 و 22

(4) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ص 113

(5) هايل عبد المولى طشطوش ،مقدمة في العلاقات الدولية ،دار الكندي للنشر والتوزيع ، الاردن ، (ب.ط)، سنة 2010 ، ص 107

أبو طالب، إذ كان هدف المشركين من قريش حماية و ثنيتهم و الدفاع عن سيادتهم من جهة ومن جهة أخرى القضاء على الدعوى الإسلامية لردع المسلمين و التأثير على تجارتهم و اتلاف أموالهم وتدمير مواردهم الاقتصادية حيث دام الحصار ثلاثة سنوات [1] . هذا الحصار شبيه بالحصار الذي يفرضه العدو الصهيوني اليوم على شعب فلسطين بصفة عامة و غزة بصفة خاصة.

في المقابل خلال حرب الرسول (ص) مع المشركين قام بمحاصرة الطائف في حصون ثقيف لإجبارهم على الاستسلام و بذلك طبق المسلمون لأول مرة الحصار كجزاء في مواجهة أعدائهم ، كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بمحاصرة بني قريضة بسبب نكثهم لعهدهم و انضمامهم للمشركين يوم الأحزاب كجزاء لنكثهم لذلك[2].

أيضا من ذلك عقب الهجرة إلى المدينة المنورة وكجزاء للمشركين الذين صادروا أموال و منازل المسلمين ومتاجرهم التي تركوها بعد إخراجهم من مكة مهاجرين إلى المدينة وفي إطار الدعوى الإسلامية و لدحر الكفار وأضعاف قوتهم ، وحتى يسترجع المسلمون أموالهم التي سلبت منهم و ليخففوا على إخوانهم النصارى خططوا إلى محاصرة الطرق التجارية لمكة وكون قريش كانت تعتمد في معيشتها على التجارة برحيل قوافلها شتاء إلى اليمن وصيفا إلى الشام ، وبما أن طريق مكة هي أهم طريق تجاري لقريش فقد قام الرسول (ص) بفرض حصار اقتصادي عليها [3].

نخلص مما سلف ذكره أن الحرب و الجزاءات التي كانت إبان الدولة الإسلامية و المتمثلة صورها في المقاطعة و الحصار لم تكن بدافع الانتقام و القتل أو العدوان بل كانت تخضع لقواعد منظمة مستمدة من احكام القران الكريم تسودها روح العدالة والتسامح والشعور بالواجب، وان حروبهم لم تكن مطبوعة بطابع الفوضى والهمجية وانما كانت على شيء كثير من النظام وكانت معاملتهم لأسرى العدو مشبعة بروح الانسانية خلافا للدول المسيحية التي كانت تقوم على التعصب وهذا من اجل نشر الدين

---

(1) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص،ص 33 و 34

(2) الشيخ صفى المبار كفوري ، روضة الأنوار ، الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة و الارشاد ، الطبعة الثامنة سنة 2011 ص 302

(3) راجع الموقع الالكتروني منتدى البسالة www.El basalah.com يوم 2014/02/11 .

الإسلامي و إحلال العدل و السلام مكان الجور و الدفاع عن النفس فكانت الجزاءات مشروعة و الحرب عادلة مضبوطة بضوابط مستمدة من الشريعة[1].

المطلب الثاني : الجزاءات في مرحلة التنظيم الدولي .

خلال هذه المرحلة طرأت تغييرات عميقة على المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى نجم عنها تغيير جذري للنظام الدولي التقليدي وإقامة محله نظام دولي جديد ترتب عنه تطور قواعد القانون الدولي وتقنينها وظهرت تنظيمات عالمية ، نعني بذلك عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة كما تنازلت الدول عن مبدأ السيادة المطلقة بفعل تشابك مصالحها و حاجتها إلى التعاون الدولي، حيث نشأت نظم وقواعد قانونية جديدة تنظم العلاقات الدولية. كان من بينها عهد العصبة الذي نص في المادة 16 على سلطات مجلس العصبة و صلاحياته في توقيع الجزاءات على الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي . فأصبحت الجزاءات تتسم بطابعها القانوني في ظل تنظيم دولي بعد أن كانت تمارس بصفة انفرادية تقليدية . إلا أن نظام هذه العقوبات لم يكن فعالا بما يضمن استتباب الأمن و الاستقرار الدولي مما ترتب عنه فشل العصبة وانهيارها وبالتالي اندلاع الحرب العالمية الثانية التي كانت لها نتائج وخيمة على العالم، فسارعت الدول إلى إنشاء تنظيم دولي أخر لضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتجنب ويلات الحرب ، و قد تجسد ذلك في ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي خصصت الفصل السابع لتنظيم الجزاءات الدولية المختلفة و بالخصوص غير العسكرية التي تضمنتها المادة 41، إذ كان فعالا خلافا لما كان عليه عهد العصبة ، هذا ما سنستعرضه في هذا المطلب بثلاثة فروع.

الفرع الأول : قبل الحرب العالمية الاولى .

تمتد هذه المرحلة من اتفاقية واستفاليا 1648 [1]إلى غاية إنشاء العصبة سنة 1920 ، ظلت خلال هذه الفترة الجزاءات متصفة بصورتها البدائية التقليدية ، تتسم بطابع لانتقام و الحرب

---

[1] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية (ب ط) سنة 1995،ص 31

، قائمة على فكرة عدم المساس بسيادة الدول أو التدخل في شؤونها و ذلك لعدم [2]وجود سلطة دولية تسهر على الحفاظ على الأمن الجماعي و توقع الجزاء على من ينتهك أحكام القانون الدولي . فكانت الجزاءات في هذه المرحلة وسيلة في يد الدول للضغط على بعضها البعض لفرض سيادتها الاستعمارية و بسط نفوذها أو لتحقيق أهدافها الاقتصادية كوسيلة ردعية كما كانت الحرب ، و استخدام القوة وسيلة مشروعة لتسوية الصراعات الدولية [3]

فلم تكن الجزاءات الدولية تتسم بالطبيعة القانونية لكونها كانت تمارس من طرف الدول و لم تكن مركزة في تنظيم دولي (المنظمات الدولية) كما أنها لم تكن مقننة بل كانت وسيلة تكميلية لاستخدام القوة العسكرية أو كتدبير استباقي لإضعاف القوة العسكرية و الاقتصادية للدولة المستهدفة. لقد اتخذت الجزاءات غير العسكرية في تلك الفترة صور معينة مثل الحصار السلمي و الحربي ، الحظر ، المقاطعة ، الحجز . من أمثلة هذه الجزاءات الحصار البحري الذي فرضه الرئيس الامريكي ابرهام لنكلن في عام 1861 على الولايات الجنوبية لعزلها على بقية الدول وقطع علاقتها التجارية حيث كان الحصار في بدايته ضعيفا حيث تولت 32 سفينة حربية مهام الحصار لسواحل وموانئ الدول الجنوبية لكن بعد ان بلغ عدد السفن الممارسة للحصار خمسمائة سفينة اشتد الحصار مما ساهم في احتلال بعض الموانئ الجنوبية واستخدامها كقواعد لشن حملات الحصار وقد ادى ذلك الى ارهاق اقتصاد الولايات الجنوبية وبالتالي سقوطها بيد الشماليين [4]

الفرع الثاني : الجزاءات في عهد عصبة الأمم .

---

(1) – اتفاقية واستفاليا كانت نقطة بداية التحول في العلاقات الدولية بين الدول المسيحية حيث أنهت حروب ثلاثين عام بين الدول الأوربية و نظمت العلاقات بينها وحددت الحدود وقررت سيادة كل دولة بتشكيل منفصل عن غيرها من الدول ، فمنعت التدخل في شؤون الدول وفتحت المجال أمامها لعقد المؤتمرات و أقرت مبدأ المساواة بين الدول ، كما اعتمدت نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة بدلا من المؤقتة. انظر عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق ، ص 26

(2)خلف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 26

(3)و (4)جمال محي الدين، المرجع السابق ، ص ص 37-38

كما سبق الإشارة اليه فان الجزاءات الدولية ظلت متمتعة بطابعها البدائي إلى غاية مرحلة التنظيم الدولي (عصبة الأمم ، ومنظمة الأمم المتحدة) حيث اتسمت بالطبيعة القانونية بعد أن قبلت الدول التنازل على السيادة المطلقة و الانضواء تحت تنظيم دولي من أجل الحصول على منافع بسبب تشابك مصالحها مع بعضها البعض ، حيث اقتنعت ان مصالحها يمكن حلها من دون اللجوء للحرب[1].

فعقب الحرب العالمية الأولى و نتيجة لما خلفته من خسائر بشرية و مادية ، اتجهت إرادة الدول بعد أن اقتنعت أن اللجوء إلى الحرب و القوة لن يخلف إلا الخراب و الدمار للبحث عن تنظيم دولي يمنع الحرب ويكفل الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية و العيش في استقرار وسلام.

من أجل ذلك اجتمع ممثلو اثنين وثلاثون دولة عقب الحرب العالمية الأولى بباريس سنة 1919 وشكلت لجنة من مندوبي الدول العظمى الخمسة في ذلك الوقت و هي الولايات المتحدة الأمريكية ، انجلترا ، فرنسا ، اليابان و ايطاليا .التي وضعت نظام العصبة في ميثاق دولي يعرف بعهد عصبة الأمم التي أعلن عن ميلادها سنة 1920 [2] .

فقد تبنى ميثاقها نظام متكامل للعقوبات للحفاظ على الأمن الجماعي و منع أي عدوان أو تهديد تقوم به دولة ما ضد دولة عضو، حيث نصت المادة 10 منه على المحافظة على سلامة أراضي الدول الأعضاء و استقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي [3] .

وكان لمجلس العصبة صلاحية فرض العقوبات العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية التي يراها مناسبة ضد المعتدي فقد نصت المادة 16 من العهد على تخويل المجلس صلاحية فرض العقوبات المختلفة على الدول المعتدية و هذه العقوبات تتراوح بين العقوبات الاقتصادية (حظر التعامل التجاري أو المالي) و العقوبات السياسية (الطرد من العصبة ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها) . كما نصت على استخدام العقوبات العسكرية باستخدام القوة المسلحة [4]

---

(1) خلف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 27

(2) هايل عبد المولى طشطوش ، المرجع السابق ، ص 108

(3) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن ، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب .الكويت (ب.ط)،سنة 1995 ص 19

(4) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق، ص 103 .

و قد تمثلت الجزاءات غير العسكرية التي نصت عليها المادة 16 من عهد العصبة في الأشكال التالية.

1. الجزاءات الاقتصادية وتشمل :

أ- قطع كل العلاقات التجارية أو العلاقات المالية.

ب- حظر كل علاقة بين رعايا الدول الأعضاء في العصبة و رعايا الدولة التي تنتهك العهد.

ج- حظر كل العلاقات المالية و التجارية و الشخصية بين رعايا الدولة المنتهكة للعهد و رعايا الدول الأخرى سواء كانت عضو في العصبة أم لا.

د- المقاطعة الاقتصادية و قطع العلاقات مع الدولة المنتهكة.

2. الجزاءات السياسية :

وفقا للمادة 18 تتمثل الجزاءات السياسية في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والطرد من المنظمة و عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن انتهاك القانون (الاستيلاء على الأقاليم أو احتلالها) وجزاء عدم تسجيل المعاهدات حيث جاء نصها كالاتي " أن كل معاهدة أو ارتباط دولي يقوم أي عضو بالعصبة بعقده فيما بعد أن يسجل لدى أمانة العصبة ، التي تتولى نشره ، بحيث لا تصبح كل معاهدة أو ارتباط دولي ملزما إلى غاية أن يتم تسجيلها "[1].

لا شك أن العصبة ساهمت في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين إلى أنها أخفقت في الحيلولة من منع اندلاع الحرب العالمية الثانية ، فرغم حلها للعديد من النزاعات التي كانت قائمة بين الدول كالنزاع الحدودي بين اليونان و بلغاريا سنة 1925، إلا أن عجزها كان واضحا في الأزمات التي تكون إحدى الدول الكبرى طرف فيها مثل اعتداء اليابان على الصين و استيلائها على اقليم منشوريا ، غزو ايطاليا للحبشة عام 1935 رغم إدانة مجلس العصبة للعدوان الايطالي و فرض عليها عقوبات اقتصادية [2] ويعود فشل العصبة للأسباب التالية :

---

(1) عبد الله الأشعل المرجع السابق، ص 110 - 125

(2) حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 33 الى 35

1. وجود ثغرات ونقائص في عهد العصبة، مثل اشتراط قاعدة الاجماع في اتخاذ القرارات وعدم تحديد اختصاصات كل من الجمعية و المجلس، وعدم فعالية آليات التسوية السلمية [1].
2. عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق العصبة وانسحاب بعض الدول الكبرى مثل اليابان و ألمانيا سنة 1933 و ايطاليا سنة 1937 ثم طرد الاتحاد السوفيتي من العصبة سنة 1939 مما نجم عنه خلل في تكوين مجلس العصبة والتأثير على أداء و فعالية العصبة [2].
3. تضمن العهد التزامات أكثر مما يجب ، هو الذي منع الدول الكبرى وجعلها تحجم عن المشاركة أو الانسحاب ، و عدم جاهزية الرأي العام العالمي لنظام الأمن الجماعي.
4. عدم احترام مبدأ تقرير المصير من طرف الدول الأوربية علما أن أكثر من ثلثي شعوب العالم كانت تحت الاستعمار. [3]

فهنالك شبه إجماع فقهي على أن فشل نظام العقوبات في العصبة كان في صد الغزو الايطالي للحبشة ، حيث كانت النهاية الحقيقية للمنظمة وهو ما أكده حاكم الحبشة في حديثه أمام جمعة العصبة في يونيو 1936[4] بقوله" أؤكد أن المشكلة المعروفة اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الايطالي ولكنها مشكلة الوجود الحقيقي للعصبة " .

الفرع الثالث: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

عقب انهيار العصبة و فشلها في الحفاظ على الأمن الجماعي بسبب طبيعة النظام القانوني لعهدها الذي يشترط إصدار المجلس لقراراته بالإجماع من جهة ، و من جهة أخرى عدم فعالية قراراتها من حيث التنفيذ و الفعالية لاسيما الجزاءات و إقرارها لمشروعية الحرب كحل أخير لحل النزاعات الدولية ، كل

---

(1) السيد ابو عطية ، المرجع السابق ص 532، عبد الرحمان لحرش، الرجع السابق ، ص 93

(2 حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 34 وما بعدها

(3) عبد الرحمان لحرش، نفس المرجع ص 92

(4) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 48

ذلك أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية التي كانت لها نتائج كارثية ووخيمة بسبب الدمار و الخراب و الخسائر البشرية و المادية [5] .

كانت هذه الاسباب دافعا إلى ضرورة الإسراع في إنشاء تنظيم دولي جديد يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و تنمية العلاقات الودية بين الدول ، وتطوير التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية . حيث جاء ميثاقها مزودا بفصل كامل للجزاءات الدولية المختلفة (الفصل السابع) ، أكثر فعالية مما كان عليه عهد العصبة ، فقد منح اختصاص توقيع الجزاءات الدولية لمجلس الأمن الدولي الذي دعم بسلطة إصدار قرارات ملزمة [1]

وأهم الجزاءات التي خول الميثاق توقيعها على الدول في حالة انتهاكها للقانون الدولي هي :

1. الجزاءات المعنوية :كقطع العلاقات الدبلوماسية ، اللوم ، الاحتجاج.
2. الجزاءات النظامية : التي تتمثل في جزاء الطرد او الوقف الشامل أو الجزئي من المنظمة.
3. الجزاءات القانونية : ونعني بها جزاء عدم الاعتراف بالأقاليم التي نشأت بطريقة غير شرعية (الاستيلاء) وجزاء عدم تسجيل المعاهدات.
4. الجزاءات الجنائية : الجزاءات الصادرة عن المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة من قبل المجلس .
5. الجزاءات الاقتصادية : وهي الحصار و المقاطعة الاقتصادية والحضر الاقتصادي والجزاءات المالية.

المبحث الثاني : مفهوم الجزاء في القانون الدولي.

من خلال هذا المبحث سنتطرق للتعريف اللفظي ولاصطلاحي للجزاء الدولي وكذا راي الفقه التقليدي والحديث عن مدلوله وموقفهما حول الغاية من توقيعه مع تبيان خصائصه ووظائفه والضوابط

(5) خلف أبو بكر ، المرجع السابق، ص 28

(1) خلف أبو بكر ، المرجع السابق، ص ص 28 و29

التي يتوجب توافرها للاعتداد بمشروعيته ، لتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين اولهما يتضمن التعريف بالجزاء خصائصه و وظائفه والثاني يتمحور حول ضوابطه.

المطلب الاول: تعريف الجزاء الدولي خصائصه ووظائفه .

لقد ورد لفظ الجزاء في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية وذكر أيضا في مختلف المواثيق الدولية الأخرى ، فلقد ورد في عهد العصبة بالفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة تحت تعبير تدابير بدلا من مصطلح الجزاء ، كذلك فان ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يستخدم لفظ الجزاء وإنما صارت على نهج عصبة الأمم واستعملت كلمة تدبير بالفصل السابع خاصة المواد 39، 40 و41 . واستعملت جامعة الدول العربية نفس المصطلح بميثاقها بالمادة السادسة [1].

ان لفظ الجزاء لغة يعني الثواب كما يتعداه إلى العقاب فقد ورد في القران الكريم بمعنى الثواب لقوله تعالى (ولنجزيهم أحسن الذي كانوا يعملون)[2] أما بمعنى العقاب فجاء في قوله تعالى (كذلك نجزي الظالمين) [3]وتضمنت المعنيين معا لقوله تعالى (اليوم تجزى كل نفس ما عملت)[4] بينما في اللغة الانجليزية والفرنسية فيتطابق مع معنى كلمة(sanction) [5] اما معناها الواسع فيقصد به إجراء أو تدبير يتم اتخاذه لغرض تعزيز النظام الاجتماعي وتنظيم السلوك الإنساني، فالغرض منه جعل السلوك المنحرف متطابق مع الأهداف الاجتماعية وكلمة جزاء (sanction) هي كلمة مأخوذة من القانون الروماني حيث كانت تعني العقوبة المفروضة على شخص يخرق القانون[6].

اما اصطلاحا فان عبارة جزاء أثارت جدالا فقهيا وقانونيا في اعطاء تعريف ومدلول لمصطلح الجزاء . ربط الفقه التقليدي الجزاء بالمفهوم الردعي العقابي والجزري لانتهاك قاعدة قانونية بجانبيه الايجابي والسلبي فيكون جزاء ايجابي بإتباع القاعدة القانونية بمكافأة من يتبعها بالحصول على مزايا وامتيازات كانظمام دولة

---

(1) السيد ابو عطية ، المرجع السابق ، ص 90

(2) سورة العنكبوت، الآية (7).

(3) سورة الاعراف ،الآية (41)

(4) سورة غافر، الآية (17)

(5) La rousse classique, Dictionnaire encyclopédique, librairie la Rousse, paris,1957, p1081)

(6) موقع ، منتدى الاوراس القانوني ، الرابط sciences juridiques Ahlamantada.Net 28 فبراير 2014

ما إلى تنظيم دولي [7]. وقد يكتسي معنى السلبية أي العقاب بالوقف والإقصاء في حالة مخالفة القاعدة القانونية. أما مفهوم الجزاء الدولي في الفقه المعاصر نعني به العقوبات التي تسلط على دولة معينة نتيجة قيامها بتصرف غير مشروع يشكل خرقا أو إخلالا لأحكام القانون الدولي كالجزاءات العسكرية و العقوبات الاقتصادية [8] . يتميز بخصائص اهمها المساواة في توقيعه على الدول دون تمييز متى ارتكبت فعلا محضور يشكل خرقا وإخلالا بالسلم والأمن الدوليين بان تنصاع الدول المخالفة لإحكام القانون الدولي للعقوبة لغرض تقويم سلوكها شعورا منها بإلزاميته وحساسا منها بان مصالحها لا تتحقق إلا بالخضوع للقانون وتحمل الجزاء ، وترتيبا لذلك فان للجزاء خصائص ووظائف يسعى لتحقيقها ، اختلفت حسب تطوره التاريخي ، ففي ضل القانون التقليدي كان يهدف إلى تحقيق الأمن الإقليمي بينما في العصر الحديث أصبحت تهدف لتحقيق الأمن الجماعي ولتفصيل ذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين اولهما يتعلق بخصائص ووظائف الجزاء والثاني يتمحور حول ضوابطه والذي تبيانه كالآتي .

الفرع الأول : خصائص الجزاء الدولي.

أولا : المساواة أمام القانون الدولي.

من خصائص الجزاء في القانون الدولي ، أنه يوقع على أي دولة تنتهك قواعد القانون الدولي استنادا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف المنظمات الدولية و المنظمات الإقليمية خاصة منظمة الأمم المتحدة [1] إلا أن الواقع الدولي يعكس خلاف ذلك ، فالدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية تفلت من العقاب رغم جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها في افغانستان والفيتنام و حربها على العراق من خلال تحصين رعاياها عن طريق إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الكثير من الدول او باستعمال حق الفيتو بمجلس الأمن [2].

ثانيا : إلزامية الجزاء الدولي.

---

(7) خلف ابو بكر ، المرجع السابق، ص 13

(8) السيد ابو عطية ، المرجع السايق، ص92

(1) خلف ابو بكر ،المرجع السابق ، ص 19

(2) ولد يوسف ميلود، المحكمة الجنائية الدولية بين القوة وقوة القانون ، دار الامل ، تيزوزو ، سنة 2013 ، ص 148

يتصف الجزاء الدولي بصفة الإلزامية لان جميع الدول لا تنكر هذه الإلزامية المستمدة من إراداتها القائمة على الرضائية للمعاهدات الشارعة الجماعية و الثنائية ، التي أبرمتها والتزمت باحترام أحكامها لقناعتها وشعورها بضرورة التضامن لتحقيق الصالح العام ، و من ثمة فان انصياعها نابع من احساسها بأن مصالحها الفردية لن تتحقق الا بالخضوع للقانون وتحمل الجزاء المقرر في حالة المخالفة [3].

يؤكد السيد أبو عطية ، على ان فعالية الجزاء تستند إلى الإرادة الشارعة التي يتقاسمها أشخاص القانون الدولي وان فكرة الجزاء ترتبط بالقاعدة القانونية الدولية كون الجزاء ركنا فعالا يتضمن تدابير أو عقوبات رادعة لكل من يحاول انتهاك أحكام القانون الدولي العام [4].

صفة إلزامية الجزاء الدولي ، أكدته محكمة العدل الدولية في قراراها الاستشاري حول النتائج المترتبة على استمرار الوجود العسكري لجنوب إفريقيا في ناميبيا ، حيث أكدت أن التدابير المقررة في المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة ملزمة لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، و يتعين عليهم الامتناع عن التعامل مع حكومة جنوب إفريقيا [1] فيصبح القرار ملزما لأنه يتضمن مبادئ عامة مذكورة في ميثاق الأمم المتحدة التزمت الدول بها عند توقيعها للميثاق [2] .

الفرع الثاني : وظائف الجزاء الدولي

أولا : وظيفة الجزاء في القانون الدولي التقليدي.

لقد كانت قواعد القانون الدولي في العصور القديمة تتميز بالطابع إقليمي ، و بالتالي كانت وظيفة الجزاء تتسم بالطابع التقليدي، تقوم على الحروب واعمال الانتقام ، والحصار كجزاءات جزاءات تهدف الدول من وراءها لبسط النفوذ و التوسع الاستعماري وإضفاء الشرعية على تلك التوسعات بمبرر تحقيق الأمن على نطاق اقليمي و ليس عالمي.

---

(3) محمد طلعت الغنيمي ،بعض للاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1974،ص 29.
(4) السيد أبو عطية، المرجع السابق ، ص 135و136.

(1) طالب خيرة ، رسالة ماجستير، حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، جامعة ابن خلدون ،تيارت، لسنة 2007/2006 ، ص137.
(2) جمال محي الدين ، المرجع السابق ،ص 191

فكانت أعمال الانتقام والحرب واستخدام القوة المسلحة جزاءات تقليدية مشروعة اذا ارتكبت ضد دولة انتهكت أحكام القانون الدولي [3] ، واستمرت العلاقات الدولية على هذا الحال إلى غاية إبرام اتفاقية واستفاليا سنة 1648 ، إذ كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس القوة والحرب ، كما ان قواعد القانون الدولي لم يكن ينطبق عليها مفهوم القانون الدولي بالمعنى المعاصر ، بل كانت تشكل فقط قواعد إقليمية [4] .

ثانيا : وظيفة الجزاء في القانون الدولي المعاصر.

تمتد هذه المرحلة من انشاء عصبة الامم سنة 1919 . تميزت هذه الفترة بتعدد أشخاص القانون الدولي العام ، الدول و المنظمات الدولية حيث بدا الاتجاه إلى تحريم الحرب في العلاقات الدولية و منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ، والى حل النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمواثيق المنظمات الدولية بصفة عامة وهيئة الأمم المتحدة بصفة خاصة [1] ، فأصبحت وظيفة وغاية الجزاءات الدولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان و حرياته و تنمية العلاقات الدولية و منع العدوان واستعمال القوة.

المطلب الثاني : ضوابط الجزاء الدولي.

يقصد بها مجموعة القيم المستمدة من القانون التي لا يجوز للمشرع الدولي أو القاضي الدولي الخروج عنها و إلا تناقض مع العدالة الدولية ، ونعني بها شرعية الجزاء ، أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني سواء كان مصدره مكتوب أو عرفي ، وتوقيعه لا يتم إلا إذا انتهك احد أشخاص القانون الدولي التزاماته بارتكابه لفعل يحضره القانون او الامتناع عن فعل يأمر به، مما يترتب عليه بالتالي مسؤولية دولية تقضي ان يتحمل الشخص الدولي تبعات سلوكه على أن يتناسب الجزاء مع جسامة الفعل الغير مشروع والذي يشترط ان يوقع من طرف السلطة المختصة

---

(3) السيد ابو عطية ،المرجع السابق ،ص ص 140 و 141

(4) عبد الرحمن لحرش ، المرجع السابق ، ص 10

(1) السيد ابو عطية ،المرجع السابق ،ص ص 181 و 183

الفرع الأول : شرعية الجزاء الدولي.

تعني الشرعية في كل من الفقه و القضاء الدولي وجود نص قانوني ملزم بالقول أنه لا جزاء دون نص سواء كان هذا النص من مصدر مكتوب مثل المعاهدات أو مصدر غير مكتوب مثل العرف الدولي ،وعليه لا يجوز اتخاذ أي جزاء دولي دون وجود النص القانوني الدولي الذي يقضي بشرعية اتخاذه ، أما عن الشرعية الدولية التنفيذية للجزاء فتعني وجود نص قانوني يحدد كيفية تحديد الأحكام والقرارات المتعلقة بالجزاءات الدولية والهيئة المخول لها سلطة توقيعها [2].

فالفقه والقضاء الدوليين قد أسسا شرعية الجزاء الدولي على فكرة ضرورة وجود نص قانوني ملزم في ميثاق المنظمات الدولية ، وعليه في حالة صدور قرار جزائي عن منظمة دولية دون الاستناد لنص فان القرار يعتبر غير شرعي ، لكون أن مصدر الزامية الجزاء مستمد من المواثيق التي تعهدت الدول باحترامها [3].

الفرع الثاني : انتهاك أحكام القانون الدولي

لتوقيع الجزاءات على دولة ما لابد ان يصدر منها فعل يحضره القانون الدولي يترتب عليه انتهاك لأحكامه سواء بمخالفة قواعد آمرة تجرم أفعال أو الإخلال بالالتزامات الدولية (المعاهدات) . فوفقا لميثاق هيئة الامم المتحدة تعتبر الدولة مخلة بأحكام القانون الدولي العام في حالة انتهاكها للسلم والأمن الدوليين بقيامها بعمل من اعمال العدوان اي استخدامها للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية على وجه يتنافى ومقاصد الهيئة [1] ، لان كل قواعد تحريم استعمال القوة هي من قبل القواعد لأمرة في القانون الدولي [2].

---

(2) السيد ابو عطية ، نفس المرجع ، ص ص 184 و 185

(3) خلف أبوبكر، المرجع السابق، ص 61

(1) عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومه، الطبعة الثانية، سنة 2010.ص ص 22و23

(2) الدكتور محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني سنة 2002 ، ص162

وتعد الدولة مخلة بأحكام القانون الدولي في مجال الالتزامات الدولية اذا خالفت تعهداتها الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، حيث ورد في ديباجتها على الدول الأطراف في الاتفاقية (شعوب الأمم المتحدة) احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، وكذا نص المادة 26 منها التي تنص أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية ".

الفرع الثالث : المسؤولية .

لتوقيع الجزاء الدولي لابد ان يخل الشخص الدولي بأحد الواجبات الدولية التي يفرضها القانون الدولي العام او بواجباته القانونية الدولية اتجاه احد أشخاص القانون الدولي سواء بامتناعه عن القيام بفعل يأمر به القانون او بارتكابه لفعل غير مشروع ينص عليه حتى تقوم عليه المسؤولية الدولية ، فالغاية التي يهدف اليها الجزاء هي اصلاح الضرر او اعادة الشيء الى حاله بوسائل متعددة ، لذى يجب ان تثبت مسؤولية احد أفراد المجتمع الدولي عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا اسند إليه الفعل الذي يحضره القانون الدولي ، والذي يقضي بتوقيع جزاء دولي معين ، فمن المسلم به لا يوقع الجزاء على أشخاص القانون الدولي إلا إذا ارتكبوا أفعالا تعد انتهاكا لذلك القانون وهذا ما استقر عليه الفقه ، والقضاء الدولي ، فالمسؤولية والجزاء لا ينفصلان حيث يستهدفان تأكيد فعالية القانون الدولي [3] .

الفرع الرابع: التناسب

لتحقيق هذا الركن لابد ان تتناسب العقوبة مع الفعل الغير مشروع ، وهذا ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بتاريخ 06 سبتمبر 1985 ، حيث جاء فيه يجب أن يكون العقاب كافيا ومتناسبا في مجال الجزاءات الاقتصادية بمعنى مع درجة جسامة الفعل المحظور، بحيث

(3) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص28

لا يستهدف الجزاء إبادة الطرف المخطئ وان يكون الدافع هو تحقيق مصلحة عامة ، إلا انه نادرا ما تكون غير متناسبة كما في حالة الجزاءات الصادرة ضد العراق أبان غزوه لدولة الكويت [2].

(2) السيد ابو عطية المرجع السابق ص 283 و 285

الفصل الاول : الجزاءات الاقتصادية الدولية.

لقد كانت الجزاءات الاقتصادية مجرد قواعد عرفية وبتطور المجتمع الدولي وحاجته الى الاستقرار السلم تطورت معه هذه الاعراف الى قواعد قانونية مكتوبة ، تجسدت في نظام قانوني بعهد عصبة الامم بداية ثم بميثاق الامم المتحدة لاحقا ، وهي تندرج في سياق التدابير القصرية الخالية من الجزاءات العسكرية كما ورد في المادة 41 من ميثاق هيئة الامم المتحدة (الفصل السابع) .

لقد اعتبرت الجزاءات الاقتصادية من أهم وأحدث اشكال الجزاءات في اطار العلاقات الدولية ، حيث حظيت باهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل واصبحت حاليا تحتل مكانة هامة في القانوني العقابي الدولي ، اذ برز استعمالها في تسعينيات القرن الماضي .

فتطبيقها يتم في اطار ميثاق هيئة الامم المتحدة تحت اشراف مجلس الامن الدولي باعتباره السلطة المخول لها توقيعها بتوكيل من الجماعة الدولية للحفاظ على السلم والامن الدوليين .

فلقد اختلف الفقه في تعريف هذه العقوبة ، وتحديد غايتها وللإلمام بجوانب الجزاءات الاقتصادية وادراك مفهومها واهدافها ، فقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، أولهما تناولنا فيه مفهوم الجزاءات الاقتصادية واهدافها ، اما المبحث الثاني فعالجنا فيه اشكال الجزاءات الاقتصادية واساسها القانوني واليات تطبيقها والمبحث الثالث و الاخير تطرقنا فيه للعقوبات الذكية كبديل عن العقوبات الاقتصادية والجانب التطبيقي لها على العراق كحالة.

المبحث الاول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية وأهدافها.

يقصد بالجزاءات الاقتصادية تلك الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة 41 من ميثاق منظمة الامم المتحدة ، والتي يلجأ مجلس الامن لفرضها سواء كتدابير وقائية او ردعية في حالة انتهاك او اخلال بالسلم والامن الدوليين او عمل من اعمال العدوان .

لقد عرفت الجزاءات الاقتصادية منذ القديم في شكل قواعد عرفية تجسدت في الحصار السلمي والحصار الحربي ، القصاص و الانتقام ، المعاملة بالمثل الا انها لم تكن بالشكل والمفهوم الحديث ، ثم تطورت فيما بعد الى قواعد قانونية دولية في عهد العصبة بداية وفي ميثاق الامم المتحدة لاحقا ، والذي

اشارت ديباجته الى عزم واضعي الميثاق الى تكثيف الجهود الدولية للحفاظ على السلم والامن الدوليين ومنع استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة (الدفاع الجماعي) وتكريس مبادئ الامم المتحدة والتي من بينها مبدا منع استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والامن الدوليين كهدف من اهدافها الرئيسية وتجنيب البشرية والاجيال القادمة ويلات الحرب .

لقد تعددت الآراء الفقهية حول غاية الجزاءات ، الا انها اجمعت ان الهدف منها ، هو احترام القانون الدولي وحماية السلم والامن الدوليين ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين أولهما التعريف بالجزاءات الاقتصادية وتمييزها عن المفاهيم الاخرى ، والثاني يتضمن اهداف الجزاءات الاقتصادية وفقا للفقه الدولي والميثاق ومدى انحرافها عن اهدافها.

المطلب الاول : تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الجزاءات الاقتصادية واعطاء مفهوم موحد لها وهذا راجع لاختلاف الإيديولوجية والفكر الذي ينطلق منه كل واحد ، فالبعض منهم عرفها انها اجراء قسري يوقع على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي ، في حين عبر عنها اخرون بتعبير موسع و مغاير، حيث اعتبرها تصرف سياسي يحمل اذى او اكراه ، رأي ثالث عرفها على انها اجراء اقتصادي يوقع على الدولة المعتدية التي أخلت بالتزاماتها الدولية للتأثير على ارادتها و لمنعها من ارتكاب عمل عدواني او ايقافه ان كانت بدأته. أما عن عهد العصبة وميثاق هيئة الأمم المتحدة فلم يتضمن اي منهما تعريف محدد للجزاءات الاقتصادية وانما تم الاقتصار على تعداد بعض الاشكال المستخدمة لتطبيق هذا النوع من الجزاءات التي وردت على سبيل المثال والسبب يرجع اساسا لتطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي تستخدم للضغط على الدول المستهدفة مما يصعب حصرها في مجموعة واحدة [1].

(1) سولاف سليم، رسالة ماجستير ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، سنة 2006 ، ص 66

كما أنه من الصعب وضع مفهوم محدد للجزاءات الاقتصادية الدولية ، حيث ثار بشأنه جدلا واختلافا في استعماله بالمؤتمرات العالمية والاتفاقات الدولية[2] .

وتجدر الاشارة ، ان مصطلح الجزاء يفضل استخدامه بدلا عن تعبير تدابير ، او عقوبة او اجراء لأنه أشمل وأدق ، وان كانت مواثيق كل من العصبة وهيئة الأمم المتحدة و الجامعة العربية تستعمل مصطلح تدابير.[3]

عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات الغير عسكرية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 27 فبراير 1998حول العقوبات التي فرضها مجلس الامن الدولي على ليبيا في بداية سبتمبر عام 2003 ، بانها التدابير التي يتخذها مجلس الامن الدولي طبقا للمواد 39 ، 41، 42 من الميثاق ضد الدول التي تنتهك أو تهدد بانتهاك تعهداتها الدولية بشكل يهدد السلم والامن الدوليين[1].

يعرف البعض من الفقهاء ، الجزاءات الاقتصادية بمفهومها الواسع على انها مجموعة الاجراءات والوسائل التي تستهدف ازالة اثار التصرف غير المشروع كما تعني ألية وقف العلاقات التجارية مع فرد او جماعة او دولة لتحقيق غرض اقتصادي او سياسي او عسكري [2] .

في حين يعتبر البعض الاخر العقوبات الاقتصادية بانها وسائل للضغط لتحقيق غايات السياسية الخارجية لدولة او مجموعة من الدول او المجتمع الدولي على دولة او دول قد تسبقها او تصاحبها اجراءات اخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وقد تتلوها انواع اخرى من العقوبات تصل الى حد شن عمليات عسكرية ضدها. [3]

---

(2) السيد ابو عطية ، المرجع السابق.ص89

(3) السيد ابو عطية ، المرجع نفسه ، ص 90

(1) السيد ابو عطية ، المرجع السابق، ص 96

(2) محي الدين ابراهيم ، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية و اثرها على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران ، سنة 2007, 2006 ص 18

(3) جمال محي الدين ،المرجع السابق ص 69

كما تعرف العقوبات الاقتصادية بانها اجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية ،تتبناها الحكومات في صورة منفردة او جماعية او في اطار منظمة عالمية او دولية او اقليمية ضد الدول التي تعدت التزاماتها المقررة قانونا ، حيث يكون هذا التجاوز في حالة العدوان المسلح لدولة على دولة اخرى او خرق القانون الدولي او تهديد السلم والامن الدوليين او الاخلال بالمعاهدات او الالتزامات الدولية.

كما يراها البعض انها اداة قسر و اكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة اخرى من اجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها [4]

بينما جانب اخر من الفقه ، عرف العقوبات الاقتصادية "على انها تصرف سياسي يحمل اذى او اكرها تقوم به الدولة في سياستها الخارجية " ، والملاحظ ان هذه التعاريف لم تحدد الضوابط التي تحكم الجزاءات الاقتصادية مما يؤدي بالدول الى اطلاق يدها في ممارسة الضغوط المختلفة لتنفيذ وفرض سياستها متذرعة بتوقيعها للعقوبات الاقتصادية على الدول التي اخلت بالتزاماتها الدولية [1].

وفي راي اكثر دقة يعرف الجزاءات الاقتصادية ، انها اجراء يهدف الى التأثير على ارادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.[2] هذا التعريف الاخير وضع تحديدا لفكرة الجزاءات الاقتصادية حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأثير على الدولة لإلزامها باحترام قواعد القانون الدولي.

ويرى البعض الاخر من الفقهاء انها اجراءات ذات الطابع اقتصادي تطبقها الدول في مواجهة الدول المعتدية لمنعها من ارتكاب عمل عدواني او ايقاف عمل عدواني كانت قد بدأته . هذا ما اكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الامم التي انشأت سنة 1931 . فالهدف من العقوبات الاقتصادية حسب هذا الفقه ، هو الاضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياستها العدوانية

---

(4) قردوح رضا، العقوبات الذكية بديلا عن العقوبات الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق ،باتنة،2010 ،ص13

(1) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص70

(2) بن محي الدين ابراهيم ، الرجع السابق ، ص 25

[3]، اما الفقيه كلسن فيقول " أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام و الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون كما عرفها بانها " الاثر المترتب عن انتهاك أحكام القانون الدولي [4]".

من التعاريف السالفة الذكر نستخلص النقاط المشتركة لتعريف الجزاءات الدولية الاقتصادية وهي :

أولا: انها اجراء اقتصادي ، تقوم به المنظمات الدولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف به مصالح الدول التجارية و الصناعية وينشأ هذا الاجراء اما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد [1]ومثال ذلك العقوبات الاقتصادية التي وقعتها الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على روسيا بشأن نزاعها مع دولة أكرانيا حول اقليم شبه جزيرة القرم الذي ضمته روسيا لترابها عقب انفصاله 2014. تمثلت هذه العقوبات في فرض قيود على اموال الشركات الروسية الموجودة بالسوق الاوروبية ، وكذا فرض حضر السفر على 21 شخص من المقربين من الرئيس الروسي بمنعهم من الدخول الى تراب الاتحاد الاوروبي وتجميد ممتلكاتهم الى جانب فرض قيود مالية على المصرف الروسي الذي يديره مقربون من الرئيس الروسي.[2]

ثانيا : اجراء قسري : بمعنى يطبق على الدولة التي اخلة بالتزاماتها بشكل اجباري و أن يحمل أذى و ينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة فهو أكثر شدة و جدية من مجرد الاحتجاجات السياسية و أقل عنفا من العمليات العسكرية[2].

---

(3) قردوح رضا ،ا لمرجع السابق ، ص14

(4) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص94

(1) جمال محي الدين، المرجع السابق ص 72

(2) جريدة الخبر ، العدد7376 يوم الثلاثاء الموافق 18 مارس 2014

(2) قردوح رضا ، المرجع السابق ص 15

ثالثا : أنه اجراء عقابي ناجم عن اخلال بالتزام قانوني : أي يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية أو نتيجة الاخلال بالتزامات معاهدات دولية شارعة.

رابعا : أنه اجراء يهدف الى اصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وبهذا يتميز عن الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها [3].

و حسب راينا ، فان التعريف الذي نراه اقرب الى الصواب ، هو" أن العقوبة الاقتصادية هي اجراء دولي اقتصادي قسري ، ردعي يوقع على دولة ما لانتهاكها أو محاولة انتهاكها للقانون الدولي للتأثير عن ارادتها وحملها على اصلاح سلوكها بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. ذلك ان الغاية من العقوبات الاقتصادية بالدرجة الأولى هي اقرار السلم والامن الدوليين.

الفرع الاول: تمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى

كثيرا ما يتم الخلط بين الجزاءات الاقتصادية الدولية و بعض الاجراءات المشابهة التي لها طابع اقتصادي الا أنها تختلف عنها و ان كانت تتفق معها في بعض الجوانب و يمكن ابرازها فيما يلي:

أولا: التدابير المضادة:

هي رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولة ما أو أكثر أو هي تلك التدابير التي تمثل موقفا مضادا لدولة ما ضد سلوك دولة أخرى على تصرف أتته ما كان للدولة الأولى أن تتخذه الا كرد فعل على تصرف الدولة الأخرى [1]

---

(3) فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار الفقه العربية ،القاهرة ،(ب ط)، سنة 2000، ص25

(1) محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية .الاسكندرية (ب ط) 1991 ص22 و ما بعدها

ويعتبر تعبير التدابير المضادة من التعبير الجديدة في فقه القانون الدولي العام ، فقد استخدمه قضاء التحكيم الدولي بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية في الحكم الصادر في 09 سبتمبر من سنة 1978 بخصوص الاتفاق المتعلق بين مصالح خدمات النقل الجوي بين الدولتين . وقد استخدم هذا التعبير ايضا في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة الثلاثون من مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية ، والتي جاءت تحت عنوان التدابير المضادة لفعل غير مشروع دوليا ، حيث تنص هذه المادة على " ان الفعل غير المشروع للدولة ، هو الذي لا يتفق مع التزامات تلك الدولة ازاء دولة اخرى " .وتشمل التدابير المضادة على الأعمال الثأرية والاعمال القمعية والمقاطعة والحضر وجميع اشكال الجزاءات الاخرى ذات الطابع الاقتصادي او المالي او التجاري .فالخاصية العامة لهذه التدابير انها ذات طابع قسري من ناحية واقتصادي من ناحية اخرى [2].

أما الأستاذة (zoller زولر) فيحصر مفهومها في انها مجرد وسيلة وأدوات ضغط لا ترقى لدرجة اعمال القمع والانتقام التي تلجا إليها الدول لمواجهة الفعل غير المشروع دوليا واسترداد الحق المنتهك لكن ، هذا لا يعني أنها تخلوا دائما من نية القمع فوظيفتها ثانوية مقارنة بالوظيفة الأساسية وهي البحث عن التعويض كم أن هذه التدابير تنتهي بمجرد اعتراف الدولة بالتزام بالتعويض [3].

في حين يرى بعض الفقه بان تعبير تدابير يشمل كل من أعمال الانتقام والعقوبات التي تتخذها المنظمات الدولية . و هو نفس الاتجاه الذي يذهب إليه الاستاذ بن عامر تونسي ان مفهوم التدابير يشمل أعمال الانتقام الاقتصادية . كما عرفه الدكتور زهير الحسيني انها تلك الإجراءات التي تشمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداء بانتهاك التزامها تجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك ، بحيث يخضع تقدير هذه الإجراءات للدولة المتضررة شرط أن تكون الاضرار متناسبة وحجم الانتهاك . كما تعرف على أنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الدولة المتضررة جراء فعل غير مشروع في مواجهة دولة اخلت بالتزاماتها من اجل حملها على الوفاء بالتزامها ، حيث تكون هذه التدابير المضادة وفقا لما جاء

---

(2) السيد ابو عطية ، المرجع السابق ، ص ص98 و 99

(3) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 69

به الفصل الثاني من الباب الثالث من مشروع لجنة القانون الدولي 2001 .أي وفقا لشروط وضوابط حددها المشرع الدولي.[1]

ثانيا : أعمال الانتقام

يعرف مجمع القانون الدولي أعمال الانتقام بأنها " الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تتخذ كرد فعل لأعمال هي بدورها غير مشروعة يقصد من ورائها فرض احترام قواعد القانون الدولي على الدولة التي أتت بتلك الأفعال ".علما أن أعمال الانتقام لا تتقيد بضوابط محدودة عكس الأشكال الأخرى كالضغوطات المالية و الاكراه المسلح التي تتقيد بضوابط محددة.

حيث تخضع السلطة التقديرية لأعمال الانتقام للدولة الموقعة لها [2] ومن أمثلة أعمال الانتقام نجد المقاطعة ، حجز الأموال ، وقف تنفيذ الاتفاقات الدولية الجاري العمل بها بين الدوليين ، غلق الموانئ ، حجز السفن .

ثالثا : المعاملة بالمثل .

فهو إجراء قانوني غير ودي ردا على عمل سابق غير ودي بصرف النظر عن مشروعيته ، تتخذه دولة في مواجهة دولة اخرى ، قد يقع هذا الاجراء في المجالات التشريعية او التنفيذية او القضائية ، ومثال ذلك التمييز في وضع التعريفة الجمركية او تخفيض العملة او التمييز بين المواطنين والاجانب .... الخ . ومثال ذلك أن تقوم دولة ما بغلق حدودها أمام شعب دولة أخرى تجاورها ، (3) ، فتقوم الدولة الثانية بغلق حدودها هي الأخرى في مواجهة شعب الدولة الأولى و تفرض عليهم التأشيرة . من امثلة هذه الاعمال ، منع الولايات المتحدة الامريكية الدبلوماسيين السوفيات من الدخول الى أراضيها ردا على القيود التي فرضها الاتحاد السوفياتي على الدبلوماسيين الأمريكيين .أيضامن ذلك الطرد المتبادل للدبلوماسيين بين الدول . لقد اتفق الفقهاء على مشروعية المعاملة بالمثل ، الا أنهم اختلفوا في أساس مشروعيته ، حيث

---

(1) انظر الموقع الالكتروني : http://www.hibaoui.com/vb/showthread.php?t=30391 يوم 08 نوفمبر 2014

(2) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 68

(3) عبد الله الاشعل ، المرجع السابق ، ص 35

يشترط لمشروعية الرد بالمثل أن يقع عمل ضار بشخص قانوني دولي أو مصالحه او رعاياه و أن يطلب الترضية لكن دون جدوى ، حتى لا يكون الرد بالمثل عمل محظورا و أن تقرره السلطة المختصة في الدولة .(1)

رابعا : الحرب الاقتصادية

تتميز الجزاءات الاقتصادية عن الحرب الاقتصادية في كون أن الأولى تطبق في حالة السلم أو الحرب كجزاء يوقع على الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية بينما الثانية تطبق في حالة الحرب بين الدولتين المتحاربتين ، الغرض منها تدمير المراكز الحساسة للعدو كالمراكز الصناعية و الطاقوية و الزراعية عن طريق القذف المدفعي أو الصاروخي او بوسائل اخرى . مثال ذلك الحرب الاقتصادية التي كانت بين العراق و ايران و بذلك تعتبر الحرب الاقتصادية عملا عسكريا الهدف منه هو هزيمة العدو بينما الجزاءات الاقتصادية فهي اجراء سلمي مشروع يكون الهدف منه ردع المعتدي لإرجاعه الى جادة الصواب وفقا لأحكام القانون الدولي (2) .

خامسا : العدوان الاقتصادي

هنالك من الاجراءات الاقتصادية التي تتخذها الدول ضد بعضها البعض و التي تعتبر عملا م اعمال العدوان الاقتصادي و مثال ذلك الضغوطات الاقتصادية و حالة الحصار فهي جزاءات تعادل العدوان المسلح لان أثارها تكون وخيمة قد تتعدى استعمال القوة . و يكمن الفرق بين الجزاءات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي في كون ان الجزاءات الاقتصادية عمل مشروع توقعه السلطة المختصة ، ونعني بذلك المنظمات سواء الاقليمية او الدولية على الدول المخلة بالتزاماتها او المنتهكة لأحكام القانون الدولي ، في حين أن العدوان الاقتصادي هو عمل من أعمال العدوان و تدخل في الشؤون الداخلية للدول[3] ومساس باستقلالها السياسي والاقتصادي وبذلك يؤثر على الأمن الجماعي و مثال

(1) عبد الله الأشعل ، المرجع نفسه ، ص 36

(2) خلف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 113

(3) خلف أبو بكر ، المرجع نفسه ، ص 11

ذلك الحصار الاسرائيلي المفروض على غزة و الحصار الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على العراق قبل اعلان الحرب عليها للمرة الثانية (1) .

المطلب الثاني : اهداف الجزاءات الاقتصادية .

لمعرفة الهدف من الجزاءات الاقتصادية يجدر بنا البحث عن الغاية التي يبتغي المجتمع الدولي تحقيقها من وراء توقيعها على الدولة التي اخلت بأحكام القانون الدولي ، بمعنى انه يتعين على المجتمع الدولي ان يحدد الغرض الذي يسعى الى تحقيقه من وراء فرضها ، ومن ثمة يكون التساؤل هل الهدف من وراء ذلك هو ردع ومعقابة الدولة المعتدية لتقويم سلوكها ومنعها من تكرار الفعل لإعطاء المثل للدول الاخرى حتى لا تحذو اي منها حذو ها ، ام هو اصلاح الاضرار الناشئة عن الفعل غير المشروع وتعويض الدولة المتضررة ، ام تحقيق المصلحة العامة اي السلم والامن الدوليين باعتبارهما الركيزة الاساسية لمقاصد ميثاق منظمة الامم المتحدة ، ام اهداف خفية تقتضيها مصلحة الدول العظمى تحت غطاء المنظمة ، تلجأ لتحقيقها عن طريق الجزاءات الاقتصادية ، لتبيان كل ذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين اولهما سنتعرض فيه لموقف الفقه حول الهدف من العقوبات الاقتصادية ومدى ارتباط هذه الاهداف بميثاق منظمة الامم المتحدة وفي الفرع الثاني، نعالج ابتعاد العقوبات الاقتصادية عن اهدافها.

الفرع الاول: أهداف الجزاءات الاقتصادية وفقا للفقه الدولي وميثاق منظمة الامم المتحدة.

اولا: اهداف الجزاءات الاقتصادية وفقا للفقه الدولي.

لقد اختلف الفقهاء في تحديدهم للهدف من الجزاءات الاقتصادية ، حيث رأى الاتجاه الاول من الفقه ان أن الهدف من العقوبات الاقتصادية يتمثل في معاقبة الدول المرتكبة لمخالفة قانونية و ليس لإصلاح هذه المخالفة مستندا بمثال على العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين 1990-2001 م فلم تقف عند حد اجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر التي نجمت عن الغزو ، و لكن تجاوزت هذه الأهداف و استمرت العقوبات

(1) هايل عبد المولى طشطوش ، المرجع السابق ، ص 128

لتحقيق هدف معين و هو ردع العراق و معاقبته و التأكد من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا. (2)

اما اتجاه الثاني يرى أن الهدف هو اصلاح أثار الضرر الناشئ على مخالفة القانون الدولي الذي يعد هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل أساسي على اصلاح الأضرار التي لحقت بها و الحصول على التعويض المناسب أما أمر العقاب و الردع فهو أمر غير مجدي بالنسبة لها [1] .وحسب اتجاه ثالث فأن الهدف من الجزاءات الاقتصادية يتمثل في الضغط على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي. بينما يذهب اصحاب الاتجاه الرابع الى القول أن هدف الجزاءات الاقتصادية في المقام الاول ، هو هدف سياسي ، كمحاولة دعم دولة كبيرة نفوذها في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية أو غامضة مستترة تحت اهداف اخرى[2] .

ثانيا : أهداف الجزاءات الاقتصادية وفقا لميثاق منظمة الامم المتحدة.

ان الهدف الذي يسعى المجتمع الدولي الى تحقيقه من خلال توقيع الجزاءات الاقتصادية هو اقرار السلم العالمي ، والأمن الدولي و حماية حقوق الانسان و نزع السلاح و القضاء على الارهاب الا أن الواقع الدولي أكد غير ذلك ، حيث أصبح الهدف من العقوبات هو خدمة مصالح الدول الكبرى بما يحقق أهدافها السياسية و الاقتصادية و الاستراتيجية و تبيان ذلك كالآتي :

1/ السلم والامن الدوليين:

يأتي السلام العالمي على رأس الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي الى تحقيقها وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وهذا ما أكدته المادة الاولى الفقرة الأولى من ميثاقها " أن من مقاصد الأمم المتحدة الحفاظ على السلم " و قولها "تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد

---

(2) فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ،ص 30

(1) بن محي الدين ابراهيم المرجع السابق، ص35

(2) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص18

السلم " و هذا أيضا ما أكدته المادة **41** من الميثاق بنصها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة " ففي حالة انتهاك السلم يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المؤقتة وفقا للمادة 40 و التدابير الغير عسكرية وفقا للمادة 41 **وهكذا** يتضح ان الهدف من الجزاءات الاقتصادية هو الحفاظ على السلم العالمي [3].

لقد استقر العمل الدولي على أن الهدف من استخدام الجزاءات الاقتصادية هي تحقيق فكرة الأمن العالمي بكل أبعاده و جوانبه الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و العسكرية و القومية ، بمعنى كل ما يضمن توافر قدر أكبر من الطمأنينة ، و هذا ما أكدته الفقرة الاولى بالمادة الأولى من ميثاق هيئة الامم المتحدة باعتبارهما مقصدا من مقاصد هيئة الامم المتحدة ، بقولها " تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتهما ، وتقمع اعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي" [1] .

2/حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية :

تساهم هيئة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين بوضع حد لخروقات حقوق الانسان[2] .في حالة انتهاكها فانه يمكن اللجوء الى مجلس الأمن و استخدام الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق اذا شكل الانتهاك تهديدا للسلام العالمي و الامن الدولي أو عرضهما للخطر و هنا يتضح استخدام العقوبات الاقتصادية كآلية لاحترام و حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المجتمع الدولي. [3] هذه الحماية ، أكدتها المواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،حيث جاء ضمن هذا الاعلان أن " الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع

---

(3) السيد ابو عطية ، المرجع السابق ، ص ص 146، 148

(1) الدكتور محمد أبوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العا م، الجزء الثاني ،المرجع السابق ، ص 161

(2)**ALLAND Denis, Justice privée et ordre juridique international. Etude théorique des contre-mesures en droit international public, Paris, Pédone, 1 994, 503P**

(3) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 159

الأمم المتحدة على حماية وتعزيز الاحترام و المراعات العالمية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية و أيضا ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 بالمواد 01،13،55،56،62 و كذا الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية 1960 بشأن مكافحة التميز العنصري ، و كذا اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948واتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة سنة 1949 بشأن معاملة الجرحى و الأسرى و حماية سكان المدنيين في وقت الحرب و البرتوكولين الملحقين بها سنة 1977 .[4]

3/ نزع الأسلحة النووية و منع انتشارها:

لقد أصبحت عملية نزع الأسلحة النووية و منع انتشارها من أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة، اذا لا يمكن أن ينعم المجتمع الدولي بالسلام والأمن الدوليين دون النجاح في عملية نزع التسليح و منع انتشار الأسلحة النووية و قد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في هذا الميدان من خلال لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية ، التي أعطت لها صلاحية المراقبة و التفتيش في مجال الطاقة النووية لتقوم بالدور الرئيسي لصيانة السلم و الأمن الدوليين ، حيث أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 41 المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 مجلس الأمن بأن ينظر على وجه السرعة في التدابير العملية لتنظيم الأسلحة النووية بتخفيفها ومنع انتشارها ، و من أمثلة العقوبات الاقتصادية ، التي وقعت في هذا المجال تلك التي فرضت على ايران بخصوص برنامجها النووي و التي تقضي بفرض حضر اقتصادي عليها [1] .

4/ محاربة الارهاب الدولي :

أصبحت أيضا العقوبات الاقتصادية من الاليات التي يلجأ اليها مجلس الأمن لمحاربة الارهاب الدولي ، ومثال ذلك ، العقوبات الاقتصادية التي وقعت على ليبيا سنة 1988 بسبب اتهامها بدعم الجماعات الارهابية ، في حادثة سقوط الطائرة الامريكية (بان امريكان) رحلة رقم 103 المنطلقة من مطار فرانكفورت بألمانيا الى مطار جون كيندي بنيويورك اذ تحطمت فوق قرية لوكربي باسكتلندي بتاريخ 21

---

(4) علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 414 الى 421

(1) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 163

ديسمبر سنة 1988 مما اسفر عن مصرع جميع ركابها والذين هم بعدد 259 راكبا اضافة الى 11 شخص من سكان القرية التي سقطت بها الطائرة حيث كشفت التحقيقات ان الانفجار كان بفعل ارهابي .

كما اتهمت بتورطها في سقوط الطائرة الفرنسية DC فوق صحراء النيجر و التي راح ضحيتها 170 شخص حيث اتهمت ليبيا بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية. توالت عمليات التصعيد من قبل الدول الغربية الى أن صدر قرار، رقم 731 بتاريخ 1992/01/21 الذي يدين دولة ليبيا بانها ترعى الارهاب وانها مسؤولة عنه و الذي فرض عليها تسليم رعاياها المتهمين بعمليتي التفجير لمحاكمتهم امام المحاكم الغربية [2] و عندما امتنعت ليبيا عن ذلك بسبب ثبوت الاختصاص لمحاكمها ، استنادا لنص المواد 493 الى 510 من قانو ن الاجراءات الجنائية الليبي موضوع تسليم المجرمين ، حيث نصت على عدم تسليم المجرمين الذين هم من رعاياها ما لم توجد اتفاقية تنص على ذلك . صدر قرار ثاني ، رقم 748 سنة 1992 و الذي يقضي بفرض جملة من العقوبات السياسية واقتصادية والمالية على ليبيا . من بينها حضر الطيران من والى ليبيا او التحليق فوق اراضيها وحضر تزويدها بالطائرات او قطع غيارها وحضر مدها بالأسلحة والمعدات العسكرية ، و جزاءات ديبلوماسية تقضي بتخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية و القنصلية الليبية ، وقد دعى القرار الدول الاعضاء والغير اعضاء في منظمة الامم المتحدة للالتزام بتنفيذه [1] .

الفرع الثاني: ابتعاد الجزاءات الاقتصادية عن اهدافها.

غير اننا نلاحظ ان الجزاءات الاقتصادية قد انحرفت عن اهدافها ، منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، فلم تعد تهدف لتحقيق السلم والامن الدوليين وفقا لمقصد منظمة الامم المتحدة ، بل اصبحت وسيلة بيد الدول العظمى تلجأ اليها لخدمة مصالحها وسياساتها الخارجية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، فبعد تفردها بالهيمنة على العالم و سيطرتها على اجهزة الأمم المتحدة ، أصبحت توجه قرارات مجلس الأمن بما يخدم هيمنتها لتحقيق مصالحها و رغباتها ، فإعلانها الحرب و الحصار على العراق ظاهريا

(2) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 100 وما بعدها

(1) حمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص ص 246 و 247

كان بحجة امتلاك العراق لأسلحة نووية [2] تهدد أمنها القومي ، في حين أن غرضها الحقيقي كان الهدف منه القضاء على النظام العراقي وتحطيم قوته العسكرية المهددة للوجود الاسرائيلي في منطقة الشرق الاوسط ، واعلان سيادة النظام الدولي الجديد المكرس لسيطرة الرأسمالية [3] ، والسيطرة على منابع البترول لضمان استمرار صناعتها الحربية و انعاش اقتصادها بما يضمن تدفق الملايير من الدولارات الى خزينتها . وهي نفس الغاية التي سعت الى تحقيقها أيضا بالنسبة لليبيا ، فغايتها ضرب أمن و استقرار كل قوة صاعدة تخالف سياستها والقضاء على امكانياتها العسكرية [4] ، مدعية ان هدفها هو القضاء على الارهاب و حماية حقوق الانسان و التخلص من الأنظمة الديكتاتورية و نشر الديموقراطية . تلجأ الولايات المتحدة الامريكية لفرض العقوبات الاقتصادية على الدول التي تخالف سياستها متذرعة بعدة حجج ،كامتلاك السلاح النووي باعتباره يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بهدف الهيمنة و التفرد بالسيطرة على العالم بإضفاء الشرعية على قرارتها لتفرض ما تريده ، كونها تسيطر على اجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الامن .[1]

وهذه بعض القضايا على سبيل المثال وليس الحصر التي تدل دلالة واضحة على التغيير الكبير الذي طراء على ادوار هيئة الامم المتحدة من فاعل رئيسي في الحفاظ على السلم والامن الدوليين الى فاعل ثانوي وهامشي في العلاقات الدولية لخدمة مصالح الدول العظمى و على رأسها الولايات المتحدة الامريكية .

(أ) قضية فلسطين : حيث اتضح ان قرارات مجلس الامن التي تدين وتشجب غطرسة اسرائيل لا قيمة لها ولا وزن لها ومن ابرزها القرار رقم 242 القاضي بانسحاب اسرائيل من الاراضي التي احتلتها عام 1967 حيث لم ينفذ وهذا فيه دلالة ان سياسة الولايات المتحدة الامريكية هي التي تدير وترسم سياسة العالم.

---

(2) حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، منشاة المعارف،الاسكندرية ،(ب،ط) سنة 2005

(3) عمر صدوق ، مقدمة في دراسة سياسية وقانونية لحرب الخليج ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، معهد الحقوق ، بن عكنون، العدد03 سنة1991 ص121.

(4) هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق ، ص 127 الى129

(ب) الحرب على العراق : لقد شنتها الولايات المتحدة الامريكية رغم معارضة المجتمع الدولي و الامم المتحدة لها الداعين الى التريث وحل المشكل بالطرق السلمية ، حفاظا على السلم والامن الدوليين ، لكنها لم تأخذ بذلك وحشدت اساطيلها وجنودها مع دول الحلف الاطلسي ، وشنت حربا لا مبرر لها ضد النظام العراقي دون تفويض من مجلس الامن وفرضت عليه حصار اقتصادي شامل ، ودمرت دولة العراق لتحقيق مصالحها الخاصة ورغبتها و ليس من اجل رفاهية الشعب العراقي وحريته كما ادعت ، مساهمة بذلك في تجويع الملايين من العراقيين وفي قطع الامدادات الغذائية والدوائية عنهم لمدة ثلاثة عشرة سنة [2].

(ج) محاربة الارهاب الدولي : بعد أحداث سبتمبر 2001 أنهت الولايات المتحدة ما تبقى من هيبة الأمم المتحدة حيث بدأت حربها الإيديولوجية ضد ما يسمى بالإرهاب ملقية اللوم على الثقافة الاسلامية والدين الاسلامي المتعصب في نظرها ، اذ قسمت العالم الى قسمين قسم معها وآخر ضدها (محور الخير ومحور الشر) فشنت حربها على افغانستان وفرضت عليه حصار اقتصاديا بحجة مكافحة الارهاب بعيدا عن الامم المتحدة التي لم يكن لها اي دور في تغيير النظام الحاكم حيث تم تهميش دورها بل الغاه نهائيا[3].

ولما كانت الجزاءات الاقتصادية الدولية تشكل جزاء دوليا معترفا به في تاريخ العلاقات الدولية يتخذها المجتمع الدولي في اطار قانوني منظم تحت اشراف المنظمة الامية للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة التي تمس بالسلم والامن الدوليين ، فان الأمر يتطلب منا التعرض لأشكال هذه الجزاءات و سندها القانوني واليات تنفيذها و هذا ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : أشكال الجزاءات الاقتصادية و سندها القانوني و آليات تطبيقها

تمثل الجزاءات الاقتصادية اشكالا متعددة غير محددة على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ومع التطور الذي عرفته العلاقات الدولية ، ظهرت انواع من الجزاءات الاقتصادية اخذت شكلا

---

(1) و (2) هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق ، ص 127 الى 129

(3) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق ، ص39 و 40

اكثر تنظيما ونعني بها العقوبات الذكية ، اذا استخدمت هذه الجزاءات من قبل هيئة الأمم المتحدة وكذا من طرف الدول بصورة فردية أو جماعية ، وهي تنصرف الى مجموعة التدابير التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوات المسلحة وهذه الاجراءات تستمد مشروعيتها من ميثاق الامم المتحدة .

يستند مجلس الامن على المادتين 39 ،41 من الفصل السابع من الميثاق ، حيث تخولان له السلطة التقديرية ، ليقرر أن ما وقع يشكل بالفعل تهديدا للسلم ، او اخلال به ، او عملا من اعمال العدوان تعطيه سلطة اتخاذ تدابير غير عسكرية كالحظر الاقتصادي و الحصار و تجميد وحجز الارصدة المالية و المقاطعة الاقتصادية و التجارية والمالية و المواصلاتية و السياحية و حتى الثقافية اي الجزاءات الاقتصادية دون العسكرية ، كما خول الميثاق الجمعية العامة سلطة اصدار توصيات للحفاظ على السلم والامن الدوليين، وهذا وفقا لما جاء في نص المواد ،9 ،10 ،11 ، 12،13 ، 14 من الميثاق التي اقر نظاما متوازنا بينها و بين مجلس الامن الدولي و وكذا قرار الاتحاد من اجل السلام الذي خول بموجبه للجمعية العامة التدخل لحد استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، حيث كانت قد اوصت بموجبه وفقا للمادة 41 باتخاذ عدة جزاءات اقتصادية ضد دول انتهكت احكام القانون الدولي . وتفصيلا لما سلف ذكر قد قسمنا هذا المبحث الى مطالبين ، نتناول في المطلب الاول اشكال الجزاءات الاقتصادية وفي المطلب الثاني الاساس القانوني لهذه الجزاءات وآليات تطبيقها.

المطلب الاول : أشكال الجزاءات الاقتصادية

لقد نصت المادة 41 من ميثاق هيئة الامم المتحدة على بعض صور الجزاءات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر ، وهي وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا . نفهم ان هنالك تدابير اخرى لم تنص عليها المادة صراحة يمكن لمجلس الامن ان يقرر توقيعها كالحظر والحصار و المقاطعة الاقتصادية و

الحجز و تجميد الأرصدة والودائع المالية لدى البنوك الأجنبية وهي كلها تدابير غير عسكرية تستخدم لضمان احترام الشرعية الدولية ، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي .

الفرع الاول : الحظر الاقتصادي

هو نوع من أنواع الجزاءات التي استخدمتها الدول منذ القدم لإرغام بعضها البعض للخضوع لمتطلبات الدول الفارضة للحظر ، الهدف منه التأثير على ارادة الدولة بحرمانها و منع السكان المدنيين من الحصول على السلع و البضائع و متطلبات الحياة التي يحتاجون اليها ، قد يكون شاملا على كل الصادرات كما قد يكون جزئيا محدودا [1] .

لقد كان الحظر قديما (التقليدي) ينحصر مفهومه في مجال الحظر البحري ونعني بذلك وضع اليد على مراكب الدولة المستهدفة للضغط عليها اي المراكب التابعة لها والتي ترفع علمها ، ومنذ نهاية القرن 19 جرى التوسع في مفهوم الحظر ، فاصبح له معنيان ، احدهما واسع ، و الآخر أقل اتساعا، فالمعنى الواسع يتعلق بمنع ارسال الصادرات والواردات للدولة المطبق عليها الحظر او لعدة دول اما المعنى الثاني الاقل اتساعا فيتضمن منع الواردات الى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة.

يعرف الحظر بانه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد أجنبي جزئيا او كليا بمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من اشكال العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي اذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي [2].

كون ان الحظر هو اجراء جزائي قانوني ، فان تنفيذه يتم بموجب قرار صادر عن منظمة أممية او اقليمية يهدف الى اخضاع دولة ما او حملها على قبول شروط او تحكيم او غير ذلك ، يكون له طابع اقتصادي يرمي الى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا وتصديرا [3] .

---

(1) جمال محي الدين، المرجع السابق ص75وما بعدها.

(2) قردوح رضا، المرجع السابق ص27.

(3) جمال محي الدين، المرجع السابق ، ص 78

فالهدف من الحظر كعقوبة اقتصادية هو معاقبة الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي لمنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة ، او من استخدام تلك السلع والتي يكون معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر [1] ، وفي بعض الاحيان لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية وانما قد يمتد الى كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان مما قد يؤدي الى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وتردي الاوضاع الصحية والمعيشية للسكان.

ولكي يكون الحظر فعالا يجب ان يقترن تطبيقه بإجراءات الحصار السلمي ، كما قد يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من والى الدولة المخالفة [2] وغالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة وتترك لهذه الدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يجب ان يشملها الحظر ، بينما تقوم المنظمة في حالات اخرى بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدولة المخالفة ، فتشمل على سبيل المثال الاسلحة و الذخيرة ، البترول مواد الطاقة الذرية او اية سلعة اخرى [3] .

ومن أمثلة ذلك الحضر الاممي الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الامن على ليبيا بموجب القرار رقم 748 لسنة 1992 بتهمة دعمها ورعايتها للإرهاب ، حيث شمل الحظر منع بيع و تصدير أية معدات عسكرية ، خاصة المتعلقة بالطيران وكذا حظر تقديم الخدمات المتعلقة بالطيران(4) ، ايضا من ذلك الحظر الاممي الذي صدر ضد جنوب افريقيا الجنوبية بموجب القرار رقم 217 المؤرخ في 20 نوفمبر 1965 والذي يقضي الامتناع عن تزويدها بالبترول والاسلحة والعتاد الحربي وان تقطع كل العلاقات الاقتصادية معها بما في ذلك الحضر البترولي الشامل. كما اكد هذا القرار على الصلة الوثيقة التي تربط بين هيئة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلم و

(1) فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 36

(2) عبد الله الاشعل ، المرجع السابق ،ص 39

(3) و (4) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 28

الأمن الدوليين ، حيث دعي منظمة الوحدة الافريقية الى ان تبذل كل ما تستطيع للمساعدة في تطبيق القرار وذلك وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة[5].

يختلف الحظر عن الانغلاق الاقتصادي في عدة مميزات في كون ان الاول ناتج عن قرار خارجي اجباري مسلط على الدولة ما من قبل دولة اخرى ،او مجموعة من الدول او منظمة دولية رغما عنها ، في حين ان الانغلاق الاقتصادي هو امر داخلي تتخذه السلطة الوطنية الحاكمة مرتكزة على الاعتماد على الذات والقدرات والمواد الطبيعية الداخلية كالانغلاق الاقتصادي الذي مارسته الهند على نفسها في مواجهة الاحتلال البريطاني .[1]

كما يختلف الحظر عن المقاطعة الاقتصادية في كون ان الحظر تفرضه منظمة أممية أو مجموعة من الدول على دولة أخرى ، وتقوم بتنفيذه ، في حين ان المقاطعة الاقتصادية تشارك فيها المؤسسات والشركات والمصالح الاقتصادية والمعنية داخل الدولة بما في ذلك المواطنين ، حيث تهدف المقاطعة الى قطع كافة العلاقات الاقتصادية خلافا للحظر الذي قد يكون جزئيا [2] .

الفرع الثاني: الحصار البحري

هو نوع من أنواع الجزاءات الاقتصادية التي توقع على الدول المخالفة للشرعية الدولية ، الغرض منه منع دخول و خروج السفن من والى موانئ وسواحل دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بحرا بالدول الأخرى وذلك لا ضعاف مواردها وزعزعة اقتصادها ، تنفذه قوة بحرية و جوية كافية ، و الأصل في الحصار البحري أنه نوعان حصار سلمي و حصار حربي [3] ، فالسلمي هو الذي يطبق في حالة نزاع لم يصل بعد الى درجة الحرب يطبق فقط على سفن الدولة المحاصرة لمنعها من الدخول الى البحار العامة او الخروج منها ، بحيث يجوز حجزها ثم اعادتها عند انتهاء الحصار ، بينما سفن الدول الأخرى فلا تتأثر به ، حيث يجب توافر شروط لشرعيته ، ان يكون مسبق بإعلان قبل

---

(5) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 254

(1) قردوح رضا، المرجع السابق، ص 29

(2) سولاف سليم ، المرجع السابق ص 70

(3) خلف ابو بكر ، المرجع السابق نص45

تنفيذه ، ان لا يؤثر على حقوق سفن الدول الاخرى التي ليست طرف في النزاع ، وجوب انتهاء الحصار بعد تحقيق غرضه. أما الحصار البحري الحربي فانه يطبق باستخدام بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن سواء تلك الخاصة بالدولة المعاقبة أو سفن الدول الأخرى حيث يؤدي في بعض الأحيان الى احتجاز السفن التابعة للدول الأجنبية التي خرقت او تحاول خرق الحصار اما ان كانت تابعة للدولة المحاصرة فيتم مصادرتها [4]

ومن امثلة ذلك الحصار المشترك الذي فرض عام 1827 من قبل كل من فرنسا و بريطانيا و روسيا على السواحل اليونانية التي كانت تحتلها تركيا بهدف اجبارها على منحها الاستقلال ، أيضا من ذلك الحصار البريطاني الألماني الايطالي المشترك الذي فرض سنة 1902 على فنزويلا لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول [1] .

اما فيما يتعلق بمشروعية الحصار من عدمه فلقد اختلف الفقه بشأنه ، فالفقه التقليدي فقد اقر بمشروعية كل من الحصار السلمي والحربي ، الا انه فرق بينهما ، فالأول اعتبره اجراء جماعي مشروع معترف به لأنه يستخدم من قبل الدول الكبرى لرعاية مصالح تتعلق بالجماعة وهذا لتسوية النزاعات بين الدول ، في هذا الصدد فقد اجازت المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن اللجوء للحصر البحري اذا ثبت ان التدابير المنصوص عليها بالمادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت له انها لم تفي به ، باعتباره من التدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم او الاخلال به او وقوع عمل من اعمال العدوان [2] ، كما أقروا بمشروعية الحصار الحربي مستمدين ذلك من الاتفاقات الدولية المنظمة للحرب البحرية مثل تصريح باريس 1856 وتصريح لندن 1909 باعتباره من ضرورات الحرب ووسيلة من وسائلها الفعالة [3].

الا ان هنالك من يعتبر الحصار عملا غير مشروع كونه يدخل ضمن اعمال العدوان وهذا ماكدته المادتين رقم 02و03 من القرار رقم 3344 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة سنة 1974

---

(4) محي الدين بن ابراهيم ، المرجع السابق ، ص33

(1) السيد ابو عطية ، المرجع السابق ، ص 381

(2) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 81

(3) علي صادق ابو هيف المرجع السابق ، ص 798

الذي يعرف العدوان كما ان تنفيذه يتطلب قوة بحرية وجوية كافية ، اضافة لذلك يعتبر من اعمال القوة التي حرمتها الفقرة 04 المادة 02 من الميثاق.

ومن الامثلة الحديثة للحصار ، الحصار الشامل الاقتصادي والتجاري الذي فرض على العراق بموجب القرار 661 بتاريخ 06 اوت 1990 ،الذي دعى الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي لها قوات بحرية في المنطقة ان تتخذ من التدابير ما يناسب لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة الى العراق بغية تفتيش حمولتها والتحقق من ضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بالقرار[4].

الفرع الثالث : المقاطعة الاقتصادية

هي شكل من اشكال العقوبات الاقتصادية ، تعني تعليق التعامل الاقتصادي وقطع جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية مع دولة ما وحضر اقامة اية عوامل انتاج على اقليمها نتيجة اخلالها بالتزاماتها الدولية او مخالفتها لأحكام القانون الدولي ، قد يتخذ هذا الاجراء بصفة انفرادية او جماعية او في اطار منظمة دولية اقليمية او امية [1] .

وهي تعتبر من أقوى انواع الجزاءات لأنها تشدد الخناق على الدولة المعاقبة ، لكونها تمنع التعامل معها ومع مؤسساتها وافرادها في جميع القطاعات وهذا لردعها و اجبارها على تعديل سلوكها للإشارة فان المقاطعة الاقتصادية لا تمس الدولة المتعدية وحدها بل تمتد اثارها الى الدول التي كانت تتعامل معها [2] . هذا الجزاء اي المقاطعة الاقتصادية نص عليه عهد عصبة الامم بالفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة ، حيث جاء فيها " ان الدولة التي تلجأ الى الحرب ، اخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها بالمواد 12 الى 15 ، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الاعضاء ، وتتعهد هذه الدول بان تقطع كل علاقتها التجارية او المالية مع الدولة المخلة..." كما تنص هذه المادة على ضرورة ان تتعاون الدول الاعضاء فيما بينها لتنفيذ جزاء المقاطعة الاقتصادية على الدولة التي لجأت للحرب [3].

---

(4) محمد ابو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص ص 51،52

(1) بن محي الدين ابراهيم ،المرجع السابق، ص 31

(2) خلف ابو بكر، المرجع السابق ، ص 45

(3) و (4) السيد ابو عطية المرجع، السابق، ص ص 345 و 346

والمقاطعة الاقتصادية انواع ، قد تكون فردية وقد تكون جماعية ، فتكون فردية اذا قامت بها دولة واحدة اتجاه دولة اخرى او اكثر كرد فعل على عمل تعتبره غير مشروع ، كالمقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة الامريكية وتحولها الى الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول الاشتراكية ابان ازمة الصواريخ عام 1962. اما المقاطعة الجماعية ، هي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة او اكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي او اقليمي ومثال دالك قرارات عصبة الامم بمقاطعة ايطاليا اقتصاديا بسبب غزوها للحبشة عام 1935 (4).

من الامثلة التطبيقية للمقاطعة الاقتصادية في عهد منظمة هيئة الامم المتحدة ، تلك التي وقعت على جنوب افريقيا ، فقد قامت الجمعية العامة ومجلس الامن بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب افريقيا بالتوقف عن ممارسة سياسة التمييز العنصري وعندما لم تمتثل تم توقيع عليها جزاءات اقتصادية بدأت بالحضر العسكري سنة 1963 ثم تطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية وقد طبقتها عليها جميع دول العالم حتى اكتملت في صورة المقاطعة الاقتصادية الكاملة و التي استمرت 30 سنة ، حققت في النهاية اهدافها واجبرت حكومة جنوب افريقيا على اجراء انتخابات رئاسية حرة والتخلي عن سياسة التمييز العنصري ،و التي كان من نتائجها فوز الرئيس الافريقي نيلسون مانديلا بالرئاسة [1] .

من حيث مشروعيتها تعد من اشد الجزاءات كونها تقيد من حرية الدولة المعاقبة وتخل بتوازنها الاقتصادي مما يؤثر على ممارستها لحقوقها الاقتصادية و السياسية [2]، بالإضافة الى ذلك فان تخلف أثار سلبية على الدول التي كانت تتعامل معها ، حيث تسبب لها اضرار اقتصادية هي الاخرى ، لذلك فقد ثار جدال فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة الاقتصادية ، حيث اعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب ، وان كان هناك اتفاق دولي حول ذلك ،الا ان الامر محل خلاف في مشروعيتها زمن السلم ،حيث يرى البعض انها غير مشروعة زمن السلم لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للأمن والسلم

(1) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 36

(2) قردوح رضا المرجع ، السابق ، ص35

الدوليين لتجاوزها مبدا ضمان حقوق الانسان ،في حين يرى البعض الاخر انها مشروعة زمن الحرب والسلم [3] .

الفرع الرابع : الجزاءات المالية .

لقد عرفت الجزاءات الاقتصادية تنوعا في اشكالها فلم تعد تقتصر على الجانب التجاري بل تعدته لتشمل الميادين المالية والمصرفية وحتى التكنولوجية ، حيث اصبح يتم اللجوء لوسائل اخرى منها تجميد الارصدة ، منع سحب الودائع المصرفية او المالية وقف المساعدات او تخفيضها او التهديد بوقفها ، الحجز على الممتلكات ، التمييز في فرض الضرائب ورفعها على الدول المعاقبة ، تأخير دفع مستحقات الدولة المستهدفة ، تجميد الصفقات المبرمة معها ، حرمانها من الامتيازات الجمركية . كفرض الرسوم الجمركية الحمائية على صادراتها وحرمانها من دخول مناطق التجارة الحرة ، وضع قيود على مصارفها الموجودة بالخارج[4]

المطلب الثاني : الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية واليات تطبيقها.

تعتبر نصوص الميثاق الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية و التي خول بموجبها لمجلس الأمن بصفته الجهاز المختص لوحده سلطات واسعة استنادا للفصل السابع المواد 39 ،41 للتدخل لإقرار السلم و الأمن الدوليين في حالة تهديد أو الاخلال بهما أو حصول عمل من أعمال العدوان ،كما أعطى للجمعية العامة استثناء هذه السلطات وفقا لما جاء في قرار الاتحاد من أجل السلام و الذي يخول لها التصرف محل المجلس في حالة فشله و عجزه و هذا لتفادي فشل نظام الأمن الجماعي و دعمه تحقيقا لحفظ السلم و الأمن الدوليين و بذلك وضع الميثاق نظام متوازن بين الجهازين بصفتهما كأليتين للتوقيع و تنفيذ الجزاءات الاقتصادية ،كما أن تطبيق الجزاءات الواردة في المادة 41 من

(3) السيد ابو عطية المرجع، السابق، ص 384

(4) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 87

الميثاق يتطلب تكافل دولي لتحقيق غايتها و لتوضيح كل ذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى أربعة فروع أولهما سنتناول فيه الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية و ثانيهما فسنوضح فيه سلطة و اختصاص مجلس الأمن في توقيع الجزاءات الاقتصادية ، أما الفرع الثالث سنعرض فيه سلطة الجمعية العامة و أساس فرضها للجزاءات الاقتصادية والفرع الرابع و الأخير فسنبين فيه علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن .

الفرع الأول : الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية .

1) نص المادة 39:

لقد رخص الميثاق لمجلس الأمن بموجب نص المادة 39 بأن يقرر ما اذا كان هنالك تهديد للسلم أو انتهاك له او عمل من أعمال العدوان ، فان انتهى الى موقف معين ينطوي الى تهديد أو انتهاك للسلم أو يشكل عملا من أعمال العدوان [1]، تعين عليه أن يصدر توصية أو يتخذ قرار بشأن أي التدابير يجب اعمالهما وفقا للمادتين 42،41 بهدف صيانة السلم و الأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما [2] .

فلقد حددت و أعطت المادة 39 صلاحيات و سلطات واسعة و مطلقة لمجلس الأمن للتصدي للقضايا التي تمس، أو تهدد أو تخل بالسلم و الأمن الدوليين.

و هذا أيضا ما أكدته نص الفقرة الاولى من المادة 01 للميثاق بخصوص مقاصد الأمم المتحدة حيث تنص " حفاظا للسلم و الأمن الدولي و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأخطار و الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتهما ، تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم نفس الغرض جاءت به المادة الفقرة 02 من المادة 24 بقولها " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه

---

(1)Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 1ére Partie, Paris, 3e édition, 2005, p.1131.

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 304

الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات المخولة له وفقا للفصل السادس، والسابع و الثامن و الثاني عشر " .

حيث يتضح أن المادة 39 تفصح عن الحالات التي يكون من خلالها لمجلس الأمن سلطة تقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ، و يصدر بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ،42 لصيانة السلم و الأمن الدوليين و اعادتهما لنصابهما .

فبالاستناد الى نص المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاثة لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة ، او العقابية غير العسكرية أو العسكرية و هذه الحالات الثلاثة هي : تهديد السلم ، الاخلال به ، او عمل من أعمال العدوان علما أنه لم يرد في الميثاق تعريفا واضحا لهذه الحالات [1] .

و الواضح أن واضعوا الميثاق قد استهدفوا تركيز سلطة حفظ السلم و الأمن الدوليين في يد المجلس أي في يد الدول العظمى، التي تتمتع بحق الفيتو ، و هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار اجراءات مجلس الأمن اجراءات قانونية بل سياسية ، حيث يرى كلسن أن " الغرض من اجراءات تنفيذ المادة 39 من لميثاق هو الحفاظ على السلم و استعادته و الذي ليس بالضرورة متطابقا مع القانون [2] .

فالواقع أن المادة 39 تعمدت ان تعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة في تقرير وقوع تهديد السلم او انتهاكه اوعمل من اعمال العدوان ، حيث رفض واضعوا الميثاق تحديد هذه الحالات الثلاثة كي يبقى الامر بيد المجلس وفقا لاعتبارات سياسية لأن هدفه هو وقف التهديد و استعادة السلم أكثر من تحديد الطرف المخطئ فليس المجلس سلطة قضائية و انما هو جهاز سياسي[3] .

---

(1) بن محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 60

(2) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 37

(3) عبد الله الاشعل، المرجع السابق ، ص 308

فعدم تحديد الميثاق لمفهوم الاخلال بالسلم الدولي أو تهديده او اعتباره انه عمل من أعمال العدوان يعد ثغرة في الميثاق خاصة فيما يتعلق بنظام الجزاءات و الاجراءات الواجباتباعها ، لذلك لجأ الفقه الى محاولة لتعريف مفهومهم ، [1]. كما قامت الجمعية العامة هي الاخرى بإصدار القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 والذي عرف العدوان في مادته الأولى «بانه استخدام القوة المسلحة من جانب احدى الدول ضد سيادة او سلامة اراضي دولة اخرى او استقلالها السياسي، او بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة" و قد اعطى القرار بعض الصور للأعمال العدوانية مثل " الغزو ، اعمال القصف وحصار الموانئ باستخدام اراضي دولة من قبل دولة اخرى لارتكاب اعمال عدوان ، استعمال العصابات المسلحة و المرتزقة او استعمال القوات المسلحة الموجودة في اقليم دولة أخرى ، و ضع دولة اقليمها تحت تصرف دولة أخرى للاعتداء أو ارتكاب عدوان " [2] .

لمجلس الأمن حسب المادة 39 أن يتخذ تدابير قسرية أو تدابير مؤقتة سواء عن طريق قرارات ملزمة أو مجرد توصيات اختيارية و هو أمر يتنافى مع طبيعة النص العقابي ، حيث ذهب اتجاه من الفقه الى القول أن هذه التدابير ليست جزاءات حقيقية و انما تدابير سياسية لكونها لم تشرع كرد فعل على انتهاك التزامات محددة في الميثاق التي تحدد الفعل بدقة و تجرمه و الذي يعد ركنا أساسيا للعقوبة إعمالا لقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة لا بنص قانوني " [3] .

و بحسب المادة 39 من الميثاق فان لمجلس الامن ان يلجأ للجزاءات الاقتصادية كإجراءات وقائية في حالة احتمال تهديد للسلم والامن ، و من الامثلة العملية لذلك ،اصدار مجلس الامن للقرارين رقم 216 ،217 بتاريخ 20 نوفمبر 1965 حيث جاء في دباجة القرارين أن الوضع في رود يسيا من المحتمل أن يؤدي الى تهديد للسلم و الأمن الدوليين وبالتالي منع تزويد رود يسيا بالأسلحة والمعدات والمواد الحربية والنفطية وطالب الدول أن تسعى الى قطع علاقتها معها ، حيث اعتبر غالب الفقه ، ن القرار جاء

(1) عبد الله الاشعل، المرجع السابق ، ص 308

(2) ولد يوسف محمد مولود، المرجع السابق ، ص 34

(3) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق ص 62

بصيغة العمومية واعتبار الموقف مجرد تهديد محتمل للسلم والامن الدوليين حيث لم يشر صراحة للفصل السابع مما يدل انها مجرد توصية غير ملزمة. [4]

2) تدابير المادة 41 :

تنص المادة 41 من الميثاق " على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها و قف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقف جزئيا كليا أو وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

فلقد أباحت هذه المادة لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ، تبقى هذه التدابير سلمية حتى لو تم تطبيقها باستخدام القوات المسلحة كالحصار الاقتصادي الذي يتطلب تنفيذه قوات بحرية و جوية و برية كافية لتطبيقه و الذي قرره المجلس عدة مرات كمنع وصول البترول الى رود يسيا الجنوبية دون أن يعتبر ذلك إجراء عسكريا[1].

و الواضح من نص المادة 41 أن الاجراءات الواردة فيها ليست على سبيل الحصر كما أن مجلس الامن ليس ملزما باتخاذه هذه الاجراءات بالذات ، فيمكنه استخدام اجراءات غير تلك الواردة في المادة 41 طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة [2] .

و على سبيل المثال يمكن أن يلجأ مجلس الأمن الى صور أخرى من هذه التدابير كالمقاطعة الثقافية و العلمية أو أن يحدد ما يراه ملائما لكل حالة ، فيجوز أن يكون وقف الصلات الاقتصادية وقفا جزئيا أو

---

(4) سولاف سليم ، المرجع السابق ص 77

(1) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 38

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 319

يكون وقفا كليا كأن يدعو الى وقف جميع العلاقات الاقتصادية كما له أن يخص حضر مادة معينة بذاتها كأن يدعو الى حضر تصدير مواد الطاقة (البترول) أو الاتجار بسلع محددة مع الدولة المستهدفة [3] .

لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن الجزاءات الاقتصادية بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة كما أنها جمعت بين المقاطعة الاقتصادية و السياسية و الثقافية ، و لمجلس الأمن اتخاذ اجراءات تكميلية عندما لا تمتثل الدولة المستهدفة للعقوبات الموقعة عليها ، فيلجأ الى القوة المسلحة حسب نص المادة 42 من الميثاق [4] .

ايضا لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 41 سلطة انشاء محاكم مؤقته لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا او تسببوا في ارتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية ومثال ذلك محكمة روندا ويوغسلافيا و هو أمر غير منصوص عليه بالمادة 41 الا أن الواقع العملي أثبت لمجلس الأمن اتخاذ مثل هذه التدابير لصيانة السلم .

مما سبق يتضح أن للمجلس وفقا لا حكام المواد 39 التي لها ارتباط بنص المادتين 40،41 ، أن يقدم توصياته لمنع تفاقم اي موقف ، و يدعو المتنازعين لأخذ تدابير مؤقتة و في حالة عدم التزام الدول بها كونها غير ملزمة ، للمجلس أن يلجأ الى التدابير المباشرة التي لها صفة الجزاء و هي نوعين ، التدابير غير العسكرية التي لا تتطلب استخدام القوة المنصوص عليها بالمادة 41 ، فان لم تنتج أثرها يلجأ الى العقوبات العسكرية المشار اليها بالمادة 42 . للإشارة فان مجلس الأمن ليس ملزم بالتدرج في فرض العقوبات بل أن ذلك يخضع لسلطته التقديرية حسب الحال أو الموقف [1].

التواصل القانوني بين المادتين (39)،(41) من الميثاق :

---

(3) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 100

(4) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 39

(1) علي الصادق ابو هيف ، المرجع السابق ، ص548

من خلال ممارسات مجلس الامن نجد هناك ثلاث حالات تفيد مدى الترابط القانوني وعدمه بين المادتين 39 و 41 وهي الحالات التي تؤسس فيها المنظمة عملها على اساس احكام الفصل السابع وهي كالتالي :

– الحالة الاولى وتعتمد صورتين بين الارتباط بين المادة 39 و41

الصورة الاولى : وهي نادرة الحدوث اخذ بها المجلس بالاستناد الى احكام المادتين 39 ، 41 مبررا فيها وجود تهديد للسلم دون ان ينص على فرض جزاءات ومثالها قرار مجلس الامن رقم 232 المؤرخ في 1966/12/13 في المسالة الروديسية حيث اوضح انه يستند في قراره على نص المادتين 39 ، 41 من الميثاق ، وفقا لذلك للمجلس ان يقرر وجود تهديد للسلم او انتهاكه او عمل من اعمال العدوان لكنه ليس ملزما باتخاذ التدابير الواردة في المادة 41 ، مثل حرب فلسطين عام 1940 قرر وجود موقف يهدد السلم .(2)

الصورة الثانية : فهي اكثر تواترا في العمل ولا تترك شكا حول نوايا مجلس الامن حيث يشخص المجلس الموقف الناجم عن تطورات تمثل تهديدا للسلم ، او يعلن ان تكون تهديدا قائما للسلم، كما قد يعمد المجلس وهو يقرر الجزاء الاكتفاء بالإشارة الى الفصل السابع دون النص على المواد 39 ، 41 (1) .

– الحالة الثانية : عدم الارتباط بين المادتين 39 ،41 وهي الحالة التي يستند فيها المجلس للمادة 39 وحدها من دون المادة 41 حيث يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد او اخلال بالسلم او عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته كما يمكن له ان يقرر اتخاذ عملا ينطوي على استخدام القوة دون الاشارة للمادة 41 ومثال ذلك القرارين رقم 83 ، 84 بتاريخ 27 ، 28 جويلية على التوالي سنة 1950بشان الازمة الكورية (2) .

---

(2) عبدالله الاشعل المرجع السابق ص 311 و مابعدها

(1) جمال محي الدين المرجع السابق ص ص 54، 55

(2) عبدالله الاشعل المرجع السابق ص 313

– الحالة الثالثة : حالة موقع الشك

وهي الحالة التي لا يكون فيها الموقف واضحا فتتردد المنظمة في تشخيص الموقف وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق ، وفي مثل هذه الحالات تؤسس المنظمة عملها على اساس احكام الفصل السادس باستخدام عبارات مستعارة من الفصل السابع او مصطلحات مخففة خلال المناقشات حيث يحاول المجلس تفادي صيغة المادة 39 واستبدالها بصياغة اقل حدة لكي يبتعد عن احكام الفصل السابع ،بمصطلحات التهديد السلم ، و انتهاك السلم واعمال العدوان والتي اعتبرت في عرف المنظمة بمثابة حالات تسمح بتطبيق العقوبات الواردة في المادة 41 [3] .

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن و توقيع الجزاءات الاقتصادية.

لقد خول الميثاق لمجلس الأمن وفقا لما جاء في نصوصه و بالخصوص المواد 34 ، 39 من الفصل السادس و المادة 40 بالفصل السابع و بمواد أخرى سلطات واسعة و متعددة لصيانة السلم والأمن الدوليين و اعادتهما الى نصابهما سواء قبل ، أو عند أو بعد وقوع الاخلال او التهديد بالسلم أو عمل من أعمال العدوان ، هذه السلطات منها ما يتعلق بسلطة فحص اي موقف والبعض الاخر يتعلق بتكييف وتقرير اذا ما كان النزاع سيعرض السلم والامن الدوليين للخطر ام لا ، ثم أخيرا سلطتي توقيع الجزاء و تنفيذه ، وكل ذلك يجب أن يتم في اطار الشرعية الدولية وفقا لأحكام الميثاق و القانون الدولي والا اعتبر غير ذلك .

أولا : لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او موقف من شانه ان يعرض للخطر السلم والامن الدوليين وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 34 من الميثاق بقولها " لمجلس الامن يفحص اي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ماذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر السلم والامن الدوليين" ، ويمكن للجمعية العامة ولكل عضو في الامم المتحدة ، تنبيه المجلس الى

(3) قردوح رضا ،المرجع السابق، ص40

اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه بالمادة السالفة الذكر ، كما انه لكل دولة ليست عضو في الامم المتحدة تنبيه المجلس او الجمعية الى اي نزاع قد يكون طرفا فيه [1] .

ثانيا : سلطة تكييف الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين: في حالة تطور النزاع وعدم امكانية حله بالطرق السلمية ، و اصبح يخشى منه على السلم والامن الدوليين ، تبدا المهمة الثانية للمجلس ، وهي تكييف الحالة او الموقف ما اذا كان يشكل تهديد او اخلال للسلم او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان وفقا لما جاء في نص المادة 39 من الميثاق ، والتي على اساسها يوصي او يقرر التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة النزاع .[2]

ثالثا : للمجلس أن يوصي أو يقرر اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم: بعد تكييف الموقف يقدم المجلس توصياته او يقرر اتخاذ التدابير الملائمة للحالة للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وقد يأخذ بالأمرين معا اي التوصيات او القرارات وفقا لنص المادة 39 ، حيث يمكن له أن يدعو الى فرض عقوبات اقتصادية وفقا لأحكام المادة 41 من الميثاق حيث يلاحظ انها استخدمت عبارة " لمجلس الامن ان يقرر" وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في النصوص الاخرى حيث جاء فيها ان لمجلس الامن " ان يوصي " ، والفارق بين كلا العبارتين يكمن في ان التدابير التي يتخذها بناء على نص المادة 41 تصدر بموجب قرارت و هي ملزمة لمن وجهت اليه، على عكس التوصيات التي تخلو من قوة الالزام وفقا لما ذهب اليه غالبية الفقه [3] ، على أنه يشترط عليه أولا كما سبق الاشارة اليه ان يحدد بموجب المادة 39 وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان ، فهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها تهديد او خرق للسلم أو عمل من اعمال العدوان، والملاحظ ان واضعوا الميثاق قد تجنبوا تحديد هذه الحالات الثلاثة كي يبقى الأمر بأيديهم ، لكن ذلك لم يمنع من لجوء الفقه الى محاولة تعريفها كالتالي :

(أ) تهديد السلم:

---

(1) علي صادق ابو هيف المرجع السابق ص 548

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 314 و ما بعدها

(3) محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، الدار الجامعة ، مطابع الامل ،(ب، ط)، بيروت، (ب.س) ، ص 331 ومابعدها

ان عبارة تهديد السلم هي عبارة ذات مفهوم واسع و عام ،حيث يتضح أن واضعوا الميثاق قد اتجهت نيتهم لذلك لعدة اعتبارات سياسية على نحو متعمد و ذلك لتوسيع مجال تدخل مجلس الامن و اعطائه سلطة تكييف أوسع [1] .

وتهديد السلم بمفهومه الواسع ، يقصد به أن تقوم دولة ما بتهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب ، أو القيام بعمل من أعمال التدخل او التهديد باستخدام احدى صور العنف كما يتحقق تهديدا السلم اذا وقع صدام داخل اقليم احدى الدول و يكون على قدر كبير من العنف و الجسامة بحيث يؤدي الى تعريض التجارة الدولية و مصالح الدول الاخرى للخطر كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القرصنة الصومالية في أعالي البحار [2] التي اعتبرها مجلس الأمن تهديد للسلم ولأمن الدوليين استنادا الى سلطاته التي منحه اياها الفصل السابع من الميثاق حيث أصدر سنة 2008 اربعة قرارات لمعالجة الوضع وهي كل من القرار رقم 1814، 1816 ، 1838واخرها القرار رقم 1846 الذي فوض من خلاله للدول باستخدام القوة المسلحة ضد القراصنة.

للإشارة فان تهديد السلم لا يشترط لقيامه وقوع الاعمال السابقة بصورة فعلية ، بل مجرد تهديد بها يتحقق ذلك ، و قد تبين من خلال متابعة ممارسات مجلس الامن توسع فكرة تهديد السلم ، ففي الجلسة التي عقدها بتاريخ 31 جانفي 1992 والتي ضمت رؤساء الدول و الحكومات ، عبر على أن التخلف ، و الانتهاكات العامة لحقوق الانسان ، و الارهاب الدولي و تدفق اللاجئين خلال اندلاع الحروب كلها من الاسباب التي تشكل تهديدا مباشرا للسلم و الامن الدوليين [3] .

---

(1) العباسية كهينة ، رسالة ماجستير، المفهوم الحديث للحرب العادلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2011 ص 57

(2) هنداوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، جامعة القاهرة ،مصر 1994 ص ص 71،72

(3) حمر العين لمقدم ، مذكرة ماجستير ، التحديات الجديدة لمجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2005 ، ص35

كما يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من نزاع مسلح داخلي الى حدود الدول المجاورة تهديدا للسلم في المنطقة [1] و هذا ما أكده مجلس الامن في قراره رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05 الذي طالب فيه العراق بإزالة الخطر الذي يهدد السلم في المنطقة و التوقف عن قمع شعبه حيث اعتبر تدفق الأكراد و لجوئهم الى الحدود الدولية التركية تهديدا للسلم و الامن الدوليين.

و عليه للقول بوجود تهديد للسلم يجب :

– أن يكون هنالك فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي او ميثاق هيئة الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة او الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أو التدخل في شؤون دولة .

– أن لا يترتب على هذا التهديد أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة الذي يمثل اخلالا بالسلم الدولي ، و انما شأنه ايقاع الرعب في نفس الدولة المهددة [2].

(ب) الإخلال بالسلم :

يغطي مفهوم الاخلال بالسلم كل الحالات التي تنشب فيها أعمال الحرب و تستعمل فيها القوة و العنف من دولة اتجاه دولة أخرى ،كما يعني أيضا كل نزاع مسلح داخل اقليم دولة ما، و هذا ما أكده مجلس الامن في قراره الصادر سنة 1948 تحت رقم 54 بشأن القضية الفلسطينية و الذي أعلن بموجبه وقف اطلاق النار حيث اعتبر أن الوضع يشكل اخلالا بالسلم و الامن الدوليين و لم يعتبره عدوانا و هو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية لمجلس الامن في تكييف المواقف او الحالات و اعتبار حالة ما اخلال بالسلم حتى و ان لم تشكل انتهاكا لأحكام الميثاق و قواعد القانون الدولي [3] ومن الحالات التي اعتبرها مجلس الامن اخلال بالسلم هجوم كوريا الشمالية على جارتها الجنوبية سنة 1950 ، و

---

(1) اخلاص عبيد ، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009 ص 32

(2) العباسية كهينة ، المرجع السابق ، ص 58

(3) أحسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون المعاصر ، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة 2011 ص 92

احتلال العراق للكويت في مطلع شهر اوت 1990 ، و النزاع اليوغسلافي حيث كيفهما مجلس الأمن وفق الفصل السابع على أنها كلها حالات اخلال بالسلم والامن و ليس بأعمال عدوان [4] .

(ج) العدوان :

يشكل العدوان أحد اخطر الحالات المهددة للسلم و الامن الدوليين و التي تستدعي تدخل مجلس الامن لاتخاذ التدابير القمعية لمواجهة مرتكبيها. لم يعطي الميثاق تعريفا محددا للعدوان و السبب يرجع في ذلك الى تفادي تقييد سلطة مجلس الامن في تكييفه على ان الفعل عدوان من عدمه.

لقد كانت اول محاولات لوضع تعريف للعدوان خلال الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة بدورتها الخامسة سنة 1950 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي ، ونظر في الموضوع مرة أخرى في الدورة السادسة للجمعية العامة حيث أحيل إلى اللجنة السادسة التي كلفت بدراسة العدوان وتعريفه ، حيث طرح أمامها العديد من المشاريع ، بينها مشروع تعريف الاتحاد السوفياتي الا ان الآراء انقسمت داخل اللجنة حول تعريف العدوان. حينها كلف الامين العام للمنظمة بأعداد تقرير شامل للموضوع ،ثم بعد ذلك انشات لجان اخرى لتعريف العدوان بداية من عام 1952 الى غاية 1956 واستمر الامر الى غاية 1967 ، وفي نهاية الامر صدر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 عن الجمعية العامة القرار رقم 3314 الذي يعرف العدوان ،في هذا الصدد وردت ثلاثة اتجاهات فقهية بشأن تعريف العدوان، اولهما عرف العدوان تعريف عام والثاني عرف تعريف حصري بينما الثالث اتخذ موقف وسطي جمع بين الموقفين [1]

الاتجاه الاول عرف العدوان تعريف شامل ورفض حصر اعمال العدوان ، تتزعم هذا الراي كل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ،بحجة ان الوضع الذي كان سائدا آنذاك لا يسمح للجماعة الدولية بتعريف العدوان لكونه سيعيق مجلس الامن من ادائه لمهامه ،كما ادعوا ان وضع تعريف عام للعدوان سيؤدي حتما الى اغفال بعض الأفعال التي يمكن تصنف كعدوان مما يجعل المعتدين يرتكبون أعمالا

(4) محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 39

(1) انظر الموقع الالكتروني: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1499618 يوم 06 نوفمبر 2014

عدوانية دون إمكان إدانتهم وهو الراي الذي ايده الفقيه بالة «Pella » حيث عرف العدوان بأنه "كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية ، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا". كما عرفه الفقيه أمادو [2].

« Amado » بأنه: "كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي، أو لتطبيق نصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر حربا عدوانية "

فيما ذهبت لجنة القانون الدولي في سنة 1951الى القول، أنه ليس من المرغوب فيه تعريف الاعتداء بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية، لأنه لا يمكن أن يكون شاملا وتاما ورأت نفس اللجنة ضرورة الأخذ بتعريف عام للعدوان حيث عرفته بانه «كل تهديد باستخدام للقوة من طرف دولة أو حكومة ضد دولة أو حكومة أخرى بأي شكل وبأي نوع من الأسلحة ، وبأي طريقة أخرى، سواء كان صريحا أو ضمنيا وأي كان السبب أو الغرض المقصود ، ما عدا الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي، أو إتباعا لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة" . غير أن الملاحظ في هذا الصدد، أن هذا التعريف قدتم رفضه، ولم يأخذ به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . يؤخذ على التعريفات السابقة أنها عامة وغامضة ، مما يجعل تطبيقها بحالتها الراهنة أمرا صعبا ، إذ تحتاج دائما إلى تفسير مما ينتهي بها إلى تعدد التعريفات و تناقضها بالنسبة للفعل الواحد، مما يفتح المجال أمام المعتدي لكي يفلت من المسؤولية والعقاب، مستفيدا من الغموض وبطء الإجراءات اللازمة لتفسير التعريف الغامض، لذلك يبدو أن التعريف العام للعدوان عديم الفائدة[1].

الاتجاه الثاني من الفقه عرف العدوان تعريف ضيقا ، حيث حصر اعمال العدوان، وحدد حالاته، معتمدا على مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق تجنبا للغموض عند تكييف الفعل مما يسهل تحديد الشخص المعتدي ، ومسؤوليته و بالتالي توقيع الجزاء عليه ، و كان مندوب الاتحاد السوفياتي من الدول المؤيدة لهذا التعريف اذ تقدم بمشروع حول ذلك بمؤتمر نزع السلاح سنة 1933 حيث حصر أعمال العدوان في

(2) انظر الموقع الالكتروني : http://www.dctcrs.org/s5641.htm يوم 06 نوفمبر 2014

(1) انظر الموقع الالكتروني: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1499618 يوم 06 نوفمبر 2014

الحالات التالية: اعلان الحرب من قبل دولة ضد دولة أخرى ، و غزو اقليم دولة دون اعلان حالة الحرب ،استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة البرية و الجوية و البحرية أو اذا ما هاجمت سفن أو طائرات دولة ما دولة أخرى ،انزال دولة ما لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى، دون التصريح من حكومتها أو الاخلال بهذا التصريح و خاصة فيما يتعلق بمدة سريان التصريح ، مدة اقامة الدولة ، أو المسافة التي تقيم عليها، فرض الحصار البري على شواطئ و موانئ دولة أخرى[2].

الا انه يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريفه للعدوان ، انه لا يغطي كل حالات العدوان لان تطور العلاقات الدولية سيكشف لا محالة عن اعمال اخرى تحمل اركان جريمة العدوان لا كنها لا تدخل تحت التعداد الحصري، ولهذا يوصف هذا الاتجاه بانه جامد وقاصر عن استيعاب كل الاعمال العدوانية وبالتالي سيمهد لإفلات المعتدي من المسؤولية والعقاب.

بينما اتجاه الثالث من الفقه ،عرف العدوان تعريف مختلط حيث اخذ موقفا و سطا ، اذ يوردون صور للعدوان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وربط جريمة العدوان ببعض السلوكات مثل التخطيط للاعتداء ، الامر بالعدوان ، أو تنفيذه [1] .

اما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد عرفت العدوان وفقا لقرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14، الذي عدد الاعمال التالية واعتبرها كأعمال عدوان: [2]

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ،ولوكان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ،آواي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، او استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى

---

(2) انظر الموقع الالكتروني:http://www.dctcrs.org/s5641.htm يوم 06 نوفمبر 2014

(1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 36

(2) أحسن كمال، المرجع السابق، ص 93 و 94

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى .

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ي- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدودة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

و نتيجة لعدم وضوح المقصود بأعمال العدوان قامت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر المنعقد من 31 ماي و 11 جوان 2010 ، بتعريف جريمة العدوان وفقا لنص المادة 08 مكرر و التي جاء فيها .تعني جريمة العدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو اعداد أو بدأ تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة " .و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية : " لأغراض الفقرة يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى و سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، او بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة و تنطبق صفة فعل العدوان على فعل من الأفعال المنصوص عليها بقرار الامم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 سواء بإعلان الحرب أو من بدونه [1] .

لقد اختلفت الطرق التي يعبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من الحالات الثلاثة اي التهديد او الاخلال بالسلم او عمل من اعمال العدوان و التي تؤدي الى ممارسته سلطته حسب نص المادة 39 من الميثاق ، ففي بعض القرارات اشار صراحة لنص المادة 39 من الميثاق .ومن ذلك القرار رقم 232

(1) ولد يوسف محمد، المرجع السابق ، ص 42

سنة 1966 الصادر بشان رود يسيا الجنوبية ، حيث نص القرار " ان مجلس الأمن وهو يتصرف وفقا للمادتين 39 و 41 من الميثاق يؤكد ان الوضع الحالي يشكل تهديدا للأمن و السلم الدولي" ، في حين نجده في حالات أخرى يلجأ الى ذكر العبارات الواردة في المادة 39 دون الاشارة الصريحة للمادة 39مثلما جاء في القرار رقم 418/ 1988 المتعلق بجنوب افريقيا و في قرارات اخرى يستند الى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد المادة 39 أو ذكر العبارات الواردة بها لذلك يصعب ايجاد سند او اتجاه واضح في سياسة مجلس الامن العقابية وذلك نتيجة للاعتبارات السياسية التي يتبعها مجلس الامن في تعامله مع الازمات [2].

الى غاية نهاية الحرب الباردة سنة 1990 بقي مجلس الامن يعاني من تصارع القوى الكبرى و الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض "الفيتو" في تحديد ما اذا كان الموقف يشكل عدوانا او تهديدا او اخلال بالسلم وبالتالي دفعه الى اللجوء الى الفصل السادس في العديد من الازمات ، اي الفصل الخاص بوسائل التسوية السلمية للمنازعات ، ليزول هذا التردد بعد عام 1990 اي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي و انفراد الولايات المتحدة الامريكية بزعامة العالم ما ادى الى الاستعمال المتكرر لمواد الفصل السابع بعد توسع مفهوم السلم و الامن الدوليين [1] .

فمن خلال الممارسة العملية لتكييف مجلس الامن للأوضاع نجد [2]. 18عقوبة فرضها مجلس الامن من سنة 1990الى غاية 2005، 17حالة تكيف الوقائع على انها تهديد للسلم ، وحالة واحدة تنص على حدوث اخلال له ولم يتم الاشارة الى اية حالة على انها عمل من اعمال العدوان [3].

---

(2) قدوح رضا ، المرجع السابق ص40

(1) بن محي الدين، المرجع السابق، ص 65

(2) من خلال 18 عقوبة نجد أن 12 حالة عقوبة وقعت على أساس وجود **تهديد للسلم** بفعل صراعات داخلية و هي : روديسيا الجنوبية 1966 ، جنوب افريقيا 1977 ، يوغسلافيا سابقا 1997 ، ليبيريا 1992 ، الصومال 1992 ، هايتي 1993 ، أنغولا 1993 ،رواندا 1994 ، سيراليون 1997 ، كوسوفو 1992 ، جمهورية الكونغو الديموقراطية 2003 ،كوت ديفوار 2004 ، أما الحالات الخمسة المتبقية فتخص الدول المستهدفة بالعقوبات التي رفضت تسليم رعاياها وهي كل من : ليبيا 1992، السودان 1996 ، حركة طالبان في أفغانستان 1999 ، أما العقوبات ضد ايريثيريا و اثيوبيا كانت بمناسبة الصراع الحدودي عام 2000 و العقوبات ضد ليبيريا في عام 2001 كانت بسبب دعم الحكومة الليبيريلية للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لاسيما الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون ، الحالة الوحيدة من العقوبات التي تم فرضها على أساس تكييف الواقعة **اخلال للسلم** هي الحالة العراقية سنة 1990 وذلك عند غزو العراق للكويتية حيث صدر القرار رقم 660 -1990 في 1990/08/20

رابعا : سلطة توقيع الجزاءات ومتابعة تنفيذها

لكي يقرر مجلس الامن اي عمل او تدبير عقابي لابد ان يحدد أولا العمل الغير مشروع ومرتكبه ، وان يقوم بتكييف الواقعة بانها تهديد للسلم او الاخلال به او عمل من اعمال العدوان ، ثم يصدر توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (39،41) من الميثاق. وفي بعض الحالات فبل اتخاذ قرار عقابي، يعلم الدولة المستهدفة ويهددها بتوقيع العقوبات عليها ، اذ يكون ذلك كافيا للضغط عليها دون فرضها واقعيا فتمتثل لذلك وتتراجع عن موقفها[4] ، و في حالات أخرى يتم فرضها، علما ان التهديد بفرض العقوبات الاقتصادية قد حقق نجاحين في زمن العصبة ، الا انه في حالة فشل التهديدات يقوم المجلس بتوقيع الجزاءات الاقتصادية و ذلك لمواجهة النزاعات الدولية او الاقليمية او القضايا التي تتعلق بانتهاك حقوق الانسان ، [5] .

وفي مثل هذه الحالة فان مجلس الامن عند تقريره للعقوبات فانه يقرر ايضا كيفية تنفيذها وطريقة مراقبتها والتي تتخذ احدى الصورتين :

الصورة الاولى :

أن يطلب مجلس الامن او الجمعية العامة من الامين العام متابعة تنفيذ القرار موضوع التطبيق ، فيبعث الامين بمذكرة من نص القرار الى الدول التي اشار اليها القرار لتوافيه بالإجراءات التي اتخذتها فيما يخص تنفيذ الجزاءات الاقتصادية على الدولة المستهدفة بالعقوبة ، ثم يقوم بتجميعها و تقديمها للمجلس و للأمين العام ان يقوم بهذه المهمة بنفسه أو تعيين ممثلا شخصيا له ليتولاها نيابة عنه [1].

الصورة الثانية :

---

(3) و (4) قردوح رضا المرجع السابق ص41

(5) في عام 1933 خضعت تركيا لكل مطالب العصبة بعد تهديدها بفرض عقوبات اقتصادية عليها ، وتراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات ، ايضا استجابت الحكومة البلغارية و اوقفت انتاجها من الهروين بعد تهديدها و الضغط عليها من العصبة بتوقيع عقوبات عليها

ان يعهد المجلس او الجمعية العامة ، للجان فرعية تنشأ لهذا الغرض ، و مثال ذلك لجنة الجزاءات ضد العراق وكذا ليبيا [2] .

و يحق للدول التي تتعرض الى اثار ضارة ناجمة عن تطبيقها للقرار الذي يقضي بفرض عقوبات على دولة ما وفقا لنص المادة 50 من الميثاق ان تتشاور مع مجلس الامن بصدد الاضرار التي لحقتها من مساهمتها في تنفيذ العقوبات ليتم تعويضها و هو ما جرى مع زامبيا خلال فرض العقوبات على روديسيا وكذلك بوتسوانا عندما فرضت العقوبات على جنوب افريقيا و هنغاريا ومقدونيا و رومانيا و بلغاريا بمناسبة فرض العقوبات على يوغسلافيا [3] .

و هو ما أثبتته محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري في قضية نفقات الامم المتحدة لسنة 1962في تفسيرها للمادة 50 حيث اكدت ان مجلس الامن هو الذي يقرر ما اذا كانت دولة ما لحقتها اضرار اقتصادية بسبب الجزاءات بشرط ان تستخدم تلك الدولة حقها في التذاكر مع مجلس الامن ، اذ قد سبق وان اعلنت 21 دولة عن خسائرها بسبب علاقتها مع العراق بسبب تنفيذها للعقوبات ، حيث تضررت الدول المجاورة له مثل سوريا و اليمن وتعدى الضرر الى دول من شرق آسيا و اوروبا [4] .

و تجدر الاشارة الى ان الميثاق قد حرص على منع الدول من التهرب عن تنفيذ الجزاءات ،بحيث لم يجيز لها ان تحتج بحالة الضرورة القاهرة او احتمال تعرضها للضرر لتبرر امتناعها ، مثلما فعلت بوتسوانا و مالاوي لتبرير امتناعهما عن تنفيذ الجزاءات التي فرضت على رود يسيا ، لكون يضمن لها حق التعويض وهذا ماكدته المادة 50 التي نصت على حق الدول في التعويض على الاثار الضارة التي تلحق بها بسبب مساعدتها في تنفيذ الجزاءات كما نصت المادة 48 على سلطة المنظمة في تقدير حالات الدول التي تعترضها مثل هذه الضرورة و سلطة اعفائها من التنفيذ او تيسيره [1] .

خامسا : سلطة تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والزام الدول بها.

---

(1) و (2) عبد الله الاشعل ، المرجع السابق ،ص 407 و 408

(3) سولاف سليم ، المرجع السابق ص 83

(4) قردوح رضا ،المرجع السابق ص42

(1) عبد الله الاشعل ، المرجع السابق ،ص 410

تأكيدا لتنفيذ جزاءات القمع الواردة بالمادة 41 قررت المادة 49 أن تتضافر جهود الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن . وكذلك ذلك نص الفقرة 05 المادة 02 من الميثاق فإنها تلزم " جميع الأعضاء " بأن يقدموا كل ما في وسعهم من عون الى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق و هو التزام يقضي بالامتثال لأحكام المنظمة [2] .

نفس الالتزام أكدته المادة 25 من الميثاق حيث تنص" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس و تنفيذها " ،وهذا لا ينفي مسؤولية الدول الغير أعضاء بالمنظمة فهم أيضا ملزمون بتنفيذ قرارات المجلس باعتبار أن الميثاق معاهدة شارعة عالمية تسري احكامه على جميع الدول ، و هذا ما فنده القرار رقم 418 المؤرخ في 11/04/ 1977 الذي صدر في حق جنوب افريقيا ملزما جميع الدول الأعضاء و الغير أعضاء بالامتناع عن تزويدها بالأسلحة ، حيث جاء فيه " يقرر توقف جميع الدول على حد سواء بما في ذلك غير الأعضاء بالاحترام الكامل لأحكام القرار و تنفيذه. وقد تكررت الاشارة الى هذه الالزامية في تنفيذ القرارات رقم 661 ، 662 ،663 ،664، 665 المتعلقة توقيع العقوبات على العراق [3] .

وعليه يكون لا زاما على جميع الدول بتنفيذ القرارات التي تقضي بتوقيع جزاءات عسكرية او غير عسكرية و لا يحق لها أن تتذرع بعدم تنفيذها بحجة ابرامها لمعاهدات سبق الارتباط بها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية لأن المادة 103 من الميثاق تقضي بأنه " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق" [1] .

فبموجب احكام الميثاق تلتزم ايضا المنظمات الدولية و الاقليمية بما في ذلك الوكالات المتخصصة المالية و غير المالية بتنفيذ و تطبيق الجزاءات غير العسكرية ، ومثال ذلك القرارات التي فرضت من قبل مجلس الامن على كل من البرتغال ، جنوب افريقيا ، فقد طبقت هذه القرارات من قبل جميع المنظمات و

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع نفسه ص 121،122

(3) محمد ابو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ،ص ص 51،52.

(1) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص 99 ،100

الوكالات المتخصصة ،حيث اتخذت الاجراءات اللازمة لتطبيقها كل في مجال اختصاصها . اذ امتثلت العديد من الوكالات لقرارات مجلس الامن ، اهمها منظمة الارصاد الدولية التي اتخذت خلال المؤتمر السابع لسنة 1975 القرار رقم 38 الذي يقضي بوقف عضوية جنوب افريقيا و قد قامت منظمات اخرى باتخاذ اجراءات مماثلة منها منظمة العمل الدولية و منظمة الاغذية و الزراعة (الفاو) و منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدني و اتحاد البريد العالمي و الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية [2] .

كما يجب على الدول ان تفي بالتزاماتها اتجاه احكام الميثاق بحسن النية ومن اولى الالتزامات تلك المتعلقة بتنفيذ العقوبات وهذا تنفيذا لأحكام المادة 48 من الميثاق ، فقرارات مجلس الامن في هذا الصدد تنشأ التزامات ثابتة اتجاه جميع أعضاء المنظمة [3] كما يجب على الدول طبقا لأحكام المادة 49 من الميثاق ،العمل لتقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الامن ، هذه المساعدة التي تقدمها الدول بصفة فردية أو جماعية يمكن ان تشمل المساعدات التقنية و الادارية و الاقتصادية [4] و من أمثلة المساعدة المتبادلة في تنفيذ العقوبات بين الدول ، العقوبات التي كلفت بتنفيذها الدول المحيطة بجمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، التي شكلت فيما بينها تنفيذا لقرارات مجلس الامن بعثات المساعدة لمراقبة الجزاءات ، المعروفة باسم "SAM" التي تتألف من ضباط الجمارك المؤهلين تأهيلا عاليا ، و كانت المسؤولة عن تقديم مساعدة الفنية و المشورة للسلطات المحلية في تنفيذ و رصد الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية [5] .

ان الحكم بشرعية او عدم شرعية قرارت مجلس الامن تعتمد بصفة اساسية على مدى انسجام هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية للميثاق و وكذا مع مقاصد الامم المتحدة، وحتى تكون كذلك على هذا الاخير ان يتقيد بجملة من الشرو ط تتمثل فيما يلي :

(أ) التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن :

---

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 492 الى 494

(3) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص145

(4) قردوح رضا المرقع السابق ، ص43

(5) فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 86

حتى تكون قرارات مجلس الامن سليمة ومشروعة وفقا لأحكام المادة 24 ، يجب ان يكون الهدف منها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و فقا لمقاصد الميثاق والا فانه يتحمل التبعات الرئيسية التي تنتج عن ذلك ، لكونه غير مطلق الحرية في اصدار ما يشاء من القرارات وانما تتقيد سلطته بما ينص عليه الميثاق ، ومن ثمة يتعين عليه الحذر وتوخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى تنعت بالمشروعية ، اما اذا استهدف تحقيق اهداف اخرى غير المحافظة على السلم و الأمن الدوليين فان ذلك يشكل انحرافا للسلطة [1] .

(ب) الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن :

يجب على مجلس الامن عند اصداره لأي قرار ان يلتزم بالحدود التي وضعها الميثاق لممارسته لاختصاصاته ، اما اذا صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة له فتعد غير مشروعة ، هذه الاختصاصات منصوص عليها صراحة في نصوص الميثاق بالمواد 24، 34، 39، 41 وغيرها وقد تكون اختصاصات ضمنية تفتضيها طبيعة المجلس[2] .

(ج) ضرورة التقيد بالقواعد الاجرائية : تلتزم اجهزة المنظمة ومن بينها مجلس الامن باحترام القواعد الاجرائية والموضوعية لممارسة اختصاصاتها المختلفة حتى تكون مؤسسة ومشروعة فمخالفتها يخل بشرعيتها [3] ، ان قرارات مجلس الأمن التي يتخذها في مثل هذه المسائل يجب ان تكون سليمة من حيث الشكل و الموضوع ومثال ذلك التصويت على القرارات ، و الاعلان عنها و نشرها وغيرها من الامور الاساسية و الثانوية ، فمثلا بالنسبة للتصويت يشترط موافقة 09 أعضاء يكون من بينها أصوات الاعضاء الخمسة الدائمين ، اضافة الى عدم تصويت الدولة طرفا في النزاع [4] ، فمخالفة هذه القواعد يمكن أن يترتب عليها عدم شرعية القرارات الصادرة عن هذا لجهاز .

الفرع الثالث: الجمعية العامة و توقيع الجزاءات الاقتصادية

---

(1) عبد الله الاشعل ، المرجع السابق، ص 312

(2) تامر محمد الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 313

(3) فاتنة عبد العال احمد ، المرجع السابق ، ص 179

(4) علي الصادق ابو الهيف ، المرجع السابق ، ص 553

أولا : سلطة الجمعية العامة وفقا لميثاق هيئة الأمم :

لقد منح الميثاق للجمعية العامة عدة سلطات اهمها **سلطة مناقشة** جميع شؤون الامم المتحدة **وسلطة اصدار التوصيات** بشأنها ، كما منحها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين و هذا وفقا لما جاء في نص المواد من 10 الى 14 من الميثاق [1] .

فلها ان تقرر ان موقفا يشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين اما استخدامها لتعبير " موقف " والمصطلحات الواردة بالمادة 39 فهذا لا يعني انها تمارس اختصاصات المجلس ، وان كان قد سبق لها ان اوصت بإجراءات من ذلك النوع المشار اليها في المادة 41 اي الجزاءات غير العسكرية تماما كما فعل مجلس الامن [2]و ذلك بموجب قرار الاتحاد و من اجل السلام الذي اصدرته بتاريخ 03 نوفمبر 1950 تحت رقم 377 بشان القضية الكورية الذي خول لها توقيع الجزاءات الاقتصادية بما في ذلك امكانية استعمال القوة المسلحة [3] .

هذا الاختصاص لا يمكن ممارسته الا في حالة عجز مجلس الامن و فشله في تحمل مسؤولياته في حفظ السلم و الامن الدوليين بسبب عدم التوصل الى اجماع بين الدول صاحبة الفيتو ، هذه التحركات كانت للجمعية العامة بمناسبة الأزمة الكورية [4] .

فكانت التوصيات التي تقررها الجمعية آنذاك لها نفس السمو و القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن و هذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري عام 1971 بناء على طلب مجلس الامن بخصوص الاثار المترتبة على انهاء انتداب جنوب افريقيا على اقليم ناميبيا حيث رفضت التمييز بين قرارات المجلس والجمعية واعتبرتهما فب نفس الدرجة حيث رفضت التمييز بين قرارات المجلس وتوصيات الجمعية العامة واعتبرتها في نفس الدرجة[5].

---

(1) محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 69

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 402

(3)Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, op. cit, p.1135.

(4) ابو السلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص 35

فالجمعية العامة تمارس سلطتها استنادا لنص المادة 14 دون ان تتعداه ، اذا يمنع عليها بشكل مطلق أن تمارس اي اختصاص في اطار الفصل السابع و خاصة المواد، 39 ، 41 ، 43 [6] الا ان هذا لا يمنع اصدار توصيات بشأن حفظ السلام اعتمادا على المادتين 10،14 من الميثاق بشرط ان لا تتضمن اي اجراءات من تدابير المنع و القمع [1].لأنه اذا عرضت عليها مسالة تقتضي تلك الاجراءات وجب عليها احالتها الى مجلس الامن لأنه هو وحده المتخصص في اتخاذ قرارات في هذا الشأن ، و على الجمعية من ناحية اخرى ان تمتنع عن ابداء اي توصيات في نزاع ينظر فيه مجلس الامن ما لم يطلب منها المجلس ذلك استنادا للمادتين 11و 12 من الميثاق [2] .

كما تعمل الجمعية العامة على اصدار القرارات الملزمة للدول الاعضاء في غير المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدوليين لان ذلك يتم بتوصيات كما سبق الاشارة اليه ومن امثلة هذه القرارات تلك المتعلقة بتقرير الميزانية ، تحديد نسبة الاشتراك ، الموافقة على انضمام الدول الجديدة [3] .

وبالرغم من صلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين ، الا ان السلطات العقابية تبقى حكرا على مجلس الامن .وان كان قد سبق للجمعية العامة ان اوصت بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 كما يفعل المجلس في عدة قضايا [4] كالعقوبات التي قررتها عام 1951 بشان القضية الكورية ، وكذا تلك التي فرضت على البرتغال بموجب القرارات رقم 232 عام 1966و القرار رقم 253 عام 1968و القرار رقم 277 عام 1970 في ظل اعلان الأمم المتحدة بتاريخ 1960/12/14 الذي تم بموجبه تأييد منح الاستقلال للشعوب التي كانت تحت استعمار البرتغال حيث قضت العقوبات بالكف عن تقديم اية مساعدة للحكومة البرتغالية لمنع مواصلتها لسياسة القمع ضد

---

(5)و (6) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 401 و 402

(1) محمد بو السلطان ، المرجع السابق ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، ص 37

(2) علي صادق ابو هيف المرجع السابق ص 538

(3) محمد ابو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ،ا لجزء الثاني ،ا لمرجع السابق، ص 34

(4) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 155

هناك اتجاه فقهي يؤيد مشروعية و جواز قيام الجمعية العامة باتخاذ اجراءات عقابية هي الاخرى ، لكون ان صلاحيتها توسعت واصبحت بمثابة جهاز استئناف بعد مجلس الامن فيما يخص المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية. انظر خلف ابو بكر، المرجع السابق، ص ص 81 و82

الحركات القومية من اجل التحرر وكذا منع بيعها الأسلحة و المعدات العسكرية . ايضا من ذلك العقوبات الاقتصادية التي وقعت على جنوب افريقيا ، و التي اوصت الجمعية العامة بعض الدول بممارسة الضغوط الاقتصادية عليها لحثها للامتثال لقرارات الدولية مما ادى الى نجاح هذه العقوبات في تحقيق هدفها، ودفع المجلس بإصدار قرارات تؤيد قرارت الجمعية العامة والزام جميع الدول بتنفيذ التدابير العقابية [5] .

اما بشان قضية روديسيا الجنوبية فكانت الجمعية العامة اول من بادر باقتراح فرض عقوبات ، وبهذا التطبيق تكونت على اثره قاعدة عرفية بنشوء اختصاص جديد للجمعية العامة بالتصرف بموجب الفصل السابع حسب ما ذهب اليه بعض الفقهاء [2] .

ثانيا : سلطات الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام

لقد خول القرار للجمعية العامة سلطة اقرار السلم والامن الدوليين في حالة تهديد اواخلال لهما او في حالة اي عمل من اعمال العدوان، [3] وذلك بشرط وهو في حال عجز المجلس عن النهوض بالمسؤولية الرئيسية المنوطة به وهي حفظ السلم والامن الدوليين ، حين لا يتحقق اجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية وهذا حتى لا يختل التوازن الذي تبناه الميثاق بين الجهازين بصدد حفظ السلم [3].

فبموجب القرار[4] يمكن للجمعية ان تدعو الدول الاعضاء لاتخاذ اجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، كما يمكنها تقرير اي اجراء تراه مناسبا وتبلغه للأعضاء ،كما يمكنها ان تقرر جزاءات عسكرية او غير عسكرية وان تلزم الدول و الوكالات الاقليمية بالمساعدة في تنفيذها ، صدور قرار

---

(5) فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق ،ص 169،170

(1)-Jacques Leprétte, op, cit ,p .425

(2) - CAVARE Louis, Les sanctions dans le cadre de l'O.N.U, 1952 , op.cit., P.280.

(3) عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص 217

(4) القرار رقم 337 بتاريخ 1950/11/03 ينص انه "في حالة فشل مجلس الامن بسبب عدم اجماع اعضائه الدائمين ،عن مباشرة مسؤوليته الابتدائية لحفظ الامن و السلم الدوليين ، واذا ظهر تهديد للسلم او خرق له او فعل عدوان فان الجمعية العامة تنظر في الامر مباشرة وذلك بهدف اصدار التوصيات المناسبة لاتخاذ الاطراف اجراءات الجماعية، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة ، اذا كان ذلك ضروريا لحفظ او استعادة الامن والسلم حالة تعرضه اخرق او حدوث عدوان"

الاتحاد من اجل السلام كان بمناسبة الازمة الكورية ، حيث كانت هذه الاخيرة خاضعة لاحتلال الياباني، ثم تقرر فيما بعد خلال مؤتمر يالطا المنعقد في شهر فبراير 1945 تقسيمها الى منطقتين احداهما تخضع للنفوذ الامريكي والأخرى للنفوذ السوفياتي ، وقد تم ذلك اذ تم تحديد الحدود بينهما بخط العرض 38 مما اسفر عن تواجد حكومتين رأسمالية في الجنوب و اشتراكية في الشمال، وفي عام 1950 قامت كوريا الشمالية باجتياز خط عرض 38 و على اثر ذلك اخطرت الولايات المتحدة الامريكية ولجنة الامم المتحدة الخاصة بكوريا مجلس الامن و الذي اعتبره انتهاكا للسلام العالمي ودعا الى وقف القتال و انسحاب قوات كوريا الشمالية الى خط العرض 38 [1].

لقد فوض لمجلس الامن بالتدخل لإنهاء العدوان ، الا ان الاتحاد السوفياتي عارض هذا القرار مستخدما حق الفيتو فما كان من مجلس الامن الا ان اصدر توصية دعا فيها الدول الاعضاء لتقديم المساعدة لكوريا الجنوبية ، وبناء عليه اصدرت الولايات المتحدة الامريكية الاوامر لقواتها البرية و الجوية لحماية هذه المنطقة . وفي السابع جويلية من نفس السنة 1950 قرر المجلس دعوة الدول من اجل تقديم قواتها العسكرية ووضعها تحت قيادة الولايات المتحدة الامريكية ،امام التخوف من ان يؤدي ذلك [2] لشلل المجلس في عمله ، دعيت الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة من اجل انقاذ السلام بناء على ذلك اصدرت الجمعية العامة في هذا الشأن قرار لاتحاد من اجل السلام والذي يبيح ويفوض لها التدخل للحفاظ على السلم في حالة ما اذا استخدمت دولة من الدول الدائمة العضوية حقها في النقض " حق الفيتو " بما يعرقل عمليات الامم المتحدة في الحفاظ على الامن الجماعي .

لقد احدث هذا القرار نظاما للأمن الجماعي الذي ساهم في حل عدة ازمات [3] اذ جاء في الفقرة الاولى منه بانه في حالة تهديد للسلام او الاخلال به او عمل من اعمال العدوان ، تفحص الجمعية العامة المسألة مباشرة لاعتماد التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية الواجب اتخاذها ، وان لم

---

(1) طالب خيرة، المرجع السابق، ص 142

(2) عبد المولى طشطوش، المرجع السابق ،ص 189

(3) هذا النظام الجديد تكرر تفعيله 10مرات بفضل التطبيقات المتتابعة للقرار 327 و تطبيقه تغير بمرور الوقت فطبق 5 مرات في الفترة(1951-1960)على كل من كوريا الشمالية 1951 ، ازمة السويس 1956،هنغاريا 1956 ،لبنان 1958،الكونقو 1960 ،وفي الفترة ما بين 1961الى 1979 مرة واحدة على النزاع الهندي الباكستاني ، ثم استخدم في الفترة (1980،1982) 04 مرات على كل من افغانستان 1980،فلسطين 1982،نامبيا 1981، الجولان 1982) انظر قردوح رضا، المرجع السابق ، ص 45

تكن منعقدة يمكنها لانعقاد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة التالية و يكون ذلك بطلب من مجلس الامن بتصويت ايجابي او بأغلبية اعضاء الجمعية العامة استناد لنص المواد 01 الفقرة 01 ،11و 12 من الميثاق التي تخول لها هذا الاختصاص [4].

هذه السلطات المخولة للجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام وقع جدال فقهي بشأنها ، حيث ضهر اتجاهان ، احدهما مؤيد والأخر معارض.

جانب من الفقه رأى انه لا يجوز للجمعية العامة اتخاذ تدابير عقابية و حجتهم في ذلك ما يلي ان منح هذه السلطة للجمعية العامة يتنافى واحكام المادة 11/ف 2 و المادة 12من الميثاق هذا من جهة ومن جهة اخرى فان القرار الاتحاد من اجل السلام جاء معيبا من حيث اصداره لعدم تتبع الجمعية للوسائل القانونية الخاصة بتعديل الميثاق المنصوص عليها في المواد 108،109 [1].

بينما ذهب التجاه اخرفي الفقه الى صلاحية الجمعية العامة باتخاذ التدابير العقابية و استند في ذلك على الحجج التالية [2] :

1- ان الجمعية العامة تضم كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة فهي بذلك تمثل الارادة الدولية الحقيقية و بقبول اغلبية اعضاء الجمعية اختصاصها باتخاذ التدابير العقابية يعني اضفاء المشروعية على هذا الاختصاص .

2- ان قرار الاتحاد من أجل السلام جاء مفسرا وليس معدلا للميثاق فقد اوضح القرار اختصاصات الجمعية العامة طبقا للمواد 11 ، 12 ، 14 .

---

(4)-Jacques Leprétte ,op,cit,pp.424,426

(1) فاتنة عبد العال، المرجع السابق ،ص 92

(2) بن محي الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 71ومابعدها

3- ان تفويض الاختصاص لمجلس الامن لحفظ الامن و السلم الدوليين هو اختصاص اصيل للدول الاعضاء التي يكون من حقها في حالة فشل المجلس في مسؤولية ان تلغي هذا التفويض وتستعيده وتتخذ الاجراءات المطلوبة .

4-ان قرار الاتحاد من اجل السلام لا يعطي للجمعية اوسع مما هو مقرر لها بموجب المواد 10،11 و 14 من الميثاق

الراي الغالب و الراجع هو الراي الثاني الذي يؤيد مشروعية القرار و السلطة العقابية للجمعية العامة ، لان الغاية من ذلك هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين [3].

الفرع الثالث: علاقة الجمعية العامة بمجلس الامن

لقد انصرفت نية واضعوا الميثاق الى ان يعهدوا الى مجلس الامن وحده بالدور الرئيسي والنهائي في توقيع العقوبات لإبقاء السيطرة في يد الدول الدائمة العضوية التي تتحكم في المنظمة من خلاله توجيه قرارات المجلس باستعمال حق الفيتو ، واذا كان ميثاق الامم المتحدة قد اختص مجلس الامن بالمحافظة على السلم و الامن الدوليين ، لكن في نفس الوقت لم يحرم الجمعية العامة من المساهمة في هذه المهمة ولكن بالقدر الذي يسمح به حسن تصريف الامور داخل الهيئة و تحقيق التعاون بين اجهزتها المختلفة [1] .

و تماشيا مع الاعتبارات السياسية فقد اعطى الحق للجمعية العامة ان **تناقش** اية مشكلة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها لها اي عضو من اعضاء الامم المتحدة او دولة ليست عضوا فيها او

(3) عبد الله الاشعل ، المرجع السابق ، ص219

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق ،ص555

مجلس الامن ذاته ، كذلك للجمعية العامة ان **تسترعي نظر** المجلس في الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم و الامن الدوليين للخطر وفقا لما جاء بالمادة 11 من الميثاق و ان **تتقدم توصياتها** بصدد اية مسالة تتعلق بالسلم ولكن هذا بشرط ان لا يكون المجلس قد باشر سلطته بخصوص ذلك ، فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في هذا الشأن الا اذا طلب منها المجلس ذلك[2] .

للجمعية العامة اذا **عجز** مجلس الامن عن اتخاذ قرار في حالة تهدد السلم و الامن الدولي ان **تنظرها** في دورة طارئة اذا لم تكن مجتمعة وتصدر توصياتها بما ترى اتخاذه من اجراءات في هذا الشأن وان تنشأ اللجان التي تعمل على تفعيل النظام الجماعي [3] وحتى تكون الجمعية العامة على علم بما يجري في مجلس الامن بالنسبة للمسائل التي تحيلها اليه او ترفعها الدول مباشرة ، يجب على الامين العام ان يخطر الجمعية العامة في كل دورة من ادوار انعقادها بكل المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الامن الدولي التي تكون مطروحة على المجلس كما يخبرها بفراغه من تلك المسائل و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 12 من الميثاق ، كما تتلقى الجمعية عن مجلس الامن تقارير سنوية اخرى عن التدابير التي قد قررها او اتخذها لحفظ السلم ولها ان تنظر فيها وتناقشها وفقا لنص المادة 15 [4] .

المبحث الثالث: العقوبات الذكية والجزاءات الاقتصادية على العراق.

لقد كان للجزاءات غير العسكرية التي فرضت على دولة العراق ، والتي استمرت لمدة عشرة سنوات ونصف ، اثار مدمرة ترتب عنها شلل جميع قطاعات التنمية على اختلاف اوجهها ، متسببتا في تدهور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، الامر الذي انعكس سلبا على الشعب العراقي خاصة المدنيين وفي مقدمتهم الاطفال والنساء مخلفا اوضاع انسانية مأساوية ، هذه الاثار كانت لها ردود فعل من طرف المجتمع الدولي الذي استنكر الوضع بشدة وزاد من ضغطه لتخفيف المعاناة على الشعب العراقي ، هذه العوامل مجتمعة بما

---

(2) طالب خيرة، المرجع السابق، ص 141

(3) فاتنة عبد العال احمد، المرجع السابق، ص 90

(4) علي صادق ابو هيف، المرجع، ص 555

في ذلك دخول العديد من الدول العربية المجاورة للعراق في علاقات اقتصادية وتجارية ومالية معه ادى الى تأكل الحصار، وخرق الحضر الاقتصادي المفروض عليه [1] .

كل هذا دفع مجلس الامن بتاريخ 21 ماي 2001 الى عرض مشروع جديد لعقوبات سمي بمشروع العقوبات الذكية ، اعدته كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ليحل مكان العقوبات الشاملة التي كانت مطبقة على العراق ومحل برنامج النفط مقابل الغذاء. اذ كان الغرض منه تمديد العقوبات لفترة اطول وابقاء العائدات النفطية للعراق تحت سيطرة الامم المتحدة وفرض رقابة على جميع واردات و العراق خاصة العسكرية ، هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث ، حيث قسمناه الى مطلبين اولهما خصصناه للتعريف بالعقوبات الذكية ومبررات وجودها وانواعها ، والمطلب الثاني لتطبيقات العقوبات الاقتصادية على العراق .

المطلب الاول: العقوبات الذكية

تعرف العقوبات الذكية بأنها تلك العقوبات المحددة الهدف لكونها تتجه مباشرة الى تحقيق الغرض الذي وقعت من أجله و قد سميت بذلك لأنها تؤثر مباشرة على فئة محددة من السلطة الحاكمة المستهدفة بالعقوبات وهم القادة السياسيين والعسكريين وصانعي القرار الذين تسببوا في خرق السلم دون ان تمس المدنيين و دول الجوار . هذ ما أشار اليه الخبير winkler الذي اصر على وجوب معاقبة البلد بطريقة محددة ، حتى لا يكون الشعب ضحية العقوبات ، لذلك يقترح ان تستهدف العقوبات كل من العسكريين واعضاء الحكومة وتخفيض بيع الاسلحة و حجز الممتلكات [2]

واصول الرؤساء البلد في الخارج و تجميد اصول المشاريع التجارية العائدة لهم و تقييد سفرهم و منعهم من استيراد الكماليات وغيرها من السلع التي لا يستهلكها عادة سوى افراد النخبة الحاكمة.

---

(1) محمد سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية،2010، ص192.

(2) رودريك اليا ابو خليل، المرجع السابق، ص127 و ما بعدها

انها نظام بديل عن العقوبات التقليدية الشاملة (العقوبات الاقتصادية) و التي تعتبر ضمنيا غير فعالة ، لكونها تمس الجميع دون تمييز (نظاما و شعبا) و تنعكس سلبا على الطبقات الضعيفة. فهي تحدد اهدافها والشريحة التي ستطالها بحيث كلما فرضت تزداد الضغوط على الحكومة ذاتها ، متماشية مع حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني مما يعزز فرص نجاحها.

بهذا المفهوم تيسر العقوبات الذكية على المواطنين العراقيين الحصول على ما يحتاجون اليه من اغذية وادوية وكل ما هو ضروري لمتطلباتهم المعيشية ، وفي الوقت نفسه تصعب على الحكومة العراقية شراء ما لا يرغب العالم في حصولها عليه ، فالذكاء هنا مصدره ان هذه العقوبات تؤدي الى استمرا حصول العراق على العائدات النفطية المسموح بها في ضوء برنامج النفط مقابل الغذاء تحت رقابة منظمة الامم المتحدة كي لا تقع في يد الحكومة العراقية. [1] وتؤدي في الوقت نفسه الى تعزيز الرقابة على الاستيراد دون دخول المواد العسكرية الى العراق ، فهي بذلك تسمح باستيراد المواد والسلع ذات الاستخدام المدني التي تم تحديدها من طرف الامم المتحدة في حين تمنع استيراد السلع والبضائع المحضورة ذات الاستخدام المزدوج اي التي يمكن ان تستخدم لأغراض عسكرية ومدنية [2].

فهي تقوم على منطق ذكي أخلاقي و انساني واستراتيجية ذكية عند توقعها ، فبدلا من استهداف بلدا كاملة ، فهي تحدد أولا و بدقة الفئة أو الجماعة (المعتدية) المسؤولة عن الاخلال ثم تختار أسلوب العقوبة الأكثر نجاعة ، و بذلك تكون أكثر فعالية من حيث التأثير على النظام الحاكم مع التقليل من آثارها على السكان المدنيين. [3] وسبب وجود هذه العقوبات الذكية يرجع لعدة اعتبارات سياسية و أخرى انسانية دفعت بالمجتمع الدولي الى الأخذ بها كبديل مع تطويرها، هذا ما سنتعرض له في الفرع الأول .

الفرع الأول : دواعي ظهور الجزاءات الذكية

(1) رودريك اليا ابو خليل، المرجع السابق، ص127 و ما بعدها

(2) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 193

(3) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 57 ،59

لقد ظهرت العقوبات الذكية الى الوجود خلال التسعينيات من القرن الماضي و سبب ظهورها يرجع لعدة عوامل و أسباب أهمها :

1- انهيار نظام العقوبات الاقتصادية و فشله لعدم فعاليته في الحفاظ على السلم والامن الدوليين و انعكاساته السلبية على المجتمعات المدنية للدول المعاقبة مثل (يوغسلافيا، العراق ، السودان) .

2- رفضها و عدم قبولها سواء على الصعيد الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة ووكالتها و على المستوى الداخلي من قبل الدول و منظمات المجتمع المدني ، حيث أدركت الولايات المتحدة أن نظام العقوبات التقليدية قد فشل و لم يعد بمقدوره تحقيق غايته .

3- انقسام التحالف الدولي داخل مجلس الامن (روسيا ، الصين ، الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، فرنسا) و تصاعد المعارضة الدولية الاقليمية (ليبيا ، الاردن ، مصر ،سوريا ، السعودية) للعقوبات المفروضة على العراق .

4- تآكل الحصار المفروض على العراق عمليا بعد ازدياد حجم المبادلات التجارة الاقليمية معه من قبل الدول المجاورة له .

5- المعاناة و المآسي الانسانية التي ألحقتها العقوبات الاقتصادية بالمدنيين حيث تعرض الشعب العراقي لأبشع المعاناة من جوع و فقر وحرمان من أبسط مقومات الحياة من غذاء و أدوية و حليب للرضع مما ترتب عنه هلاك مئات الالاف من العراقيين و في مقدمتهم الاطفال و الشيوخ و النساء [1] .

بسبب المآسي و المعاناة التي شهدها الشعب العراقي ، وبضغط من المجتمع الدولي بدأ البحث عن بدائل أخرى للجزاءات الاقتصادية التقليدية ، لتحقيق ذلك ، عقدت ثلاث مؤتمرات عالمية تهدف كلها لتطور نظام العقوبات الاقتصادية لتهذيبها و جعلها اقل شدة و أكثر انسانية و فاعلية من العقوبات

(1) العراق و العقوبات الذكية http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=220189&eid=8811
يوم 13-07-2014

التقليدية و هي كل من [2]*مؤتمر أنتر لاكن 1988 ، مؤتمر بون وبرلين سنة 2000 ، و مؤتمر ستوكهولم سنة 2002 ثم في الأخير اقترحت كل من الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا مشروع حول ذلك سمي بالعقوبات الذكية ليكون بديلا للعقوبات الاقتصادية الشاملة و الذي عرض على مجلس الامن لدراسته ، الا ان مواقف الدول الخمسة اختلفت بشأنه . فالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا موقفهما كان ثابت وهو رفض رفع العقوبات على العراق واعتماد سياسة استمرارها ، لذلك طرحت مشروع عقوبات في ثوب جديد سمته العقوبات الذكية . بينما الصين وروسيا فلقد عارضتا المشروع و طالبتا برفع العقوبات عن العراق مع الابقاء على حظر الاسلحة والمعدات العسكرية واستمرار المفتشين الدوليين في المراقبة . اما فرنسا فقد اتبعت سياسة توفيقية لسد الفجوة بين الموقفين الامريكي البريطاني والروسي الصيني وقدمت مقترحات حول ذلك الا أن الدوائر السياسية اعتبرت هذه الاقتراحات شكلية و لا تمس جوهر العقوبات .[1]

اما المواقف الاقليمية فانقسمت بين التأييد والمعارض ، بينما العراق رفض المشروع وأوقف تصدير بتروله بصيغة النفط مقابل الغذاء وطالب برفع العقوبات بشكل نهائي خاصة بعد ان اوفت الحكومة العراقية بكامل التزاماتها اتجاه الامم المتحدة [2].

الفرع الثاني: مضمون مشروع قرار العقوبات الذكية.

---

(2)* مؤتمر انتر لاكن 1988 : جاء بمبادرة من الحكومة السويسرية نظم ابتداء من مارس 1998 الى غاية سنة 1999 حيث تمحورت حلقاته الدراسية حول التدقيق في العقوبات المالية و ضبط الغرض من توقيعها و تطويرها بحيث لا تبقى شاملة كالحصار و الحضر تمس الجميع شعبا و حكومة بل جعلها تستهدف افراد و كيانات محددة في البلد المستهدف .

= مؤتمر بون و برلين : نظمته الحكومة الالمانية بالاشتراك مع هيئة الامم المتحدة عام 2000 حيث ركز المؤتمر على عقوبة الحضر على الاسلحة و المعدات العسكرية و عقوبة منع الشخصيات المهمة من السفر (القادة العسكريين ، رجال السياسة) وحضر الطيران .=

مؤتمر ستوكهولم : جاء بمبادرة من الحكومة السويدية سنة 2002 من اهدافه تحسين فعالية العقوبات المفروضة على الافراد و الهيئات المحددة ،كما تناول مسألة كيفية تنفيذ العقوبات ، وكان من بين توصياته ضرورة وضع و تأسيس منهجية منظمة لتقييم الاثار الانسانية و الاقتصادية و الاجتماعية و مراقبتها من طرف مجلس الامن حيث تناولت هذه المبادرة ما يلي :

- الاعتماد على الوسائل التقنية و العلمية لتصميم و تنفيذ العقوبة بشكل سليم .
- مراعات و أخذ بعين الاعتبار تحسين الاجراءات الاستثنائية الانسانية في نظم العقوبات الذكية بوضع معايير للحفاظ على المدنيين.
- أن تستهدف العقوبات النخب العسكرية و السياسية و كل الاطراف الداعمة لها .

(1) و(2) ابو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، العدد145، السنة 2001

لقد تضمن مشروع العقوبات البديلة عدة محاور حول تخفيف معاناة الشعب العراقي وإزالة العراقيل التي تعترض تدفق البضائع المدينة وتخفيف الحصار في إطار العقود الإنسانية، وهو الطرح الذى اعتبرته دوائر دولية سياسية وإعلامية طرحا ذكيا للعقوبات لتخفيف المعاناة ، علما انه لم يشر لتاريخ رفعها او تعليقها ، تمثلت هذه المحاور فيما يلي :

حرية تدفق السلع المدنية، مفاده توفير اكبر قدر ممكن من الحرية الاقتصادية للعراق والسماح بالاستيراد الحر للبضائع والسلع المدنية فيما عدا السلع المذكورة في لائحة الاستخدام المزدوج العسكري و المدني [1] .

السيطرة المالية ، تعني ابقاء برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي يقضي بوضع عائدات الصادرات النفطية العراقية في حساب تحت إشراف الأمم المتحدة وتحت وصايتها يسدد منه للدول الممونة للعراق، إذ تشير الورقة الأمريكية إلى أن السيطرة المالية تبقى المفتاح الأساسي لمنع العراق من معاودة التسلح، كما يشدد مشروع العقوبات الذكية على ضرورة تطويق العائدات النفطية غير الشرعية التي تتم إما عبر عمليات التهريب من خلال فرض رسوم غير مباشرة على المبيعات النفطية [2] .

الرقابة على الواردات العراقية تتم من خلال تنظيم التجارة بين العراق وجيرانه ومراقبة الحدود البرية والبحرية العراقية منعا للتهريب، حيث يحمل مشروع العقوبات الدول المجاورة للعراق مسؤولية مراقبة الحدود وذلك كبديل عن عودة لجنة المفتشين التي تضمنها القرار رقم 1284

قائمة الاستخدام المزدوج ، هي قائمة للسلع ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري وهى السلع التي يحظر على العراق استيرادها ، تشمل معدات الاتصالات وأمن المعلومات ،أجهزة الكمبيوتر وبرامجها الرادارات، ومعدات البث الإذاعي وغيرها التي كانت موضوع القرار رقم 1382-2001.

---

(1) و (2) العراق و العقوبات الذكية http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=220189&eid=8811
يوم 13-07-2014

منع الاستثمار : حيث ينطوي المشروع على منع الاستثمار واقامة اية منشآت صناعية او انتاجية في العراق لأن لائحة الاستخدام المزدوج تضمن تدفق و استراد السلع المدنية التي لا تخضع للاستخدام المزدوج العسكري والمدني

كما تضمن مشروع العقوبات الذكية اقتراحات أخرى منها رفع النسبة المقتطعة من الصادرات النفطية العراقية لصالح صندوق التعويضات إلى 30% بدلا من 25%،وينص على السماح لخبراء لجنة التحقيق والرقابة الدولية "إنموفيك" بالتعاون مع خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش على السلع المتوجهة للعراق في إطار لائحة الاستخدام المزدوج .[3]

لكن ان مشروع العقوبات الذكية انهار في الاخير وفشل مجلس الامن في اقراره بفعل اختلاف وجهات انظر بين الدول الدائمة العضوية من جهة ومن جهة اخرى كانت المقترحات التي تضمنها المشروع كلها تصب في خدمت المصالح التجارية للولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في حين تضيق الخناق على مصالح كل من الصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي ، لكون ان فرق التفتيش والحجز التبعة لهيئة الامم كانت تقوم تحت ضغط من الولايات المتحدة الامريكية بحجز عقود الشركات الممونة للعراق التبعة لهذه الدول وغيرها في حين تسمح لشركاتها والشركات البريطانية خاصة البترولية بتنفيذ عقودها وبتموين العراق بمختلف السلع والبضائع ، مما دفع بالاتحاد السوفياتي للتهديد باستعمال حق الفيتو اذا لم يسحب المشروع . ايضا من ذلك فان رفض المشروع يرجع لفشل العقوبات الذكية التي وقعت على العراق سابقا كعقوبة برنامج النفط مقابل الغذاء التي جاءت تطبيقا للقرار رقم 986 المؤرخ ليوم 14 افريل 1995الذي ترتب عنه هلاك الملايين من العراقيين لعدم كفاية العائدات البترولية المحددة من قبل هيئة الامم المتحدة في تغطية المتطلبات المعيشية للشعب العراقي (01 مليار دولار لكل 03 اشهر) والقرار رقم 1382 الذي حدد قائمة السلع المزدوجة وحرم على العراق من ابرام المشاريع ذات طابع استثماري .

الفرع الثالث : اشكال العقوبات الذكية:

---

(3)) تفصيل العقوبات الذكية www.swissinfo.ch/ara/-/1934372 يوم 13-07-2014

تنقسم العقوبات الذكية الى أربعة انواع و هي حضر توريد الاسلحة وحضر السفر و الطيران و العقوبات المالية و أخيرا العقوبات التجارية التي سنوضحها كالاتي.

أولا : الحظر على الاسلحة :

يشمل الحظر كل المعدات و الاسلحة العسكرية على الدولة المستهدفة بالعقوبات سواء من حيث استيرادها او تصديرها أو إنتاجها . بحيث يمنع على جميع الدول التعامل معها في هذا المجال كما يمتد الى مراقبة جميع السلع المصدرة والمستوردة لها عن طريق الموانئ و المطارات ، بما في ذلك تشديد المراقبة على الحدود من قبل الدول المجاورة لها و الوكالات الدولية كوكالة الطاقة النووية ،كما يمتد الحظر الى الحجز و الاعتراض على الاسلحة وغلق جميع المنشآت والمصانع التي لها علاقة بإنتاج الاسلحة و المعدات العسكرية، و من أمثلة ذلك ، حظر الاسلحة الذي مورس على كل من رود يسيا الجنوبية و جنوب افريقيا في الستينات و العراق في التسعينيات [1]

ثانيا : الحضر على السفر:

هو وجه من الاوجه الجديدة للعقوبات الذكية ، يسلط على فئة محددة من الاشخاص وهم رجال السياسة والقادة العسكريين ، وصانعي القرار وكذا الكيانات المستهدفة في الدولة المعاقبة (مختلف شركات و المؤسسات) حيث يحرمون من الحصول على التأشيرة و يرفض السماح لهم بالدخول لأية دولة او الخروج منها ويمنعون من مغادرتهم إقليم دولتهم ،كما تعلق وثائق سفرهم ، و قد تمتد هذه العقوبة الى الحظر على الطيران [*1] حيث يحظر على الطائرات المدنية للدولة المستهدفة الهبوط في مطارات العالم بما في ذلك الطائرات العسكرية ، كما قد يحضر النقل العام [*2] ، نفس الامر يطبق على طائرات الدول الاخرى اتجاه الدولة المعاقبة بحيث يحضر الطيران من و الى الدولة المعنية [3].

---

(1) اول تفصيل للعقوبات الذكية www.swissinfo.ch/ara/-/1934372 يوم 13-07-2014 على الساعة 17:00

(1) * الحضر على الطيران : تقيد وتحضر الرحلات الجوية من و الى الدولة المستهدفة و يمكن ان يكون الحضر شاملا لجميع الطائرات العسكرية و المدنية و قد يقتصر على بعض الشركات الخاصة ، و يمكن ان يغطي رحلات الركاب ، او البضائع فقط .

(2) *عقوبة حضر النقل العام: تعني حركة المرور عبر الحدود بغض النظر عن الوسائل المستعملة، سفن، طائرات، قطارات، شاحنات

(3) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص74 و75

ثالثا : العقوبات المالية :

ويقصد بها تلك العقوبات التي تستهدف الميادين المالية و المصرفية و المصالح التجارية للدولة ، و التي تتم بأساليب مختلفة منها تجميد الودائع المالية الحكومية ، و ودائع الشركات و الافراد الذين يحملون جنسية الدولة المعاقبة ، الامر الذي يؤدي الى عرقلة الاستثمارات و منع الشركات الاجنبية من الاستثمار و بالتالي سحب اموالها من بنوك الدولة المعاقبة ، كما تمتد هذه العقوبات الى تصعيب عملية جدولة الديون و حرمان الدولة من الاقتراض و الحصول على[4] اعانات مالية من الوكالات الاممية ، وقد تفرض ضرائب ورسوم مرتفعة على صادراتها ، ايضا من ذلك فقد ترفع عملة

الدولة من قائمة العملات النقدية العالمية و هذا فيه تعقيد لعملية المبادلات التجارية اذ يحرمها من الحصول على العملة الصعبة ويمس بسمعتها .[5] ،ومن امثلة هذه الجزاءات تلك التي وقعت على ايران بسبب برنامجها النووي و هذا كله لإجبار الدولة المعاقبة للاستجابة لقرارات مجلس الامن[6].

رابعا :العقوبات التجارية :

ونعني بها حضر بعض المواد الاساسية التي تعتمد عليها الدولة في اقتصادها ، كحضر بيع الألماس الذي فرض على جنوب افريقيا لمنعها من استعمال عائداته في اقتناء الاسلحة للحركات المسلحة ، ايضا منع استيراد بعض السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني و العسكري كما هو الشأن بالنسبة للعراق ، اذ منع من استيراد الكمبيوترات و اجهزة الاتصال[1] ،ومعدات البث الاذاعي ، المعدات التكنولوجية كما ربط تصديره للبترول ببرنامج النفط مقابل الغذاء ، حيث تم تقييد العراق ومنعه من التصرف في مداخيله النفطية حيث وضعت في حساب مصرفي تحت اشراف الامم المتحدة يدفع منه لمموني العراق بالسلع

---

(4) و(5) العقوبات الذكية على ايران الموقع الالكتروني: http://www.marefa.org/index.php/ يوم 13-07-2014

(6) فتحي حسن عطوة، الخلافات التجارية بين واشنطن وحلفائها ، المجلة السياسية الدولية ، العدد 85 ، ص 220.

(1) قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 76 وما بعدها.

الاستهلاكية لمنعه من استعمالها واعادة التسلح مرة ثانية ، كذلك من العقوبات التجارية حرمان الدولة المعتدية من ابرام الصفقات ومنع شركات الدول الاجنبية من الاستثمار بها.[2]

المطلب الثاني : تطبيق الجزاءات الاقتصادية على العراق

ترجع خلفيات أزمة الخليج الى ما قبل اجتياح القوات العراقية للكويت بتاريخ 02 أوت 1989 ، اذ كان للعراق منذ استقلاله مطالب دائمة بالحقوق التاريخية على الكويت ابتداء من سنة 1870 عندما أصدر والي بغداد مدحت باشا أمرا سلطانيا باعتبار الكويت قطعة تابعة للعراق بموجبه أصبح الشيخ العربي آل صباح يحمل لقب (قائم بالأعمال بالكويت) ،ثم بعد ذلك صدر أمر عن الدولة العثمانية من طرف واليها في البصرة الى الشيخ مبارك حاكم الكويت بخضوع الكويت للولاية العثمانية و تبعيتها لدولة العراق [3] .

استمر النزاع على حاله الى غاية الانتداب البريطاني حيث عاد من جديد زمن ترسيم الحدود بين البلدين من قبل بريطانيا ثم بعد ذلك سادت فترة من حسن الجوار بين الدولتين الى أن أعلن الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم سنة 1961 أن دولة الكويت المستقلة جزء من التراب العراقي و تابعة اداريا للبصرة . ورغم ترسيم الحدود بين الدولتين سنة 1963 و ابرام اتفاقية فيما بينهما و اعتراف كل منهما باستقلال الأخرى و دخولهما في علاقات اقتصادية ودبلوماسية ، الا أن هذا لم يحل المشاكل حيث برزت عدة عوائق بين البلدين من بينها التنازع حول ملكية جزيرة بوبيان التي يعتبرها العراق حيوية لأمنه [1] ، و في عام 1990 عاد العراق ليعلن عن طريق رئيسه صدام حسين أن الكويت هي جزء من الدولة العراقية و تابعة له لكن هذه المرة ترافق الاعلان مع غزو الكويت و احتلالها [2] .

زيادة عل هذه الخلفيات التاريخية هنالك أسباب اقتصادية دفعت بالعراق لغزو الكويت أهمها:

---

(2) العراق و العقوبات الذكية http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=220189&eid=8811

(3) خلف أبو بكر، المرجع السابق، ص 82

(1)سعيد الجزائري، حرب المخابرات في حرب الخليج و أسبابها الحقيقية، دار الجبل بيروت، سنة 1992، ص 36 و ما بعدها

(2)رودريك اليا أبو خليل ، المرجع السابق ، ص 154

(1) قيام الكويت الى جانب دولة الامارات العربية المتحدة بتجاوز حصتهما من النفط المحدد من منظمة الأوبيك مما أدى الى اغراق السوق النفطية الذي بدوره ادى الى انخفاض أسعار النفط بما يتراوح ما بين 11 و 13 دولار للبرميل الواحد مما ترتب عنه تراجع في العائدات البترولية وبالتالي تدهور الاقتصاد العراقي .

(2) استخراج الكويت البترول العراقي من حقل الرميلة و اجتيازها للحدود القائمة بين البلدين و اقامة عليها مواقع عسكرية و مزارع و منشآت صناعية و الذي على أساسه طالبت العراق الكويت بدفع مبلغ 2.4 مليار دولار و التخلي عن ديونها السابقة التي هي بقيمة 1.5 مليار دولار للتعويض على ما لحقها من ضرر،

(3) تسبب الكويت في انخفاض قيمة الدينار العراقي حيث أصبح الدينار الكويتي يساوي واحد و عشرون دينار عراقي.

(4) الحرب العراقية الايرانية التي استمرت لمدة ثماني سنوات كانت مدمرة للاقتصاد العراقي ، كلفته ديون باهضه بلغت أكثر من سبعين مليار دولار ، مما جعله يبحث عن موارد اضافية لتسديدها لاسيما أن الاقتصاد العراقي يقوم على النفط كقطاع أساسي [3] ،

كل هذه الأسباب دفعت بالقوات العراقية في 02 شهر أوت 1990 الى اجتياح دولة الكويت و غزوها خلال سبع ساعات واحتلالها .

الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية على العراق

لقد اتخذ مجلس الأمن بصدد معالجته الأزمة العراقية الكويتية ثلاثة و خمسون قرار بحق العراق بعد احتلاله للكويت ، اثنتي عشرة منها في الفترة ما بين 02 أوت و 29 نوفمبر 1990 أهم هذه القرارات ،

(3)خلف أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 83.

القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 1990/08/02 الذي أدان غزو العراق للكويت ، و طالبه بالانسحاب الفوري دون قيد أو شرط و هو نفس اليوم الذي دخلت فيه قوات العراق الكويت ثم تلاه القرار رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 الذي قرر فرض جزاءات دولية سياسية و اقتصادية و انتهاء بالقرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 الذي قرر بموجه مجلس الأمن استخدام الخيار العسكري ما لم ينفذ العراق بحلول 15 يناير 1991 جميع القرارات و ذلك لرغامه على الانسحاب و اعادة احلال السلم و الأمن الدوليين للمنطقة . ثم عقبتها سبعة عشر قرار تتعلق بالنفط مقابل الغذاء من بينها القرار رقم 986 بتاريخ 14 افريل 1995 المتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء [1].

.وكان مجلس الأمن قد استند في اصدار قراراته لأحكام الفصل السابع المواد من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول له أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ، او خرق للأمن أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان و يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير حيث اعتبر احتلال العراق للكويت يعد خرقا للسلم [2] . لتوضيح ذلك سنتناول أهم القرارات التي صدرت بحق العراق حسب ترتيبها الزمني، انظر الجدول رقم 02 بالمرفقات.

الفرع الثاني: أهم القرارات التي تقضي بفرض عقوبات اقتصادية على العراق:

(1) القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 .

بموجب هذا القرار تم ادانة العدوان العراقي للكويت و مطالبته بالانسحاب الفوري غير المشروط الى المواقع التي كانت فيها قواته كما يدعو الى بدأ مفاوضات مكثفة لحل الخلافات بين الدولتين ، قدمت مشروع هذا القرار كل من فرنسا وبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وقد حاز على 14 صوت مع امتناع اليمن عن التصويت ويرى البعض أن هذا القرار سليم من الناحية القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار

---

(1) أنظر موقع: *ar.wikipedia.org/wiki/ملحق:قائمة_قرارات_الأمم_المتحدة_المتعلقة_بالعراق يوم 2014/02/20*

(2) قردوح رضا، المرجع السابق ، ص 41.

السرعة في اتخاذه و صدوره في نفس يوم الغزو [1]. و هذا ما لا نجده في كثير من القضايا المطروحة على الساحة الدولية و بالأخص الانتهاكات الاسرائيلية.

(2) القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 06 أوت 1990.

لقد صدر هذا القرار عقب رفض العراق الامتثال للقرار 660 ، اذ تضمن فرض جزاءات اقتصادية على العراق تمثلت في حضر اقتصادي و تجاري شامل على العراق ما عدى الامدادات الطبية و الموارد الغذائية المقدمة في الظروف الانسانية . كما أنشأ بموجب هذا القرار لجنة مراقبة تنفيذ الجزاءات و منع جميع الدول من استيراد أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت بالإضافة من بيع أو توريده جميع المنتجات و السلع بما في ذلك الأسلحة أو المعدات العسكرية و كذا منع الدول من توفير الأموال و الموارد المالية و الاقتصادية للحكومة العراقية أو اقامة على اقليمه أية مشاريع تجارية أو صناعية [2] .

الا أن البعض انتقد هذا القرار لكون ان مجلس الامن لجأ مباشرة للعقوبات الاقتصادية دون ان يلجأ للجزاءات السياسية ، واعتبر غير ملزم لفرض العقوبة على العراق لكونه استند على المادة 51 من الفصل السابع المتعلقة بالحق في الدفاع الشرعي الجماعي دون الاستناد لنص المادة 41 التي تقضي بذلك ، فمن المعلوم لا يجوز الاستناد للدفاع الشرعي والجزاءات مرة واحدة لاختلاف الاساس القانوني لكل منهما [3].

تعزيزا للقرار رقم 661 صدر القرار رقم 662 بتاريخ 09 اوت 1990 ، و هو القرار الثالث الذي أعلن أن ضم العراق للكويت يعتبر تصرف لا غيا و باطلا ، الا أن العراق لم يمتثل له و أكد أن الوحدة بين العراق و الكويت لا انفصام لها ، اذ أنها وحدة أبدية لا رجعة فيها ، و هذا

---

(1) رودريك اليا ابوخليل، المرجع نفسه ، ص ص 136 و137.

(2) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 208 وما بعدها

(3) و(4) جمال محي الدين ، نفس المرجع ، ص 209 وما بعدها

ما أدانته فرنسا واعتبرته امر بالغ الخطورة و يشكل انتهاكا للقانون الدولي . اما ايران فاعتبرت أن ضم العراق للكويت غير قانوني لاغ و باطل و أنها لا تقبل بأي تغيير جغرافي بالمنطقة [4].

(3) القرار رقم 664 بتاريخ 18 أوت 1990 .

طالب العراق بأن يسهل ويسمح لرعايا البلدان الاجنبية المغادرة الفورية لتراب العراق و الكويت و أن يمتنع عن اتخاذ أي عمل يعرض سلامتهم أو أمنهم أو صحتهم للخطر ، في حين كان رد العراق بأن رحيل جميع الأجانب المقيمين في العراق مرهون بعدم الاعتراض للإمدادات الغذائية و الدوائية و أن أمنهم و سلامتهم مضمونة اذا ما ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها عدم العدوان على العراق [1]

(4) القرار رقم 665 بتاريخ 25 أوت 1990 .

لقد جاء هذا القرار تعزيزا للقرار رقم 661 حيث فرض حصار بري و بحري بالقوة على العراق و شدد على احكام الرقابة على المنافذ البحرية للعراق والكويت داعيا الدول التي لها قوات بحرية بمنطقة الخليج كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا و فرنسا و الدول المتحالفة معها للتعاون لضمان امتثال العراق لأحكام القرار661 الذي يقضي بانسحاب العراق من الكويت ، كما قضى باتخاذ التدابير السياسية و الاقتصادية الى أقصى حد ممكن مؤكدا على الخيار السلمي دون العسكري [2] .

من الانتقادات التي وجهت لهذا القرار، عدم شرعيته لكونه صدر وفقا لنص المادة 41 في حين أنه قضى باتخاذ تدابير استعمال القوات البحرية و البرية المنصوص عليها بالمادة 42 ، من جهة أخرى أن هذا القرار صدر بسرعة بعد تسعة عشر يوم فقط من صدور القرار رقم 661 دون أن يعطي للعراق مدة زمنية كافية و من ثمة كان على القرار أن يحدد مدة زمنية لتنفيذ ما ورد بالمادة 41 واذا استنفذت هذه المدة وجب

---

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 217 و ما بعدها

(2) سرحان عبد العزيز ، الغزو العراقي للكويت ، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي و قرارات الأمن و المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991 ، ص 17

تنفيذ المادة 42 .أيضا من ذلك فان القرار من الناحية القانونية غير ملزم للدول لكون أن المادة التي استند اليها 41 لا يخول لأية دولة اتخاذ اجراءات عسكرية ضد العراق (3)

عقب هذا القرار صدر القرار رقم 666 بتاريخ 13 سبتمبر1990 و الذي يعالج الاوضاع الانسانية الناجمة عن فرض العقوبات بشأن الأطفال ، النساء الحوامل ، المرضى و المسنين كما قرر أنه في حالة الحاجة الإنسانية الماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية على اللجنة المكلفة بمراقبة الجزاءات تبليغ الأمين العام بذلك و عن كيفية تلبية هذه الحاجة سواء عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات[1].

(5) القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 .

كان هذا القرار أهم و أقوى القرارات حيث وجه انذار نهائيا للعراق و سمح للدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجبار العراق على تطبيق القرار رقم 660 ، حيث صوتت جميع الدول على القرار بما في ذلك اليمن و امتنعت الصين عن التصويت .

الا أن النظام العراقي لم يتمثل لهذا القرار و القرارات السابقة واستمر في تعزيز قواته و ترسانته العسكرية بالأسلحة الفتاكة ، بما فيها الاسلحة الجرثومية والكيماوية ، وهدد الرئيس العراقي بحرق الآبار النفطية [2].

حيث بعد اعتماد القرار تحالفت أمريكا و حلفائها و قاموا بتنفيذ حملة عسكرية جوية على القوات العراقية بالكويت بعنوان " عاصفة الصحراء " أدت الى تحطيم الجيش العراقي [3] .

---

(3) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 217 و ما بعدها

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق، ص221.

(2) رودريك اليا أبو ماضي ، المرجع السابق ، ص 138

(3) أنظر الموقع الإلكتروني: ar.wikipedia.org/wiki/قرار_مجلس_الأمن_الدولي_رقم_678 يوم 2014/08/20

يعاب على هذا القرار أنه مخالف للشرعية الدولية لان تنفيذ التدابير العسكرية يشترط وفقا للميثاق أن يتم تحت قيادة مجلس الأمن وتحت راية لجنة الأركان العامة بإشراف الأمم المتحدة و هذا لم يتم ، كما أن القرار لم ينص صراحة على ذكر استعمال القوة العسكرية بل أن عبارته جاءت غامضة و غير واضحة فيما يخص استخدام تدابير القهر و القمع حسب نص المادة 42 من الميثاق [4].

(6) القرار 688 الصادر في 05 افريل 1991 .

هو خارطة الطريق لما بعد الحرب ، بعد انسحاب العراق من الكويت ينص على استعادة الكويت لسيادتها و استقلالها كما قرر رفع الحضر الذي كان مفروضا عليها و حدد شروط وقف اطلاق النار و طالب بترسيم الحدود بين الدولتين من خلال لجنة خاصة ، بالإضافة الى مطالبة العراق بالكشف على كل ما يملك من أسلحة كيماوية و بيولوجية و تدميرها ، كما أنشأت بموجبه لجنتين احداهما لمراقبة انتهاكات الحدود و الأخرى سميت بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات [1] .

(7) القرار 986 الصادر في 14 افريل 1995 .

يتضمن هذا القرار صيغة عرفت " برنامج النفط مقابل الغذاء " يقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات محدد من نفطه شريطة أن يستورد بعائداته المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية من أغذية و أدوية ، ونص على أن تتولى اللجنة التي أنشأت بموجب القرار رقم 661 مراقبة تنفيذه ،كما يقرر خصم 30% لصالح صندوق التعويضات و الوفاء بالرسوم التعريفية الجمركية لخط الأنابيب ، اما الباقي يخصص لشراء الدواء والغذاء للشعب العراقي ، كما يقرر انشاء حساب بخزينة الأمم المتحدة تودع به العائدات البترولية

(4) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 222 و ما بعدها

(1) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 161 و 162

لاستخدامها في تمويل دفع الواردات من الأغذية و الأدوية للشعب العراقي و ما يلزم من قطع غيار و معدات لتشغيل خط أنابيب كركوك باتجاه تركيا ، حيث تم التوصل بعد مفاوضات بين الأمم المتحدة و حكومة العراق الى اتفاق تفاهم بشأن تنفيذه. و الحقيقة أن هذا القرار كان مجحف في حق الشعب العراقي لكونه يسمح للعراق بتصدير ما قيمة 01 مليار دولار من البترول خلال ثلاثة أشهر و هو مبلغ زهيد لا يكفي لسد متطلبات الشعب العراقي مليون نسمة ، ناهيك عن ما يقتطع منه لصندوق التعويضات [2] .

لقد رفض العراق مدة طويلة تنفيذ هذا القرار لما فيه من اجحاف وحرمان له من حقوقه السياسية و التحكم في نفطه ، الا أنه عاد وافق على هذا البرنامج في سنة 1996 ثم تبعته القرارات رقم 1997/1111 ، القرار رقم 1997/1143 و القرار رقم 1998/1153 و كلها تقضي بتحديد و تمديد بيع العراق للبترول ثلاثة أشهر الى ستة أشهر و تحديد كمية و قيمة البترول المصدرة

ثم عقبها صدرت عدة قرارات كان أهمها القرار رقم 1284 سنة 1999 و القرار رقم 1441 سنة 2002 كلها تتمحور حول مطالبة العراق بالكشف عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل و السماح للوكالة الدولية للطاقة النووية و فرقها التفتيشية بالدخول الفوري للعراق للتفتيش و من ثمة ازالتها و تدميرها .

التعليق على كيفية اتخاذ القرارات.

(أ) **من حيث تاريخ اصدارها** : مدة اتخاذ هذه القرارات كانت قصيرة فجائية و سريعة فالفارق بين صدور القرارات كان يتراوح بين شهر وثلاثة اشهر كما في حالة القرارين رقمي 669 و 670 كان الفرق شهر و القرارين 677 و 678 كانت المدة الفاصلة بينهما شهرين و في الحالة القصوى لا تتعدى يومين كما هو الشأن بالنسبة للقرارات 661 ، 662 و 666 ، 667 و اذا ما قمنا بعملية حسابية لمعرفة المتوسط العام لصدور القرارات بالأيام نجدها 17.8 يوم و ذلك بتقسيم 221 يوم على

(2) جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 225 و ما بعدها

13 قرار التي صدرت في حق العراق يكون المتوسط العام لصدورها هو: 221 ÷ 13 = 17 يوم .

(ب) من حيث المضمون : نلاحظ صيغة و عبارات الشدة و القمع و هي لهجة لم تعهدها في فترة القطبية الثنائية حيث بدأت بالإدانة ، ثم الحظر ، ثم استخدام القوة .

(ج) من حيث الموافقة عليها : كل القرارات والتي هي بعد 15 قرار اتخذت بالأغلبية ما عدى قرارين اتخذ ا بالإجماع أولهما : يتعلق بانسحاب العراق من الكويت و الثاني بطلان اجراء ضم العراق للكويت و هذا مما يوحي باختلاف و جهات النظر في تصور الأزمة بمجلس الامن .

(د) من حيث الشمولية : لقد اتخذت جميع الجزاءات غير العسكرية و العسكرية على العراق و شملت كافة النواحي السياسية و الاقتصادية و العسكرية و التجارية و الخدماتية [1]

الفرع الثالث: اثار العقوبات على العراق.

لقد كان للعقوبات الموقعة على العراق آثار فظيعة وخيمة على مختلف أوجه الحياة العامة للشعب العراقي الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و التربوية و لا تزال مستمرة ، هذا الى جانب الخراب و الدمار الذي لحق البنى التحتية و التجهيزات القاعدية كما هو مبين بالجداول الملحقة و هذا ما سنتطرق له في النقاط الاتية:

أولا :الآثار المترتبة على الصحة .

لقد كان للعقوبات على العراق آثار قاسية على الجانب الصحي فحسب تقارير منظمة الصحة العالمية و بعض التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة من عام 1990 أفادت ان نحو 4500 طفل عراقي يموتون شهريا .

(1) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 160 و 161

كما أظهرت تقارير لمنظمة عالمية غير حكومية (OMNG) متخصصة بالصحة ساهم في اعدادها الخبير ريتشارد غارفيلد من جامعة كولومبيا أن نحو 100.000 طفل على الأقل تحت خمس سنوات توفوا ما بين عام 1991 و 1998 نتيجة الحرب و الحصار المفروض على العراق و انتشار الأمراض بفعل سوء التغذية و تدهور حالة المستشفيات لنقص الأدوية و قلة التجهيزات الطبية [1] وكذا سوء التطهير ، التعقيم ، وسائل الجراحة و توقف المختبرات عن العمل لفقدان مواد التحاليل الطبية اللازمة بسبب الحضر الذي كان مفروضا على العراق ، و قد قدرت تقارير صادرة عن اليونيسيف أنه خلال الفترة نفسها توفي 500.000 طفل تقريبا دون سن الخامسة وهذا مما جعل العديد يجزمون ان الاهداف السياسية لمجلس الامن لا تتوافق والاهداف الانسانية لمنظمة الامم المتحدة وقد انعكس هذا الراي في التقرير السنوي الذي قدمه الامين العام كوفي عنان لمنظمة الامم المتحدة سنة 1998والذي قال فيه " يجب ان يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لا لأهداف انسانية" [2].

لقد كان للعقوبات أثر كبير على الأطفال و الرضع بفعل سوء التغذية التي كانت مؤشراتها توقف النمو و الوزن الناقص و الهزال و انتشار أمراض عديدة لم تكن سابقا كشلل الأطفال ، الكوليرا ، الحرب ، التيفوئيد ، الحصبة ، الملاريا و الخناق ناهيك عن موت الأطفال الرضع بالحاضنات بسبب عدم كفاية الأكسجين الناتج عن انقطاع الكهرباء . فقد كان العراق يستورد ما قيمته 500 مليون دولار سنويا من الأدوية و التجهيزات الطبية، لكن مع فرض العقوبات الاقتصادية تدهور الوضع ،كما تشير الاحصائيات أن الارتفاع الحاد في أمراض الأطفال يعود الى التسمم الناتج عن المياه الملوثة و استنشاق الهواء المحمل باليورانيوم [3].

واشارت تقارير صدرت في منتصف سنة 1991 من العام نفسه عن جامعة هارفرد أن الأطفال العراقيين يعانون من مجموعة اضطرابات عاطفية و فكرية و اشكالات في النوم و التركيز وأنه من المحتمل أن تظهر امراض السرطان و عجز الكليتين وأمراض باطنية لم تكن

---

(1) و(2) رودريك اليا أبو ماضي ، المرجع السابق ، ص 148 و ما بعدها

(3) انظر الموقع الالكتروني : http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9b80d6a6-1aef-48e6-a89b-5a2393a11af7 يوم 20 اوت 2014

معروفة سابقا من أعراضها سرطان الدم ، تشوه الرؤيا و خدر في اليدين و سقوط الشعر وأمراض مختلفة كالعقم لكلى الجنسين و حالات اسقاط الولادات الميتة أو ولادات مشوهة . حيث ذكرت مجلة غالوي الاسكتلندية في 08 جوان 1998 الى أن الاصابة بأمراض السرطان المختلفة لدى الأطفال العراقيين قد تضاعفت بنسبة 600 خاصة سرطان الدم سنة1991 نتيجة استخدام اليورانيوم من قبل أمريكا و بريطانيا خلال الحرب على العراق انظر الجدولين رقم 03 و04 بالمرفقات[1].

ثانيا: آثار العقوبات على التعليم

لقد أشارت دراسات أجريت سنة 1993 في محافظة بغداد تناولت عينة من 2000 طفل و طفلة من 50 مدرسة ابتدائية تتراوح أعمارهم بين 06 و 15 سنة أنهم يعانون من ضعف في التركيز ، الانتباه ، الاستيعاب ، التذكر ، الفهم ، عدم تحمل المسؤولية و الهروب من المدرسة و لجوء البعض منهم لسرقة النقود و المأكولات و كذا المستلزمات المدرسية بسبب الحرمان المادي و الغذائي .كما أظهرت الدراسة توقف الآلاف منهم عن العمل لمساعدة ذويهم لتأمين قوت أسرهم في المتطلبات المعيشية ، علاوة على ذلك تدمير المدارس ، فقد بلغت نسبة المدارس التي تحتاج الى تأهيل 83% أي 8613 مدرسة من بين المجموع 10334 مدرسة تضررت بشدة ، كما ارتفعت نسبة استيعاب التلاميذ ببعض المدارس من 700 تلميذ الى 4500 . و تشير الأرقام التي وردت من اليونيسكو الى أن عدد المتوقفين عن المدارس الابتدائية ارتفع من 95692 عام 1990 الى 131658 عام 1999 بسبب تردي الخطير للهياكل الأساسية و التعليمية الجامعية مما أدى الى انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس و عودة الامية[2].

---

(1)و(2) أنظر الموقع الالكتروني : http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9b80d6a6-1aef-48e6-a89b-5a2393a11af7 يوم 28 اوت 2014

ثالثا: التأثيرات على البيئة .

لقد تناثرت جراء الحرب على العراق الغام كثيرة و ذخائر غير متفجرة و ملوثات كيماوية بما في ذلك اليورانيوم المنضب مما شكل و لازال يشكل أخطارا جمة على الشعب العراقي خاصة الأطفال بسبب التلوث البيئي للهواء و الماء و النبات و كذا ما ينتج عن الذخيرة المبعثرة غير المتفجرة من مخاطر قد تسببت في العديد من الوفيات و بتر الأطراف والاعاقات عند انفجارها ، أيضا من ذلكَ ضرب المفاعل النووي العراقي الذي أحدث اطلاق اشعاعات في الفضاء تسبب في التلويث الاشعاعي للتربة والماء و الهواء اضافة الى اخطار التسمم بفعل الأسلحة الكيماوية [1].

رابعا: الآثار المترتبة على التغذية.

ان تفاقم أزمة الغذاء التي تسببت فيها الحظر التام على نحو متعمد ، حرم العراق من تعمير قطاعه الزراعي ، حيث حضر عليه استيراد البذور والمعدات والآلات الفلاحية و مبيدات الآفات ، و المواد الكيماوية لمكافحة الآفات الزراعية مما أدى الى تحويل مناطق كاملة الى أراضي بور و تسبب في انخفاض المحاصيل الزراعية خاصة الحبوب كما ازدادت اصابة الثروة الحيوانية بالأمراض والطفيليات .فعلى سبيل المثال أشجار النخيل و الحمضيات التي كان عددها 15 مليون شجرة مات نصفها . أما عن المواشي فقد انخفض عددها الى 40% في السنوات الخمسة التي تلت فرض العقوبات الدولية ، فالأبقار الحلوب انخفض عددها الى مليون رأس بعد أن كان مليون و نصف ، و تناقص قطعان الماعز الى80% من مليون و ثلاثة مائة ألف رأس الى أقل من مائتين وخمسون ألف رأس انظر الجدول رقم 05 بالمرفقات [2].

كما هلك نظام تربية الدواجن الذي كان يضم 160 مليون دجاجة بياضة و أغلقت وحدات تربية الدواجن بفعل تحطم شبكة الكهرباء [3].

---

(1) قردوح رضا ، المرجع السابق، ص121 و122

(2) رودريك اليا أبو ماضي ، المرجع السابق ، 149 و ما بعدها

(3) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 202

لقد انخفضت حصة المواطن العراقي من 12.5 كلغ سنويا الى 01 كلغ والسمك من 3.5 كلغ الى 3 كلغ اذ ا عموما استهلاك المواطن العراقي من البروتينات الحيوانية انخفض من 18 غرام الى غرامين ، هذا النقص في الغذاء بسبب الحضر التام ، حيث تسبب في هلاك 41 ألف شخص ما توا جوعا ، منهم 14 ألف طفل هلكوا في الأشهر الأربعة من عام 1992. كما أدى هذا الوضع الى تعريض حياة 3.5 مليون شخص آخر للخطر نصفهم أطفال و أكثر من مائتي ألف امرأة حامل أو مرضع ، كما نتج عنه ولادة الكثير من الأطفال المعوقين بسبب نقص الأملاح المعدنية و الفيتامينات و البروتينات الناتج عن سوء التغذية [1].

فالقرار رقم 986 سمح بموجبه للعراق ببيع ما قيمته 01 مليار دولار من البترول مقابل الغذاء كل ثلاثة اشهر وهو مبلغ زهيد اذا ما علمنا أن العراق سابقا كان يخصص ما قيمته 03 ثلاثة مليارات لاستيراد 200 ألف طن شهريا من الحبوب ، هذا الأمر ترتب عنه خلل اجتماعي و اضطرابات و انتشار العديد من الآفات الاجتماعية ترتب عنها اللجوء الى السرقة و النصب من أجل الحياة حيث واجه الشعب العراقي و لاسيما أطفاله التدمير بسلاح الحظر الاقتصادي الذي ذهب ضحيته مليون شخص نصفهم نساء و أطفال ضحايا السنوات الماضية [2] .

خامسا: أثر العقوبات على قطاع الصناعة و الطاقة.

لقد تعرض قطاع الصناعة خاصة البترولية لخسائر كبيرة ، بفعل الحرب ، حيث تسببت في تدمير وتعطيل العديد من المنشآت الصناعية عن العمل لفترة طويلة مما أدى الى تدني الانتاج و نقص السلع المصنعة داخليا وارتفاع اسعارها ، كما ان محدودية العائدات البترولية وعدم كفايتها نتج عنه التأخر في اقتناء قطع الغيار لإصلاح المنشآت المتضررة،الامر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد العراقي أدى ذلك الى تسريح ما يقارب من ثلثي اليد العاملة ، و تمزق الحياة العائلية وانتشار البطالة والعديد من الآفات الاجتماعية كالرشوة ، السرقة ، التهريب ، المضاربات و البغاء و ما شابه ذلك من علامات انهيار و تفكك اجتماعي [3]

---

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 285 وما بعدها

(2) و(3) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع نفسه، ص ص 209 و210

فقد بلغت الخسائر التي لحقت قطاع الصناعة خمسة ملايير و نصف مليون دولار أمريكي خلال سنة 1997 لنقص وانعدام قطاع الغيار والتأخر في وصولها بصورة عاجلة مما أدى الى توقف المصانع و منشآت الطاقة بما في ذلك المحطات البترولية ، الى جانب هذا عزوف و امتناع الشركات الاجنبية بما في ذلك التي كانت متواجدة بالعراق من الاستثمار به لقلة الاعتمادات المصرفية المخصصة لها (4) .

لقد تعاظمت الأضرار بقطاع الصناعة ، حيث قدر حجمها بحوالي خمسة ملايير و مائة و سبعة و ثلاثون مليون دولار أمريكي دولار بسبب تحطم البنى التحتية للمنشأة النفطية ، عدم توفر قطع الغيار لإصلاحها و ارتفاع تكاليف النقل البري و الجوي و كذا تكاليف الشحن و التسويق (1) .

(4) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 209 و210.

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 315 و ما بعدها .

الفصل الثاني : الجزاءات الدولية السياسية و الجنائية .

حرصت كل من عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة على ادراج الجزاءات السياسية ضمن مواثيقها كتدابير قانونية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فعصبة الأمم أخذت بها في المادة السادسة عشرة بينما هيئة الأمم المتحدة فقد ادرجتها بالمادة الحادية و الأربعين من الفصل السادس .

فهي تدابير عقابية ذات أثر سياسي و نفسي يتولد عنها السخط و الاستياء و الاستنكار من قبل المجتمع الدولي اتجاه دولة ما بسبب قيامها بعمل غير مشروع يشكل تهديد او اخلال بالسلم والامن الدوليين او نتيجة اخلالها بالتزاماتها الدولية ، لقد تعددت الجزاءات السياسية الى ثلاثة أنواع و هي كل من الجزاءات المعنوية النظامية والقانونية ، فالمعنوية تتمثل صورها في اللوم الرسمي و الاحتجاج و قطع العلاقات الدبلوماسية ، أما الجزاءات النظامية فهي تلك الجزاءات التي تنظم علاقة المنظمة بأعضائها ، فلها أن تلجأ الى معاقبة الدول الأعضاء التي تخل بميثاقها بجزاء الوقف أو الطرد من المنظمة الذي قد يكون متبوعا بإجراءات قمع اخرى.

أما عن صور الجزاء القانوني فتتمثل في ايقاف التصرفات القانونية الدولية كالاتفاقيات و المعاهدات و التصريحات الدولية التي تتم خلافا للقانون الدولي ، و له صورتان هما عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة و عدم تسجيل المعاهدات

فيما يخص الجزاءات الجنائية لم ينص عليها عهد العصبة ولا ميثاق منظمة الامم المتحدة وانما تستشف من الاختصاصات الضمنية المخولة لمجلس الأمن حسب نص المادتين 29 و 41 من الميثاق هيئة الامم المتحدة حيث تخول أولاهما في اطار القيام بوظائفه للحفاظ على السلم والامن الدوليين سلطة انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا للسلم العالمي و الثانية سلطة اتخاذ تدابير اخرى تخول له اتخاذ ما يراه من التدابير اللازمة و الضرورية لنفس الغاية و هذا في اطار العلاقات بين أشخاص القانون الدولي .

و لتفصيل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين أولهما تناولنا فيه الجزاءات الدولية المعنوية والنظامية اما المبحث الثاني فتضمن الجزاءات القانونية والجنائية

المبحث الأول : الجزاءات المعنوية والنظامية.

نعني بالجزاءات المعنوية تلك الجزاءات السياسية المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية و اللوم الرسمي و الاحتجاج ، و كلها تصرفات ارادية فردية تصدر من طرف الدول في مواجهة بعضها البعض أو من طرف منظمات اتجاه أعضائها و هي كلها اجراءات تفيد الاستنكار و التعبير عن عدم الرغبة وعدم الرضا عن تصرف صادر من طرف الدولة المخلة ، سواء بقواعد القانون الدولي أو دستور المنظمة .

بينما الجزاءات النظامية اي التأديبية فهي تتمثل في الوقف من العضوية أو الطرد من المنظمة ، وهي جزاءات تصدر فقط من طرف المنظمات في مواجهة أعضائها لإخلالهم وخرقهم قاعدة من قواعد الميثاق أو القانون الدولي .

المطلب الأول : الجزاءات المعنوية

تعرف الجزاءات المعنوية بأنها تلك الجزاءات الدولية الادبية ذات الطابع السياسي الدبلوماسي ، التي يوقعها أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة اخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي حيث تولد أثر ذو طابع نفسي من السخط و الاستنكار قبل دولة معينة و لقد أخذت بها كل من عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة في مواجهة الدول .

من صور هذه الجزاءات قطع العلاقات الدبلوماسية و اللوم الرسمي و الاحتجاج ، و هي تصرفات صادرة بالإرادة المنفردة للدول أو الإرادة الجماعية أوعن منظمة دولية .

فهي تصرفات يعبر من خلالها أشخاص القانون الدولي عن مواقفهم باستنكارهم و استيائهم و عدم رضاهم اتجاه تصرف دولة معينة و قد تكون متبوعة بإجراء قمعي كأن تصدر منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة في مواجهة الدولة المنتهكة قرار بالحرمان من الحقوق المتصلة بالعضوية والتي قد تكون متبوعة بعقوبات اقتصادية .

لتبيان ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الجزاءات المعنوية (اللوم الرسمي و الاحتجاج و في الفرع الثاني قطع العلاقات الدبلوماسية) .

الفرع الأول: اللوم و الاحتجاج.

يعرف اللوم والاحتجاج أنهما من الجزاءات الأدبية الموجهة كرد فعل دولي مباشر من دولة أو منظمة دولية اتجاه دولة ما نتيجة انتهاكها لأحكام القانون الدولي، معبرة من خلاله عن استنكارها واستيائها اتجاه من صدر منه التصرف فهما يتخذان شكل العقوبة السياسية للمساس بالجانب المعنوي للدولة المنتهكة لجعلها في موقف حرج ومنبوذ في مواجهة المجتمع الدولي كرد فعل على انتهاكها.

أولا: اللوم الرسمي.

هو تعبير بعدم رضا شخص من أشخاص القانون الدولي ، على تصرف صادر عن شخص دولي آخر لاعتباره انتهاكا أو خرقا لقواعد القانون الدولي [1] كما يعرف بأنه الجزاء السياسي الموجه لدولة ما في حالة الاعتداء على القانون الدولي [2] من صور اللوم الرسمي ، اللوم الذي تقرر بموجب تصريح لندن لسنة 1871 الموجه الى الحكومة الروسية بسبب تحصينها و تسليحها لمناطق البحر الأسود خلافا لالتزاماتها الدولية المقررة في معاهدة باريس لسنة 1856 و لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1925 لمخالفتها معاهدة فارساي لسنة 1919 وقيامها بتسليح نفسها و كذا لوم العصبة لروسيا أيضا سنة 1941 لهجومها على فلندا (3).

أيضا من ذلك إدانة العصبة لليابان بسبب احتلالها لإقليم مشوكو حيث أصدرت عدة قرارات قرار لوم تدين فيه هذا العمل و ترفض الاعتراف بنتائجه حيث انتهى الأمر بانسحاب اليابان في 1933/03/27.أما في اطار منظمة الأمم المتحدة فلقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان الثلاثي على مصر تاريخ 22 ديسمبر 1956من طرف كل من فرنسا و بريطانيا و اسرائيل ، مما اظطر كل من فرنسا و بريطانيا الى سحب قواتهما [4] .

---

(1) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 15

(2) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 386

(3) و(4) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 16

كما ادانت الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا مجلس الأمن سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها حكومة جنوب افريقيا باعتبارها جريمة ضد الانسانية وتنطوي على خرق فاضح لميثاق هيئة الأمم المتحدة و كل مواثيق حقوق الانسان ، حيث طلبت منها الجمعية الكف عن ممارسة هذه التصرفات و عندما رفضت الامتثال بحجة أن ذلك يعتبر تدخل في شؤونها الداخلية ، حثت الجمعية العامة مجلس الأمن على التحرك باعتبار أن الوضع يهدد السلم العالمي ، و على اثر ذلك قام المجلس سنة 1970 بتوقيع عقوبات اقتصادية وأخرى تقضي بمطالبة الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية وكذا مقاطعة بضائعها ، والامتناع عن تصدير اية مواد لها خاصة الأسلحة و الذخيرة[5].

و يضاف الى ذلك استنكار الجمعية و لومها سنة 1966 كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا و فرنسا لموقفهم كشركاء لجنوب افريقيا الرئيسيين في الاتجار معها مؤكدة أن تضامنهم مع جنوب افريقيا يشجعها على الاستمرار في سياستها العنصرية [1] .

ثانيا : الاحتجاج .

يعتبر شكل من أشكال العقوبات السياسية ، و هو في نفس الوقت تصرف صادر بالإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي بذاته سواء كان دولة أو منظمة دولية ، يعبر فيه عن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين ، تصرفا كان أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء ، لمساسه بحقوق المجتمع الدولي [2] . و مثال ذلك احتجاج الدول الغربية سنة 2014 على الاتحاد السوفياتي عقب ضمه لشبه جزيرة القرم واحتجاج دول امريكا اللاتينية كالشيلي وكوبا على الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل على الشعب الفلسطيني بغزة خلال شهر جويلية 2014 والتي راح ضحيتها ما يقارب 1900 شهيد وحوالي 7000 جريح من المدنيين معظمهم من الاطفال والنساء .[3]

---

(5) حسن نافعة ، المرجع السابق، ص ص 136، 137

(1) حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 136،137

(2) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 787

(3) جريدة الخبر الجزائرية ، العدد رقم 7376 يوم الثلاثاء 18 مارس 2014

للإشارة فان الاحتجاج يقوم على ارادة الشخص الدولي ، حيث يشترط صدوره عن جهاز مختص في الدولة أو المنظمة الدولية و الا كان باطلا ، أما بالنسبة لطريقة التعبير عنه فانه لا يشترط افراغه في شكل معين ، فيجوز أن يصدر شفاهة ، أو كتابة ، او اتخاذ موقف يدل على ذلك ،كان تسحب الدولة ممثلها الدبلوماسي ، أما السكوت وحده فلا يكفي للإعلان عن الاحتجاج ولا يحدث اثار قانونية ، أما عن صحة شروطه فانه لا توجد قاعد في هذا المجال فمادام للمجتمع حقوق يقررها القانون فان مضمون الاحتجاج يأخذ أية صورة أو مضمون [4] .

فما يمكن استخلاصه أن كل من اللوم و الاحتجاج أصبحا يشكلان في العصر الحديث نوعا من الجزاءات السياسية يوجهان ضد الشخص الدولي الذي ينتهك أحكام القانون العام للتأثير عليه في الدوائر السياسية ، و تشويه صورته أمام المجتمع الدولي مما يجعله في عزلة بسبب سوء تصرفه هذا من جهة و من جهة أخرى لهما اثر معنوي و نفسي على من صدر في حقه .

فكلاهما اجراء استباقي أولي ذو طابع سياسي عقابي يحمل معنى الاستنكار و الادانة ، يوجه لدولة ما لقيامها بتصرف محضور دوليا ، و في حالة عدم امتثالها قد تتبع هذه الجزاءات السياسية بجزاءات أشد قسوة . قد تكون في شكل عقوبات اقتصادية و قد تتعداها الى جزاءات عسكرية ، كما هو الشأن بالنسبة للنزاع العراقي الكويتي حينما تم لوم العراق وادانته بسبب اعتدائه على الكويت حيث طلب منه الانسحاب وعندما رفض ذلك وقعت عليه جزاءات اقتصادية و عسكرية من قبل قوات الحلف الأطلسي بقيادة امريكا تحت تأييد هيئة الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية .

قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف سياسي ذو طابع جزائي يصدر بالإرادة المنفردة عن دولة ما اتجاه دولة أخرى تعبر من خلاله عن عدم رغبتها في استمرار علاقتها

---

(4) السيد أبو عطية ، المرجع نفسه ، ص 388

السياسية ، و قد يكون مسبوقا باستدعاء ممثليها الدبلوماسيين لدى الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي وبطرد ممثل الدولة المعتدية المعتمد لديه .كما يمكن ان يصدر جزاء الطرد من قبل منظمة اقليمية او دولية كمنظمة الأمم المتحدة اتجاه دولة عضو نتيجة اخلالها بالتزاماتها الدولية .حيث يترتب عن قطع العلاقات الدبلوماسية تأثير على العلاقات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للدولة التي تم مقاطعتها [1].

و قد عرفه الأستاذ لوسيان سيفز "LUCIEN SFEZ " بأنه تصرف ارادي حر تعبر من خلاله دولة ما عن رغبتها في قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى .بينما يعرفه الأستاذ جيرهارد "GEHARLDE" أنه تحذير من دولة الى أخرى بأن الأمور قد وصلت الى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة الاستمرار و أن وسائل أقصى ستطبق " [2]

و لتوضيح ذلك سنورد بعض صور تطبيقات جزاء قطع العلاقات السياسية على مستوى التنظيمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم، و الجامعة العربية و على الصعيد الدولي أي بين الدول.

أولا: بالنسبة للمنظمات الدولية

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية في اطار عصبة الأمم :

يرى الأستاذ فوشيه أن المادة 16 المتعلقة بالتدابير العقابية بعهد العصبة لا تنص صراحة على اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي سياسي ، لكن ومع ذلك ورغم عدم التنصيص عليه ، الا أنه يستشف كجزاء من المبادئ العامة للعهد حسب تفسير الفقيهين فوشيه ودلبيز ، هذا الراي يخالفه الأستاذ sfez Lucien ، اذ يرى أن جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية لم ينص عليه عهد العصبة بتاتا و بالتالي لا يمكن لمجلس اتخاذه كتدبير عقابي ضد دولة ما [1] .

---

(1) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 17

(2) السيد أبو عطية، المرجع السابق ، ص389

(1) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 112 وما بعدها

اما في اعتقادنا ، وبعد تحليله لمضمون الفقرة الرابعة من المادة 16 التي تنص " على أن أي عضو في العصبة ينتهك أي التزام ملقى عليه في اطار العصبة ، قد يعلن أنه لم يعد عضوا و يتم ذلك بقرار من مجلس العصبة بإجماع ممثلي كل الدول الأخرى الأعضاء الممثلين في العصبة ".

فاننا نؤيد الأستاذين فوشيه و دلبيز في رايهما ، اذ يستشف لنا ضمنيا ان المادة السالفة الذكر ، توحي ان جزاء طرد عضو من العصبة نتيجة اخلاله بالالتزامات الدولية ، يعد جزاء سياسي يدخل في اختصاصا ت العصبة ، لكونه يعكس ويعبر على الارادة الجماعية للدول الأعضاء وعن موافقتها على قطع علاقاتها و صلاتها الدبلوماسية مع هذا العضو ، و عدم رغبتها في استمرارها ، حتى وان لم ينص عهدها صراحة على ذلك وهذا ما تأكد من خلال ممارسات العصبة .

لتطبيق هذا الجزاء حسب نص المادة 16 من عهد العصبة يشترط توافر شرطان وهما:

– اولا ، ضرورة وقوع الانتهاك من أحد الدول الأعضاء بالالتزامات المترتبة عليه بالعهد تخل بالسلم و الأمن الدوليين.

– ثانيا الاجماع على جزاء الطرد من المنظمة بموافقة جميع أعضاء المجلس بموجب قرار.

و من أمثلة استخدام هذا الجزاء ، في عهد العصبة طردها للاتحاد السوفياتي بسبب اعتدائه على فلندى في 1939/11/30 و رفضه الانسحاب منها ، حيث صدر في حقه قراران من طرف مجلس العصبة بتاريخ 1939/12/14 ، أولهما استنكر فيه ما قام به الاتحاد السوفياتي و طالبه بالانسحاب اما الثاني قضى بطرده [2] .

(ب) قطع العلاقات الدبلوماسية في اطار هيئة الأمم المتحدة :

أما بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة ، نجد ان المادة 41 من الفصل السابع الخاص بالتدابير الغير عسكرية تنص في فحواها صراحة ان قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من الجزاءات الدولية السياسية التي

(2) عبد الله الأشعل ، نفس المرجع ، ص 115-116

لمجلس الامن سلطة توقيعها على الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية ، او عملا غير مشروع يشكل خرقا او تهديدا للسلم أو عملا من أعمال العدوان .

و من تطبيقات ذلك التوصية رقم 17/1511 الصادرة بتاريخ 1972/11/06 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب افريقيا بسبب اتباعها سياسة التفرقة العنصرية ،[1] ووصيتها بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو الذي كان قائما بإسبانيا خلال سنوات الأربعينيات على اعتبار أنه نظام فاشي [2]

يتضح لنا من خلال ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة نص صراحة على قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي بالمادة 41 من الفصل السابع ، و بذلك اعتبره اجراء عقابي غير عسكري على اخلاف عهد العصبة الذي لم ينص على ذلك ، للعلم فان جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون لوحده كافيا لردع الدولة المنتهكة للقانون الدولي ، حيث يدفعها للرجوع الى جادة الصواب نتيجة عزلها سياسيا واقتصاديا عن المجتمع الدولي ، وقد لا تمتثل لذلك فتوقع عليها جزاءات أخرى أكثر شدة ، قد تكون جزاءات غير عسكرية أو عسكرية .

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية ، فنجد أن ميثاقها لم ينص صراحة على اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء يطبق على الدولة المخلة ، ومع ذلك و من خلال الممارسات العملية لمجلس الجامعة تحول كسابقة الى جزاء دولي يوقع على الدولة التي تخل بالتزاماتها سواء بأحكام بميثاق المنظمة أو القانون الدولي ، مما يعد تطبيقا لنظرية الاختصاصات الضمنية المعترف بها للمنظمات الدولية . و من الصور التطبيقية لمثل هذه الجزاءات[3] ، تجميد و قطع الدول العربية لعلاقتها الدبلوماسية مع ألمانيا في الستينات بسبب دخولها في علاقات دبلوماسية مع اسرائيل ، أيضا من ذلك قرار غالبية الدول العربية بوقف علاقتهم الدبلوماسية مع مصر واستدعاء سفرائهم منها عقب اجتماع بغداد بسبب توقيعها لاتفاقية معاهدة السلام

---

(1) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 395

(2)عبد الله الاشعل، المرجع السابق ، ص334

(3) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 18

و الدخول في علاقات اقتصادية و تجارية مع اسرائيل ، وهذا فيه خرق من جانب مصر لمعاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية [1] .

يبقى في الأخير ان نشير الى أن المنظمات الدولية لها سلطة الزام أعضائها بتنفيذ جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية اتجاه الدولة المعاقبة و هذا وفقا لمبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات و من جهة أخرى كون أن المواثيق المنظمات الدولية و بالخصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعتبر من المعاهدات الشارعة الملزمة للدول سواء الأطراف أو غير الأطراف لعالميتها .

و على الرغم من وجود هذا النص الصريح بميثاق هيئة الأمم المتحدة الا أنها لم توقع هذا الجزاء التأديبي على دولة اسرائيل التي تنتهك القانون الدولي و تضرب بمبادئ الأمم المتحدة و القرارات الصادرة على أجهزتها الرئيسية ، كما أنه لا يتصور أن تصدر هذه العقوبة ضد دولة تملك ممارسة حق الفيتو لأنه لا يتصور أن تعاقب نفسها بنفسها .

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

للحديث في هذا المجال يجب طرح السؤال ما هو الأساس القانوني الذي يجيز للدول قطع علاقاتها الدبلوماسية؟ بمعنى آخر هل للدول حرية مطلقة أم مقيدة، و ما هو المعيار الذي يؤخذ به لاتخاذ قرار قطع علاقتها الدبلوماسية ؟ في هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية أهمها ما يلي:

– جانب من الفقه رأى ان للدول كامل الحرية والحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع من تشاء ، باعتبار ذلك لا يشكل التزام قانوني على عاتق الدولة ، فيكون للدولة الحرية المطلقة في أن تبقي على استمرار علاقتها مع دولة أخرى و لها أن تقطعها في أية مرحلة اذا رأت ان في ذلك تهديدا لمصالحها او لأمنها القومي، ويستند هذا الفقه في رايه الى واقعة اتخاذ حكومة الأورغواي قرار بقطع علاقتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي سنة 1936 ، والتي اثيرت امام مجلس العصبة في نفس السنة بناء على طلب من حكومة الاتحاد السوفياتي ، وكان وجه نظر الحكومة السوفياتية ان قطع العلاقات الدبلوماسية

(1) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص ص 323 و395

من جانب واحد يعد اخلالا بنص المادة 12 الفقرة الاولى من عهد العصبة التي تنص في مضمونها "انه في حالة خلاف بين اعضاء العصبة يمكن أن يؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الاعضاء ، فعلى الاعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على مجلس العصبة او التحكيم " [1] .فضلا ان أن هذا العمل غير ودي يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره ، وكرد على تصرف حكومة الاوروغواي ، قام الاتحاد السوفياتي بعرض الأمر على مجلس العصبة يطلب فيه من الأورغواي ابداء الأسباب التي دفعتها الى اتخاذ هذا القرار، وتقديم الادلة التي تبرره ، مستندا على نص المادة 11 فقرة 02 من العهد [2] .

الا أن ممثل حكومة الأوروغواي لم يقتنع بوجهة نظر الحكومة السوفياتية ، وكان رده انه اذا كان الامن الداخلي لدولة ما مهددا ، فمن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ جميع الوسائل التي تراها ضرورية لصيانة امنها القومي وليس عليها ان تستشير في ذلك غير ضميرها الخاص ، واضاف أن هذا الأمر يدخل ضمن الاختصاص الخاص بالدولة وحدها و التي يكون من حقها اتخاذ ما تراه مناسبا للحفاظ على أمنها بما في ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية دون مبررات .

أما مجلس العصبة فاكتفى بالتعبير عن أمله أن يكون القطع للعلاقات بين الدولتين بصفة مؤقتة و يزول سوء التفاهم.(3)

في حين يرى رأي ثاني أن قطع العلاقات الدبلوماسية عملية فنية معقدة تتطلب تصرفين فرديين بين دولتين و ليس بتصرف انفرادي ومن ثمة يتعين ان تتفق كلا الدولتين على تصرف قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما. بينما رأي ثالث اعتبر قرار الدولة بقطع علاقتها الدبلوماسية يعد قرار قانوني مشروعا ليس فيه ما يتعارض أو يخرق أي الزامات دولية بين الدولتين اللتين قبلا بتبادل التمثيل الدبلوماسي تأسيس على اتفاق و رضا الدولتين المتبادل

---

(1) المادة 12 الفقرة الأولى من عهد العصبة تنص : " في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي الى قطع العلاقات ، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرض هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة "

(2) 11 فقرة 02 من العهد : تقرر أن لكل عضو الحق في أن يلفت نظر المجلس الى أية حالة من شانها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد و بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم .

بإنشاء هذه العلاقات الدولية الودية ، فاذا ما انهارت أسس هذا الاتفاق لسبب ما جاز فسخه بالإرادة المنفردة من جانب الدولة المنفردة [4].

ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يعد أمرا خطيرا للغاية على العلاقات السياسية والتجارية و الاقتصادية حسب ما ورد بالمادة 45 [1] من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وعليه يتعين في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين و قد قطعت العلاقات الدبلوماسية بينهما على كل واحدة منهما أن تحمي أمكنة البعثة و محتوياتها من أموال و محفوظات [2].

ومن تطبيقات هذا الجزاء قطع المانيا لعلاقاتها الدبلوماسية بتاريخ 09 أكتوبر 1957 مع يوغسلافيا وقطع العديد من الدول الأسياوية و الافريقية علاقتها الدبلوماسية مع بلجيكا احتجاجا على سياستها في الكونغو ، و كذا قطع الدول العربية علاقتها الدبلوماسية مع فرنسا و انجلترا بسبب عدوانها المسلح على مصر (العدوان الثلاثي) سنة 1956 و قطع الدول العربية علاقتها الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية بسبب اعترافها بإسرائيل سنة 1965 ، وكذا قيام الدول الاشتراكية مثل رومانيا بقطع علاقتها الدبلوماسية مع اسرائيل تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الشيوعي سنة 1967 [3] .

للعلم فان بعض الفقه يرى أنه لا يوجد فارق بين قطع العلاقات الدبلوماسية أو وقفها بينما يخالفهم البعض الآخر الراي اذ يروا أن الوقف يختلف تماما عن انهاء العلاقات و السبب في ذلك يرجع لما يلي :

---

(3) و(4) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص ص 393 و 394

(1) مادة 45 من اتفاقية فيينا تنص : تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أوفي حالة الاستدعاء المؤقت أو الدائم لأحدى البعثات الأحكام التالية :

– يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام و حماية دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها . – يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها و مصالح مواثيقها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

(2) محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار الخلدونية ، طبعة 2012 ص 172

(3) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 395

ان في جزاء الوقف ، توقف العلاقات الدبلوماسية بصفة مؤقتة مع بقاء البعثات الدبلوماسية مستمرة في مباشرة عملها بينما في الحالة الثانية فان العلاقات الدبلوماسية تقطع بصفة نهائية ، حيث يرى الدكتور أبو الوفاء محمد في كتابه بعنوان قطع العلاقات الدبلوماسية ، أن الانهاء لا يتضمن النية في استمرار و استئناف العلاقات الدبلوماسية ، في حين أن الوقف يضمن نية عودة العلاقات و استمرارها اذا ما زالت الأسباب التي أدت الى اصدار الدولة لمثل هذا التصرف الجزائي . كما أن انهاء وقطع العلاقات الدبلوماسية يعني سحب الاعتراف بالدولة ، بخلاف الوقف الذي يتضمن وقف العلاقات الدبلوماسية بصفة مؤقتة ، فالقطع جزاء اشد قوة من الوقف قد يكون بمثابة احتجاج تعرب من خلاله الدول عن عدم موافقتها على تصرف دولة ما ، و في حالة أخرى يعبر عن عدم رضا الدولة المستقبلة لسلوك او اعمل أعضاء السلك الدبلوماسي لكونه يضر بمصالحها او يخل بقوانينها الداخلية كالتجسس عليها او دعم حركة انفصالية معادية لها او العمل على قلب نظام الحكم بها ، وقد يكون بمثابة انذار مبكر للتحذير بالقيام بمزيد من الجزاءات الأشد [1] .

يتميز قرار القطع بثلاثة خصائص هي :

(1)- أنه تصرف تقديري يخضع للسلطة التقديرية للدولة التي تصدره فاذا ما قررت ان الأوضاع وصلت لدرجة لا يمكن معها استمرار العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما ، لها أن تقرر قطعها و اذا لم تصل الى هذه الدرجة تبقي عليها مستمرة .

(2)- أنه تصرف ارادي انفرادي يخضع لإرادة الدولة أو المنظمة .

(3)- أنه يعتبر بمثابة تنازل دولة ما عن اقامة أو استمرار علاقتها السياسية والاقتصادية والتجارية مع دولة أخرى [2].

---

(1) أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، و بدون سنة. ، ص 70 و ما بعدها

(2) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 390

أما بالنسبة للشكل و الصورة التي يتخذها قرار القطع فانه لا يشترط افراغه في قالب معين فقد يكون كتابة ، أو شفاهة ، كما أنه قد يكون صريحا ، أو ضمنيا باتخاذ موقف ما ، و قد يكون مسببا و غير مسبب .

من الناحية العملية و بشكل عام فان قطع العلاقات الدبلوماسية يصدر في اعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت به [3] .

نستنتج مما سلف ذكره أن الجزاءات المعنوية ، تشمل كل من قطع العلاقات الدبلوماسية ، اللوم الرسمي و الاحتجاج و هي كلها تصرفات انفرادية تصدر عن الشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية بإرادة منفردة كجزاء في مواجهة شخص دولي آخر يعبر من خلاله عن عدم رضاه ورغبته في التصرف المخل الذي صدر من الدولة المنتهكة ، بحيث يتولد عنهم أثر نفسي و سياسي مما قد يحط من قيمتها و يجعلها في حالة عزلة من طرف المجتمع الدولي .

المطلب الثاني : الجزاءات النظامية.

هي مجموعة الاجراءات أو التدابير التأديبية التي تقررها منظمة دولية قبل أعضائها الذين اخلوا بالتزاماتهم سواء الدولية أو المنصوص عليها بميثاق المنظمة ، تتمثل في جزاء الطرد او الوقف سواء الكلي او الجزئي، وذلك بالحرمان الدولة العضو بصفة مؤقتة او دائمة من مزايا العضوية في تلك المنظمة ومن الاستفادة من خدماتها و قد تقرر ضدها جزاءات قمعية تكميلية . و من ثمة نعرفها بأنها مجموعة الجزاءات ذات الطابع التأديبي التي توقعها احدى المنظمات الدولية اتجاه أحد أعضائها نتيجة اخلاله بأحكام دستورها .

وهذا ما سنتطرق له في فرعين اولهما نخصصه لجزاء الوقف والثاني لجزاء الطرد مع توضيح صور وشروط واثار كل منهما كالاتي.

---

(3) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 22

الفرع الأول : وقف العضوية .

هو أحد الجزاءات التي توقعها المنظمات الاقليمية او الأممية على الدول الاعضاء التي تتقاعس عن تنفيذ الالتزامات المقررة عليها بالميثاق أو تخل بأحكامه ، وهو نوعان قد يكون جزئيا بالحرمان من التصويت في الجمعية العامة و قد يكون شاملا لكافة حقوق العضوية وهو ضرفي لفترة مؤقتة يزول بزوال سبب الوقف و لكن هذه المدة غير محددة .

من هنا يختلف الوقف عن الوقف في كون أن الطرد يكون نهائي يترتب عنه زوال صفة العضوية والحرمان من جميع الحقوق والامتيازات والاعفاء من جميع التبعات بخلاف الوقف الذي هو مؤقت لا ينهي العضوية [1] .

أنواع الوقـف :

أولا :الوقف الجزئي.

نصت عليه المادة 19 من الميثاق بقولها " لا يكون للعضو الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة الا اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين او زائد عنهما ، وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن اسباب لا قبل للعضو بها"

يتضح من نص المادة السالفة الذكر ، أنه ليتحقق اجراء الوقف الجزئي لابد من توافر شرطان اولهما تأخر العضو عن تسديد الاشتراكات المالية لمدة عامين سابقين أو أكثر. وثانيهما ان يكون هذا التأخر عن الدفع عمدي ناجما عن سوء نية من طرف الدولة العضو وليس لسبب خارج عن ارادتها ، كعجزها عن الدفع او مرورها بقوة طارئة او بأزمة مالية أو اقتصادية ،فاذا ما انتفت مسؤولية الدولة العضو في الامتناع عن الاشتراك لمدة سنتين وثبت ذلك ، يجوز في هذه الحالة للجمعية أن تسمح لها بالتصويت دون

(1) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 305

معاقبتها ، كما يجوز لها رفع الجزاء عنها بعد ان تم توقيعه اذ ا متثلت وقامت بدفع الاشتراكات المتأخرة ، اما اذا قدرت ان التأخير كان عمديا من دون مبرر فإنها تصدر قرار بأغلبية ثلثي اعضائها يقرر حرمانها من المشاركة في التصويت [1]

. يلاحظ أن جزاء الوقف الجزئي يقع بصورة تلقائية بقوة القانون ، كما أن هذا الجزاء يقصر فقط على الحرمان من الحق في التصويت داخل الجمعية العامة وحدها ، مع الاحتفاظ بالحقوق الأخرى كالتصويت بمجلس الأمن ان كان عضوا به وكذا الفروع الأخرى للمنظمة ، مع حق هذا العضو في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة دون تصويت ، علما أن عقوبة الوقف الجزئي تبقى قائمة ما لم توفي الدولة باشتراكاتها المالية ، ويلاحظ ان الوقف الجزئي هو اختصاص اصيل للجمعية العامة تقرره لوحدها ، وبذلك يكون الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على اعضاء مجلس الامن الدائمين حيث لا سلطة لمجلس الامن بخصوص هذا الجزاء على خلاف جزاء الوقف الكامل الذي يشترط صدور توصية من مجلس الامن مع موافقة 09 اعضاء بما فيهم الاعضاء الدائمين على ان يكون العضو قد سبق معاقبته بعقوبة منع او ردع حسب نص المادة الخامسة من الميثاق [2] .

الا أن الاشكال الذي وقع جدل بشأنه هو المقصود بنفقات المنظمة التي تقصدها المادة السابقة الذكر ، هل تنصرف الى جميع نفقات المنظمة الدولية بما في ذلك النفقات الخاصة بقوات الطوارئ الدولية ، أم أنها تقتصر فقط على النفقات العادية دون الاستثنائية ، اذ اختلفت مواقف الدول حول هذا الامر. حيث فسرته بعض الدول على رأسها الاتحاد السوفياتي ، بلجيكا ، و فرنسا خلال أزمة الشرق الأوسط سنة 1956 و أزمة الكونغو 1960، على أن المقصود بالنفقات الواردة في المادة[3] 19 هي النفقات العادية ، في حين رأي اتجاه آخر الى أن المفهوم يتسع ليشمل جميع النفقات ، وهو الراي الذي أيدته محكمة العدل الدولية بناء على الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر1961حيث أصدرت المحكمة رأيها بتاريخ 20 جويلية 1962 و التي قضت فيه " بأنه لا يوجد

(1) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 276

(2) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 421

(3) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 28

فارق بين النفقات الادارية العامة للمنظمة و نفقات قوات الطارئ الدولية و من ثمة يتعين على الدولة العضو أن تلتزم بدفع اشتراكاتها المالية في المنظمة سواء العادية ، أو غير العادية (الاستثنائية) [1].

و مع ذلك بقي الاتحاد السوفياتي مصرا على مواقفه و ارتفعت اصوات بعض الدول منها الولايات م.أ تطالب بحرمانه من حق التصويت بالجمعية العامة ، ، مما هدد المنظمة بالانهيار ، وادى الى شل الدورة التاسعة عشرة سنة 1974 ، وتجنبا لحدوث المواجهة بينهما ، و بعد مساعي و تدخل بعض الدول الأفرو آسيوية أمكن التوسط بين الدولتين الولايات المتحدة الامريكية و الاتحاد السوفياتي و التوفيق بينهما عن طريق مناقشة الموضوع دون طرحه للتصويت عليه ، حيث انتهت الأزمة بتخلي الولايات المتحدة الامريكية عن مطالبها و اقتناع الاتحاد السوفياتي و تعهده بدفع اشتراكاته و الاسهام في حل الأزمة المالية للأمم المتحدة بوجه عام دون الإشارة الى أن هذه المسألة تعد من قبيل الاشتراك في نفقات الأمم المتحدة العادية او الاستثنائية [2] .

كما أثار الاتحاد السوفياتي لدى المنظمة في سنة 1968 محاولة تطبيق جزاء الحرمان من التصويت بصفة تلقائية دون توافر شرط الثلثين من قبل الجمعية العامة على كل من جمهورية الدومينيكان و هايتي حيث ربط بين نص المادة 19التي تنظم جزاء الوقف و المادة 18 المتعلقة بإجراءات التصويت فكان رد الأمين للأمم المتحدة بأن المادتين منفصلتين عن بعضهما فالحالة الاولى تعلق بقرارات تطلب شرط الاغلبية اما الثانية فتخضع لسلطتها التقديرية دون شرط الاغلبية كون عقوبة الحرمان اجبارية ومقررة وان التصويت في الجمعية العامة لا يسمح به للدولة التي لم تدفع اشتراكاتها الا في حالتين [3] هما :

- في حالة ما اذا كان هنالك خلاف في الوقائع .

---

(1) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 28

(2) محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، التنظيم الدولي، ص305 وما بعدها

(3) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ص 279 و 280

– اذا أثارت الدولة المعنية ظروفا خارجة عن ارادتها كانت سببا في عدم السداد ، أما رفع الجزاء الخاص بالوقف الجزئي فيعتبر من قبل المسائل الموضوعية الهامة التي يتطلب فيها توافر أغلبية الثلثين في القرار الصادر عن الجمعية العامة [1].

ثانيا: الوقف الكلي

نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها أنه " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها ، و يكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن و لمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق و المزايا".

يتضح من نص المادة أن هذا النوع من الجزاء يعد أشد قوة من جزاء الوقف الجزئي لكونه لا يقتصر فقط على الحرمان من التصويت بل يمتد الى الحرمان من جميع الخدمات و الامتيازات التي تقدمها المنظمة و فروعها ووكالاتها والاجهزة التابعة لها طيلة مدة الوقف، في حين تبقى الدولة العضو معاقبة بعقوبة الوقف الكلي أي الشامل ملزمة بكل واجباتها و التزاماتها العضوية ، مثل حرمانها من المشاركة في مناقشات الجمعية العامة ، أو تقديم ممثل عنها للترشح لشغل العضوية بأحد الأجهزة [2] .

الا أن جانب من الفقه من بينهم كلسن ، فسر حقوق العضوية بالمعنى الضيق، حيث يرى أن المزايا في رايه تتمتع بها سوى الدول الخمسة الدائمة العضوية بمجلس الامن ، وقد لقي هذا الجزاء تأييدا واسعا من طرف الوفود التي شاركت في مؤتمر فرانسيسكو باعتباره اجدى من جزاء الطرد[3].

ان توقيع جزاء الوقف الشامل وفقا لما ورد بالمادة 05 من الميثاق يتطلب توافر شرطين وهما :

---

(1) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة ، التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية (ب ط) ، (ب س) ص 912

(2) و السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 421

(3) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص ص 29 و30

(أ) شروط الوقف الشامل :

الشرط الأول أن يكون العضو المراد معاقبته قد سبق و ان اتخذ ضده عملا من أعمال القمع أو المنع بحيث يعد الوقف الشامل هنا جزاء تكميلي و ليس جزاء من جزاءات القمع و المنع ، اذ لا يجوز وقف دولة دون أن يوقع عليها جزاء ما فالمنطق يقضي أن يكون الوقف كجزاء تكميلي ، علما أنه لم يسبق أن اتخذ مثل هذا التدبير كجزاء في حق أية دولة(4).

الشرط الثاني هو أن يصدر قرار الوقف من قبل الجمعية العامة بأغلبية الثلثين و هذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية ، وذلك لكون أن جزاء الوقف الكلي من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الخمسة الدائمة أو على الاقل عدم معارضتها صراحة ، من هنا يتضح أنه لا يتصور توقيع الجزاء على احدى الدول الدائمة العضوية حيث لا يعقل أن تصوت الدولة الدائمة العضوية بتوقيع العقوبة ضد نفسها [1] .

للإشارة فان عقوبة الوقف الشامل تبدأ من تاريخ صدور القرار عن الجمعية العامة أو من التاريخ الذي ينص عليه القرار نفسه ، كما أن القرار يعتبر نهائيا غير قابل للطعن او التظلم ، أما بشأن رد العضوية فقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن وحده مهمة رد حقوق العضوية للدولة الموقوفة ، وهذا لا يعتبر انتقاصا من سلطة الجمعية العامة و لكن لتسهيل عملية الانضمام . علما أن عملية اعادة العضوية من طرف مجلس الأمن للعضو الموقوف تتم في الوقت الذي يراه مناسبا ، ذلك أن الميثاق لا ينص على اقرار اعادة العضوية بمجرد تعديل الدولة لسلوكها أو انتهاء اجراء القمع أو المنع بل أن ذلك يبقى خاضع للسلطة التقديرية (2).

---

(1) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص30

(ب) آثار الوقف الشامل :

يترتب على جزاء الوقف الشامل عدة آثار أهمها:

الحرمان من مباشرة حقوق العضوية بصفة نهائية ، الا أن هذا الوقف قد اختلف في تفسيره فمنهم من فسره تفسيرا ضيقا ، بمعنى وقف حقوق العضوية بالميثاق دون أن يتعداه للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكون أن العضوية بها و الانضمام اليها يتم بشكل مستقل ، كما أن اللجوء الى المحكمة و إبقاء العضوية بها يعد من الوسائل الضرورية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية و حفظ السلم ، لذلك فان الوقف الكلي للعضوية بهيئة الأمم المتحدة لا يجب أن يتعداه الى محكمة العدل الدولية ، لذلك يذهب بعض الفقه الى قول بأن الوقف لا يشمل حرمان العضو من خدمات المحكمة و ذلك لمصلحة السلام و الأمن الدوليين ، غير أنه يمكن للدولة المفصولة أن تقبل الاختصاص دون عضويتها بالرغم من الوقف الشامل [3] .

بينما جانب من الفقه يأخذ بالتفسير الواسع للمادة 05 من الميثاق اذ يرى أن الوقف الشامل للعضوية يشمل الوقف من عضوية المحكمة أيضا و من ثمة فان الوقف ينصرف الى العضوية بالميثاق و المحكمة معا ، وهذ هو الرأي الأقرب الى الصحة لكونها فرع من فروع المنظمة [1] .

كما أن الوقف الشامل للعضوية ينصرف الى جميع فروع الأمم المتحدة سواء الرئيسية أو القانونية و كذا المؤتمرات الدولية التي تدعو اليها ، لكن سريانه على الوكالات المتخصصة يتوقف على أحكام الاتفاقيات المبرمة بين هاته الوكالات و منظمة الأمم المتحدة و كذلك على ما تنص عليه دساتير هذه الوكالات .للإشارة أن الوقف الشامل لا يؤثر على عمل رعايا الدولة الموقفة الحاملين لجنسيتها بالاجهزة المختلفة لهيئة الأمم المتحدة لكونهم موظفون دوليون يتمتعون بحصانة اختروا لذواتهم وليس لانتمائهم و هم تابعين للمنظمة ملزمون بالاستمرار في خدمة المجتمع الدولي [2] .

---

(2) و(3) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ص 269 و270

(1) و (2) و(3) عبد الله الأشعل ، المرجع نفسه ، ص 271 و ما بعدها

و بهذا يعد الوقف عقوبة تكميلية الى جانب العقوبات القمعية توقع من قبل الجمعية العامة على الدول المخلة بالتزاماتها لإرجاعها الى جادة الصواب ، حيث تجد نفسها في عزلة قبل جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، وتتضرر علاقاتها الاقتصادية ،السياسية ، الاجتماعية و التجارية وينعكس بالسلب على نموها الاقتصادي فيوثر على المستوى المعيشي لمواطنيها .

كما أنها تبقى مطالبة بالوفاء بكافة التزاماتها المترتبة على تلك العضوية و هذا ما يميز جزاء الوقف الشامل عن الطرد.

(ج) صور و محاولات تطبيق جزاء الوقف الشامل:

لم يسبق أبدا أن طبق جزاء الوقف الشامل في اطار هيئة الأمم المتحدة على أية دولة و ان كانت هنالك بعض محاولات تطبيقه على جنوب افريقيا ، حيث كانت قد دعت بعض الدول الافريقية و الآسيوية كما سبق الاشارة اليه سلفا بوقفها لتماديها في سياسة الابارتايد استنادا لنص المادة الخامسة من الميثاق الى أن بعض الدول اعترضت على ذلك كفرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية والنرويج و هذا سنة 1970 الى غاية 1974 (3).

وبهدف الضغط على جنوب افريقيا تم رفض أوراق اعتماد وفدها من قبل لجنة أوراق الاعتماد التابعة للجمعية العامة ، لمنعها من المشاركة في اشغال الجمعية العامة لكن رغم ذلك شاركت في دورتها ما بين 1970 الى 1974 استنادا للتفسير الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

و الذي مفاده ان عدم قبول اعتماد الوفد لا يحرم الدولة من حق المشاركة في أشغال الجمعية العامة وانه مجرد استنكار وتحذير لجنوب افريقيا ما دام لم يقرر بتوصيته من طرف مجلس الأمن ولم يوقع عليها عمل من أعمال القمع أو المنع و هو نفس الرأي الذي أكده المستشار القانوني للأمم المتحدة (1).

(1) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 31 و 32

الا أنه خلال الدورة 29 للجمعية العامة قام رئيس الجمعية وهو السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي كان أنداك وزير للخارجية الجزائرية بإجراء أكثر شدة و فعالية أمكن بموجبه حرمان وفد جنوب افريقيا من الاشتراك في الدورة السالفة الذكر ليتطور موقف الجمعية من مجرد احتجاج ليصل الى درجة عدم الاعتراف بشرعية حكومة جنوب افريقيا ، و اصدرت الجمعية قرار بهذا المعنى بتاريخ 12 نوفمبر 1975 و الواقع أن قرار الجمعية العامة بحرمان جنوب افريقيا من حضور الدورة 29 لا يعد عمل قمع كما أنه لا يعد عمل من أعمال الوقف الشامل الوارد في نص المادة الخامسة من الميثاق لكون الجمعية لا يمكنها تقرير جزاء الوقف الشامل من دون توصية مجلس الأمن ، و أن يكون قد تقرر عمل من أعمال القمع و المنع حتى يتسع لجزاء الوقف الشامل كجزاء تكميلي [2].

نشير في الأخير أن الدولة الموقفة تبقى تتمتع بنفس الحقوق المقررة للدول غير الأعضاء فيحق لها تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأي نزاع تكون طرفا فيه و الحق في المشاركة في مناقشات مجلس الأمن حول هذا النزاع و لها أن ترفع الى محكمة العدل الدولية في أي نزاع تكون طرفا فيه و هذا بشروط يجب التقيد بها [3] .

الفرع الثاني: الطرد .

يعرف الطرد على أنه جزاء دولي أشد عقوبة من الوقف يتخذ من طرف منظمة دولية او اقليمية في حق الدولة العضو التي انتهكت أو استمرت في انتهاك مبادئ ميثاقه ، بحيث يترتب عليه فقدان العضوية الكاملة بالمنظمة [4] . و يختلف الطرد عن الانسحاب في كون أن الأول هو تصرف عقابي صادر من طرف المنظمة قسرا و جبرا في

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع نفسه ، ص ص 273 ، 274

(3) حساني خالد ، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية ، مجلة الحقوق دراسة قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، العدد 14 ، ماي 2012 ، ص 81

(4) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي للأمم ، المرجع السابق ،ص 489 .

مواجهة العضو المخل بأحكام و قواعد دستور المنظمة ، أما الانسحاب فهو تصرف ارادي رضائي من جانب الدولة العضو في المنظمة [1] .

و قد تم التنصيص على هذا الجزاء بعهد العصبة بالفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر [2] ، حيث استخدمته كعقوبة مرة واحدة و ذلك ضد الاتحاد السوفياتي في 14 ديسمبر 1939 بسبب عدوانه على فنلندا .

بينما هيئة الأمم المتحدة فقد نصت على الطرد كجزاء بالمادة السادسة حيث جاء فيها " اذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق ، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن " [3] فعلى الرغم من وجود هذا النص الصريح الا أنه لم توقع عقوبة الطرد على أية دولة عضو. و قد تقرر ادراج هذا الجزاء بالميثاق خلال مؤتمر سان فرانسيسكو نزولا عند رغبة الاتحاد السوفياتي الذي الح على تقرير مبدأ الطرد بالمادة السادسة حيث ركز والذي وافق عليه المجتمعين خلال المؤتمر مركزين على أن يكون الطرد مبرر أساسي للدولة التي تتمادى في انتهاكاتها المتكررة للميثاق مما يفيد فقدان الدولة لعنصر و شرط محبة السلام باعتباره كشرط أساسي من عضويتها في المنظمة الدولية [4].

بالرغم من وجود نص صريح يقضي بتوقيع جزاء الطرد على اية دولة عضو ، رغم ذلك توجد العديد من الدول التي تستحق هذه العقوبة التأديبية مثل دولة اسرائيل التي انتهكت احكاك ومبادئ الميثاق والقرارات الصادرة عن اجهزتها الرئيسية وبالخصوص الجمعية العامة ومجلس الامن ، ومازالت حتى اليوم تنتهك حقوق الانسان و حرياته و تباشر احتلال اراضي الغير بالقوة وسياسة ، وهذا لكون ان قرار الطرد الذي يصدر عن الجمعية العامة يتعين ان يكون مسبوقا بتوصية من مجلس الامن الذي هو الاخر يشترط

---

(1) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 417.

(2) تنص المادة 16 فقرة 04 من ميثاق العصبة على ما يلي :"أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة ، يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه جميع الأعضاء الاخرين في العصبة الممثلين في المجلس ".

(3) احمد ابو الوفا محمد، المرجع السبق، ص418 وما بعدها.

(4) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 32

عليه اصدارها بأغلبية تسعة اعضاء من بينهم ذوي المقاعد الدائمة ، وهذا امر يستحيل توقعه في الظروف الراهنة ، ما دامت امريكا وحليفتها بريطانيا تتحكمان في توجيه قرارات المجلس .

أولا – شروط و اجراءات الطرد

وفقا لما جاء في نص المادة 06 من الميثاق فانه لتوقيع عقوبة الطرد لابد من توافر شرطين:

الشرط الأول شرط موضوعي و هو امعان الدولة العضو في انتهاك مبادئ الميثاق ، و هو أمر متروك تقديره للمنظمة ، علما أن عبارة الامعان تفيد تكرار الانتهاك عدة مرات من العضو و ان كانت عبارة " الامعان " في انتهاك " مبادئ الميثاق " عبارة غامضة ، اذ ظهرت ثلاثة اتجاهات لتفسير معناها :

الاتجاه الاول يتزعمه الفقيه كلسن ، فسر مفهوم الامعان بانتهاك الالتزامات الواردة في المادة 02 من الميثاق مرة واحدة او عدة مرات حسبما تقرر المنظمة . اما الاتجاه الثاني يرى بأنه لا يمكن لأخذها بالتعبير السابق لأن مبادئ المنظمة واسعة ، بل يجب الاخذ بمدى خطورة الالتزام المنتهك ، فالإمعان في انتهاك مبدأ بسيط مثل تسجيل المعاهدات أقل خطورة من انتهاك مبدأ واحد مثل الامتناع عن تنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن يقضي بتدبير معين .[1]

– بينما اتجاه الثالث يرى أن المخالفات التي تبرر الطرد هي تلك المخالفات التي يعاقب عليها اولا بجزاءات المنع ثم تليها عقوبات القمع ، واخيرا الطرد عندما تمعن الدولة في اصرارها على الاخلال بينما الدكتور عبد الله الأشعل يفسر كلمة " مبادئ " الواردة في المادة السادسة تفسيرا ضيقا على أنها مبادئ الميثاق الواردة في المادة الثانية (2) .

الشرط الثاني : يتمثل في صدور قرار الفصل عن الجمعية العامة بالطرد بناء على توصية من مجلس الأمن ، حيث يشترط ان يوصي مجلس الأمن بالطرد بموافقة تسعة من اعضائه بما فيهم الخمسة الدائمين ، أي

---

(1) و (2) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ص 253 و254

بإجماع الدول الدائمة العضوية [3] باعتبار المجلس هو المسؤول عن تفسير معنى " الامعان " و كذا الحفاظ على السلم . للإشارة فان التوصية غير ملزمة للجمعية العامة فلها أن ترفضها أو تأخذها بها و في حالة الموافقة تتخذ قرار الطرد بثلثي الأعضاء ، وان كان بعض الفقهاء مثل كلسن يرون بأنه من الأفضل أن يترك هذا الأمر أي " انهاء العضوية " لهيئة أكثر كفاءة كمحكمة العدل الدولية ثم بعد ذلك تقرر المنظمة اجراء الفصل من عدمه . [4] .

ان اشتراط صدور قرار الجمعية بناء على توصية المجلس يخلق نوعا من التوازن في السلطات بين الجهازين بمعنى بين الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن و بقية الأعضاء بالجمعية بحيث لا يمكن لأحدهما أن يقرر الطرد لوحده دون موافقة الآخر .

فتوصية المجلس بمثابة اقتراح من جهاز تنفيذي يحتاج الى اقرار له من البرلمان من الجمعية العامة ، و الواقع أن مثل هذا التوازن فيه حماية من التعسف في حق الدولة المعرضة للطرد ، حيث يكون للجمعية العامة سلطة تقديرية اذا كان المجلس قد تعسف ، و في حالة ملاحظة ذلك فيكون من حقها الرفض [1] .

لكن السؤال الذي يطرح هو هل بإمكان الدولة التي تم فصلها العودة والانضمام للمنظمة من جديد ؟ للإجابة على ذلك فانه بالرجوع الى ميثاق هيئة الأمم المتحدة فلا يوجد نص على هذه المسألة بصورة صريحة ، و عليه فالدولة التي تم طردها يمكن أن تتقدم من جديد وفقا لأحكام المادة 04 من الميثاق المتعلقة بالعضوية الجديدة ، يتضح مما سلف ذكره أن الدولة التي تم فصلها بإمكانها العودة و الانضمام لعضوية المنظمة الدولية بعد تقديم طلب جديد .

ثانيا: آثار الطرد.

1- من آثاره أن يصبح ساري المفعول منذ تاريخ صدور القرار ، بحيث تفقد الدولة المفصولة العضوية و كل الحقوق و المزايا التي كانت تتمتع بها بجميع فروع المنظمة الأصلية و الفرعية ، كما يترتب على ذلك

---

(3) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 316

(4) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 34 و ما بعدها

(1) عبد الله الأشعل ،المرجع السابق ، ص 257

الانهاء من العضوية بمحكمة العدل الدولية ، اما اذا كانت عضوا بالمحكمة قبل المنظمة فان الطرد لا يؤثر على عضويتها باعتبارها كانت طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في الأمم المتحدة مثل ما وقع لليابان [2] .

2- يترتب على الطرد من العضوية آليا الطرد من بعض الوكالات التابعة للمنظمة مثل منظمة اللاجئين الدولية ، منظمة اليونيسكو ، منظمة الصحة ، منظمة العمل ، صندوق النقد الدولي و غيرهم ...

3- انتهاء جميع الامتيازات و الحقوق المرتبطة بعضوية الدولة في الأمم المتحدة على أن ذلك لا يؤثر على القضاة الذين هم من جنسيتها سواء في محكمة العدل الدولية أو الأجهزة و الوكالات التابعة للمنظمة لأنهم يختارون لذواتهم و ليس لانتمائهم .

- كما يترتب على الطرد انهاء الدولة لكل علاقتها مع المنظمة و كل الاتفاقات التي تكون معقودة معها كتلك المتعلقة بمقر و حصانة الموظفين الدوليين ،كما يعفيها من الالتزامات و التبعات المتعلقة بالمنظمة كالتبعات المالية و مع ذلك تبقى الدولة ملتزمة اتجاه المنظمة و العالم بالحفاظ على " السلم " وفقا للفقرة السادسة المادة اثنين من الميثاق [1] .

و الواقع أن جزاء الطرد من المنظمة الدولية تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة للدولة المطرودة ، لأن ذلك يحقق عزلها سياسيا على أكبر منبر من المجتمع الدولي و يحرمها من المشاركة بالمؤتمرات الدولية التي تنظمها المنظمة ومن جميع برامج و خدمات الوكالات التابعة للمنظمة و بذلك يشتد عليها العزل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الدبلوماسي ، مما يحتم عليها بالتالي اعترافها بخطئها و اقتناعها بضرورة تغيير سلوكها و الاقتناع باستحالة الاستمرارية فيه[2].

(2) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 35

(1) عبد الله الأشعل ،المرجع نفسه ، ص ص 256 و 257

(2) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 419

لكن رغم ذلك هنالك بعض الفقهاء الذين يتنقدون الطرد كجزاء ، مطالبين الاكتفاء فقد بعقوبة الوقف في التعامل من الوكالات.

لقد أثار جزاء الطرد من العضوية جدلا بين رجال القانون فمنهم يؤيدونه كعقوبة و من يعترضون عليه ولكل منهم حججه ، حيث ظهر اتجاهين .

الاتجاه الأول : فضل الاكتفاء فقط بتقرير عقوبة الوقف و الحرمان من حقوق و امتيازات العضوية مع ابقائها كعضو ، على اعتبار أن الطرد يشجع الدولة على الامعان في انتهاك أحكام القانون الدولي ، و هذا مما دفع بالبعض على المطالبة بالإبقاء على عضوية الدولة داخل المنظمة لأن ذلك سيبعدها عن التصرفات و الأعمال غير شرعية فضلا عن التزامها بميثاق المنظمة (3).

الاتجاه الثاني : يرى بضرورة طرد الدولة ما دامت قد أخلت بالتزاماتها الدولية سواء تعلق الأمر بالميثاق أو أحكام القانون الدولي ، لأن الطرد لن يضر المنظمة ولن يعفي الدولة المطرودة من التزامها بالحفاظ على السلام و الأمن الدولي [4] .

أما عن صور تطبيق جزاء الطرد من العضوية في اطار هيئة الأمم المتحدة ، فلم يسبق لهذه الأخيرة أن مارست هذا الاجراء و ان كانت هنالك بعض المحاولات ، كمطالبة الدول الافريقية بين سنوات 1961 و 1962 بطرد دولة جنوب افريقيا من المنظمة بسبب تصاعد سياستها العنصرية كما طالبت اللجنة السياسية للجمعية العامة بتطبيق المادة 06 من الميثاق على جنوب افريقيا و طردها لتماديها في سياستها العنصرية و عدم التزامها بمبادئ الأمم المتحدة . وتم لفت انتباه مجلس الأمن الدولي لذلك ، من قبل الجمعية العامة التي أصدرت بتاريخ 06 نوفمبر1962 القرار رقم 1761 الذي دعت فيه المجلس لتطبيق المادة 06 من الميثاق واتخاذ إجراءات قمعية ضدها لتهديدها للسلم و الأمن الدوليين لممارستها سياسة الابارتايد وامتناعها عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن [1] ، ثم بعد ذلك اصدرت القرار رقم 3207 الذي دعت فيه مجلس الامن لمراجعة العلاقة بين الأمم المتحدة و جنوب افريقيا ، الا أن مجلس الأمن لم

---

(3) و(4) عبد الله الأشعل ،المرجع السابق ، ص 252

(1) عبد الله الأشعل ،المرجع نفسه ، ص 260 وما بعدها

يتمكن من اصدار توصية للجمعية بان تطرد جنوب افريقا وفقا للمادة السالفة الذكر والسبب يرجع في ذلك الى اعتراض كل من الولايات المتحد الامريكية و بريطانيا و فرنسا و استعمالهم لحق الفيتو.

أما محاولات الطرد من الفروع الثانوية لمنظمة الامم المتحدة ، فتجسدت فيما يلي:

– توصية مؤتمر نيودلهي عام 1968 للتجارة و التنمية بطرد جنوب افريقيا ،اصدار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1963 قرار يقضي بطرد جنوب افريقيا و حرمانها من المساهمة في أعمال اللجنة الاقتصادية لإفريقيا الا أن القرار لم ينفذ لمعارضة الدول الغربية وأمريكا بريطانيا و فرنسا [2] .

المبحث الثاني: الجزاءات القانونية والجنائية الدولية .

بقصد بالجزاءات القانونية تلك العقوبات التي تنصرف الى ايقاف او إلغاء التصرفات القانونية التي تتم خلافا للقانون الدولي كالاتفاقيات والمعاهدات والتصريحات و من صورها جزاء عدم تسجيل المعاهدات و جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير مشروعة ، بينما الجزاءات الجنائية الدولية هي تلك الجزاءات التي توقعها المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي تنشأ من قبل مجلس الامن لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تشكل اخلال او تهديدا بالسلم وفقا لما جاء بالمادة 29 من الميثاق التي تخول له سلطة انشاء اجهزة فرعية للقيام بوظائفه و ذلك ما تجسد في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة بيوغسلافيا سابقا ورواندا ، لتبسيط كل ذلك قسمنا هذا المبحث لمطلبين أولها نتعرض فيه للعقوبات القانونية أما الثاني فسنتطرق من خلاله للجزاءات الجنائية و سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية وتكريسه لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال انشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لمحاكمة المجرمين الدوليين و السند القانوني الذي يخول هذه السلطة.

المطلب الأول: الجزاءات القانونية الدولية .

هي تلك الجزاءات التي تتعلق بإلغاء و ايقاف التصرفات الدولية غير المشروعة كالاتفاقيات و المعاهدات و التصريحات الدولية ، كما تقضي ببطلان و عدم شرعية الأوضاع الإقليمية التي تنشأ بفعل

(2) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 37

القوة أو الاغتصاب ، لكونها تصرفات منافية لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة و كذا قواعد القانون الدولي العام .

ان الغرض من هذه الجزاءات القانونية هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و اقرارهما وذلك وفقا لأحكام الميثاق و مقاصد المنظمة ، بتوقيعها كجزاءات لردع و معاقبة الدول التي تمارس مثل هذه التصرفات.

و لتوضيح مفهوم هذين الجزاءين قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول نتناول فيه جزاء عدم تسجيل المعاهدات و الفرع الثاني جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية .

الفرع الأول: جزاء عدم تسجيل المعاهدات ولاتفاقيات الدولية.

أولا : الغرض من تسجيل المعاهدات .

ان تسجيل المعاهدات من المبادئ التي نص عليها كل من عهد العصبة و ميثاق منظمة الأمم المتحدة و مفاده أن تتم العلاقات بين الدول علانية و على أساس العدالة ، حيث نصت المادة 18 من عهد العصبة بقولها "كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده عضو في العصبة يجب أن يسجل فورا في أمانة العصبة التي عليها أن تنشره بأسرع ما يمكن" و هو نفس الاجراء الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالفقرة الاولى من المادة 102 بقولها "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن "

هذا التدبير أكدته الفقرة الاولى من المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها " تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، لتسجيلها أو قيدها و حفظها وفقا لكل حالة على حدى و نشرها ".

يتضح مما سبق أن الغرض من الزام الدول تسجيل المعاهدات يكمن في ثلاثة أسباب و هي:

1- غرض جزائي تأديبي للدول التي تبرم اتفاقيات مخالفة لأحكام القانون الدولي ، خلسة و سرية و هذا للقضاء على ما يمكن أن يترتب عليها من تهديد للسلم و الأمن الدولي من جهة و من جهة

أخرى تحقيق غرض فني يتمثل في جمع المعاهدات الدولية في مدونة يسهل الرجوع اليها عند التطبيق أو التفسير في حالة وجود غموض عند تنفيذها[1].

2- إجراء وقائي ردعي للقضاء على الاتفاقيات السرية التي قد تلجأ اليها بعض الدول للتحالف فيما بينها لتدبير الاعتداءات ضد غيرها من الدول ، ومثال على ذلك اتفاقية غرناطة التي أبرمت عام 1500 بين كل من فرنسا و اسبانيا لغزو مملكة نابولي ، و كذلك اتفاقية سايكس بيكو عام 1916 بين كل من بريطانيا و فرنسا لتقسيم البلاد العربية [2] .

3- ضمان العلانية الدولية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعدم مخالفتها لأحكام القانون الدولي وسهولة الاطلاع عليها ولاعتراض عند اللزوم [3].

ثانيا : المعاهدات الواجب تسجيلها

بالرجوع الى المادة 102 من ميثاق هيئة الامم المتحدة ،نجد أنها تنص على الزامية تسجيل كل معاهدة وكل اتفاقية دولية بصرف النظر على صفتها و شكلها و استبعدت التصريحات و التعهدات الصادرة من جانب واحد . ولكن العمل الدولي جرى على غير ذلك حيث تقرر تسجيل تصريحات و تعهدات الدول ، كتعهد الدول بقبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية وتعهدها بالتزامات الميثاق ، ومن امثلة التصريحات التي تم تسجيلها التصريح الصادر عن مصر بخصوص حرية الملاحة في قناة السويس [4] .

لكن عبارة " كل معاهدة دولية و كل اتفاق دولي " هي ذات مفهوم واسع مما دفع بالدول للاستفسار عن هذا المعنى لدى الجمعية العامة عن امكانية استثناء تسجيل المعاهدات التي تتناول موضوعات تتعلق بالقانون الداخلي لدولتين و كذا الاتفاقيات المتعلقة بدعاوي تتعلق بمسائل مالية تم تسويتها ، ولتحديد مضمون العبارة اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 97 في دورتها الاولى نصت في

---

(1) علي الصادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 480

(2) علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، المبادئ و الأصول ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة 2010 ، ص 47

(3) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 286

(4) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 41

مادته الاولى على تسجيل كل معاهدة او اتفاقية دولية بغض النظر عن صفتها او شكلها وواصلت البحث في دورتها الثالثة و الخامسة لتحديد مفهوم الاتفاقية الا انها لم تتوصل لتعريف محدد غير ان الامانة العامة للهيئة قدمت ايضاحات حول استفسارات الدول بخصوص التسجيل أهمها [5] :

-(أ) لا تسجل الاتفاقات المعقودة بين الدول و بعض الوكالات الحكومية و شبه الحكومية

-(ب) لا تخضع للتسجيل القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة أو أية وكالة متخصصة.

-(ج) لا تسجل قرارات مجلس الأمن التي تقضي بالصلح أو تسوية نزاعات كالقرار الصادر بتاريخ 10 جانفي 1947 تبعا لمعاهدة الصلح مع ايطاليا بخصوص إقليم تريست .

-(د) لا تسجل الاتفاقيات المبرمة بين الامم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقوم بحملات التوعية ضد الامراض وكذا الاتفاقيات المبرمة بينها وبين اللجان الوطنية الخاصة بالأطفال لافتقارها للأهلية.

-(هـ) الاتفاقيات التي تعتبر دولية قابلة للتسجيل طبقا لنص المادة 102 تلك الاتفاقيات المعقودة بين الدول او بين الدول و المنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية و بعضها أو بين منظمات دولية وبين حكومات اقليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، بشرط أن تلتزم الدولة المسؤولة عن ذلك الاقليم بالاتفاقية.

- (و) قابلية تسجيل المعاهدات والاتفاقيات المؤقتة النفاذ لمدة سنة او أقل والاتفاقيات المعقودة عن طريق تبادل المذكرات لإلغاء التأشيرات وتلك التي اعتبرت اتفاقيات بحكم عرف المنظمة .

(ي) تسجل كل ما يعتبر اتفاقية أو معاهدة دولية حسب مفهوم ميثاق هيئة الأمم سواء كانوا أطرافها أعضاء في المنظمة أم لا و ينطبق عليهم جزاؤها والمتمثل في عدم امكانية التمسك و الاحتجاج بها أمام المنظمة أو أي فرع من فروعها طبقا انص الفقرة 02 من المادة 102 [1].

(5) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ص283 و 284

(1) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 284

ثالثا : التسجيل و النشر

(أ) **إجراءات التسجيل و النشر** : يتم تسجيل المعاهدات في وقتنا الحاضر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة و هذا وفقا للشروط التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة بتاريخ 14 ديسمبر 1947 حيث يقضي ميثاقها، بأن يحصل التسجيل بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة ، فيجوز أن تكون دولة واحدة أو أكثر من دولة و قد تكون منظمة دولية ، حيث أن الجهة المودعة تعينها الدول المتعاقدة بنص في المعاهدة و قد يكون بطرق أخرى ، حيث أكدت المادة 80 من قانون المعاهدات على ضرورة احالة المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها و حفظها و نشرها [2] .

كما يجوز أن يحصل التسجيل من تلقائه بمعرفة الأمم المتحدة في حالة ما اذا كانت هي طرفا في المعاهدة ، أو كان قد صرح لها للقيام بالتسجيل مباشرة ، و يتم تسجيل المعاهدة بقيدها في سجل خاص بذلك ، و يحرر التسجيل باللغات الرسمية الخمسة للأمم المتحدة ، حيث يبين فيه اسم المعاهدة الاسم الذي يطلقه أطرافها عليها و تواريخ التوقيع و التصديق ، و تبادل التصديقات و الانضمام و مدة العمل بها و اللغات التي حررت بها .أما فيما يخص نشر المعاهدة ، فيتم بمعرفة الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن بعد التسجيل ، وتنشر باللغات التي حررت بها أو اللغة الأصلية للمعاهدة ، و كذا باللغة الانجليزية أو الفرنسية بعد أن تترجم ثم تبعث بها الأمانة العامة الى جميع الدول الأعضاء في المنظمة كما تبعث لهم بقائمة شهرية للمعاهدات التي سجلت و قيدت لديها تنفيذا لنص المادتين 13 و 14 [1] .

---

(2) طالب رشيد ديكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، أربيل ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 104

(1) محمد أبو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزء الأول ، طبعة 2008 ، ص ص 303 و 305
- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 480

رابعا : الآثار المترتبة على جزاء عدم تسجيل المعاهدة

وفقا لما جاء في نص المادة 102 من الميثاق فجزاء عدم تسجيل المعاهدة ينحصر في حرمان الدولة العضو من التمسك والاحتجاج بها امام اي جهاز من اجهزة الامم المتحدة باعتبار المعاهدة الغير مسجلة باطلة بطلانا نسبيا امام اجهزتها وان كانت قانونية وغير متعارضة مع احكام القانون الدولي والتزامات الميثاق ، غير ان ذلك لا ينفي صحتها ونفاذها بين اطرافها لكن ذلك لا يمنع اجهزة المنظمة ، خاصة محكمة العدل الدولية من تطبيقها لان المادة 102فقرة 02 كانت صريحة منعت اطراف المعاهدة من الاحتجاج بها ولم تمنع اجهزة المنظمة من الاخذ بها كما يجوز لأطراف المعاهدة اثارتها امام اجهزة دولية اخرى [2].

اما عن المعاهدات غير الشرعية التي ابرمت بخلاف قواعد القانون الدولي او كانت متعارضة مع التزامات الميثاق فتعد باطلة ولا يعتد بها وهذا ماكده عهد العصبة سابقا بنص المادة 20 العصبة[3] بقولها "يلغي العهد جميع الاتفاقيات السابقة عليه التي تتعارض احكامها مع احكام العهد" فالحكم الوارد بالنص يلغي جميع الاتفاقيات المعارضة السابقة للعهد وهو نفس الحكم الذي اخذت به احكام

المادة 103 [1] من ميثاق هيئة الامم المتحدة وان اختلفت الصياغة [2]حيث تقضي بسمو الالتزامات الناشئة عن احكام الميثاق ورجحانها عن التزامات المعاهدات الدولية السابقة او اللاحقة له حيث يرى كلسن انه لا يوجد اختلاف جوهري بين المادتين كما ان الاحكام الواردة بالميثاق تعد من قبل القواعد الامرة المتعلقة بالنظام الدولي العام ومن ثمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهو ماكدته المادة 64 من اتفاقية فينا لسنة 1969 بالنسبة للقواعد القانونية

---

(1) – م 102فقرة 02 من الميثاق تنص : "ليس لأي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة وذلك الاتفاق امام أي فرع من فروع «الأمم المتحدة"

(3) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 286 وما بعدها

(1) – م 103 من الميثاق تنص : " أنه في حالة تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع اي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

(2) – م 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تنص : " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضيا " .

الدولية الجديدة ، والتي جاء في فحواها ،" انه في حالة تعارض قاعدة دولية امرة جديدة مع معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة فان المعاهدة تصبح باطلة" ، لكن ذلك لا يعني بالضرورة الغاء وابطال جميع الالتزامات المتعارضة معها ، فهنالك بعض نصوص الميثاق تتضمن قواعد مرخصة تسمح بالاتفاق على مخالفتها ، [3].

كما أنه قد يترتب عن الامعان عضو الامتناع عن تسجيل المعاهدات ، جزاء الطرد من المنظمة عملا بأحكام المادة 39 اذا رأى مجلس الامن ان دولة عضو تدبر في سرية اتفاقات تهدد السلم والامن الدوليين او امعنت في الامتناع عن تسجيل معاهدة و هذا بعد استنفاذ وسائل الضغط الأخرى كاللوم والوقف [4] .

الفرع الثاني : جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.

أولا : مفهوم الاعتراف

– الاعتراف : هو تصرف قانوني سياسي يتجه الى ترتيب آثار قانونية تنصب على مجموعة من الوقائع ، أو التصرفات أو الأوضاع أو الادعاءات السياسية [5] ، قد يكون انفراديا أو جماعيا ، صريح أو ضمني و قد يكون اتفاقي ، اختلف الفقهاء في طبيعته فمنهم من يعتبره منشأ للدولة ومن يرى أنه كاشف عنها ، يتخذ شكلان وهما الاعتراف الواقعي المؤقت ، و الاعتراف القانوني النهائي .

لقد تبين من مجريات الأحداث على الساحة الدولية أن المجتمع الدولي في تغيير مستمر ، تستحدث دول جديدة و تزول أخرى و تحدث تمردات فتأتي بإرادة جديدة لتشرف على مناطق خاضعة لسلطة الدولة بالقوة أو عن طريق الانقلاب و قد تستولي دولة ما على اقليم بالقوة و تدعي السيادة

---

(3) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 278 ومابعدها

(4) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ص 286 و 287 .

(5) – **الوقائع** : تعني الاعتراف بحكومة أو دولة ، أو أمة ، – **التصرفات** : تعني الاعتراف بمعاهدات ، – **الأوضاع** : الاعتراف بحالة حرب و العصيان (الحرب على ليبيا ، الحرب في سوريا) – **الادعاءات** :كاعتراف دولة ما بحق دولة على إقليم (اسرائيل على الجولان) .

عليه أو تنفصل حركة ما بإقليم خاضع لسلطة الدولة ، وكل هذه الأحداث تطرح مسألة ما هي الآثار التي تترتب على مثل هذه الاوضاع والجزاء الدولي المترتب على ذلك .

فميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على عدم الاعتراف بالأقاليم التي نشأت بطريقة غير شرعية ، الا أنه يستشف من مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و من بعض مواد الميثاق أن الاستيلاء على إقليم بالقوة يترتب عليه جزاء عدم الاعتراف باعتباره تصرف غير مشروع ،كما ان عهد العصبة لم يأتي بنص صريح على جزاء عدم الاعتراف بالأقاليم غير المشروعة و انما لمح اليه من خلال المادة 10 التي تحضر الاعتداء على أراضي الدول غير الأعضاء ، حيث حاولت أن تراعي مبدأ للضمان الإقليمي، اذ أصدرت في هذا الصدد الجمعية العامة للعصبة قرار بشأن الصراع الصيني الياباني على اقليم منشوريا يقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع غير مشروعة على هذا الإقليم [1].

ثانيا : الطبيعة القانونية لجزاء عدم الاعتراف

ان جزاء عدم الاعتراف بالأقاليم غير مشروعة هو جزاء يتخذ بشأن الاقاليم التي نشأت بمخالفة أحكام القانون الدولي و ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،كالاستيلاء على إقليم بالقوة ، أو قلب نظام حكم بطريقة غير مشروعة أو انتهاك الاستقلال و السلامة الإقليمية لدولة ، والغرض منه حرمان المعتدي من جني ثمار عدوانه و لتوضيح ذلك سنتطرق لأهم نظريات الاعتراف وصور هذا الجزاء.

1/ النظرية الأمريكية Stimson

تقوم هذه النظرية على مبدأ عدم الاعتراف بالأقاليم التي تنشأ بطريقة غير مشروعة ويتضح ذلك من خلال الموقف الذي اتخذته الحكومة الأمريكية ممثلة في وزير خارجيتها ستيمسون الذي بعث بمذكرة الى كل من الصين و اليابان بتاريخ 1932/01/17 و التي عبرت عن عزمها على عدم الاعتراف بإقليم منشوريا لكونه نشأ بطريقة غير شرعية عقب النزاع الذي كان قائم بين الدولتين لان ان اليابان عندما اردت الخروج من منشوريا ، حاولت أن تخلق فيها سلطة سياسية منفصلة على الصين ، كما رات الحكومة الامريكية انه

(1) عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص 116

يقع التزام قانوني على الدول بعدم الاعتراف بهذا الاقليم وبالأثار والتصرفات التي تترتب عليه من اتفاقيات او معاهدات لتعارض ذلك مع أحكام عهد العصبة وكذا ميثاق باريس في 27 اوت 1928 الذي يمنع ذلك [1].

وهكذا ترتب على هذه النظرية مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية التي تنشأ بطريقة غير شرعية وهو مبدأ أقره المجتمع الدولي ، وقد اعتبره جانب من الفقه جزاء دوليا لمخالفته مبادئ وقواعد القانون الدولي بينما اعتبره البعض الآخر جزاء اقتصادي وسياسي في نفس الوقت لأن من آثاره بطلان كل التصرفات التي يقدم عليها الطرف غير المعترف به على هذا الاقليم . و قد تأكد مبدأ عدم الاعتراف كالتزام قانوني في العلاقات الدولية الأوروبية والامريكية وطبقته 19 دولة امريكية خلال الحرب التي اعلنتها البراقواي على بوليفيا سنة 1928 للاستيلاء على اقليم تشاكو، وخلال الصراع الصيني الياباني سنة 1932 بشان اقليم منشوريا. [2] .

2/ النظرية الألمانية:

سميت بنظرية هانشتين نسبة الى وزير ألمانيا الفيديرالية ، ظهرت سنة 1950 ، حينما صرح بقوله " أن أي اعتراف بألمانيا الشرقية سيترتب عنه قطع أو وقف أو اعادة النظر في العلاقات الديبلوماسية بالدولة التي تعترف بها " ، يتضح أن هذه النظرية مكملة لنظرية ستيمسون، اذ تبنت نفس المبدأ وهو عدم الاعتراف بألمانيا الشرقية كونها اقليم نشأ بطريقة غير شرعية وهي تشكل مع ألمانيا الغربية دولة واحدة و هي دولة ألمانيا [3].

3/ نظرية الاعتراف المنشئ:

حسب هذه النظرية لا تصبح الدولة شخصا قانونيا دوليا رغم توافر أركانها الا بعد الاعتراف بها كون ارادة الدول هي التي تخلقها لتكتمل شخصيتها ، بمعنى ان الاعتراف هو الذي ينشأ الدولة ويمنحها

---

(1) سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 53

(2) عبد الله الأشعل ، المرجع نفسه ، ص 118

(3) سولاف سليم ، المرجع السابق، ص 53

الشخصية القانونية وبدونه لا تستطيع إقامة علاقات دولية ولا تستطيع أن تتمتع بالحقوق التي يمنحها لها القانون الدولي، لكن هذه النظرية انتقدت لان الاخذ بها ينفي على الدولة التي لم يعترف بها اية مسؤولية يفرضها القانون الدولي و بالتالي فإنها لا تكون محلا لأي التزام مما يشجعها على الاعتداء والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى كما يجعلها تفلت من المسؤولية الدولية [4]

4/ نظرية الاعتراف الكاشف:

يرى أنصار هذه النظرية أن الاعتراف ما هو الا إقرار من الدول بالأمر الواقع ،فالدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا بمجرد اكتمال عناصرها و ليس الاعتراف من يكسبها الشخصية القانونية و تلك الحقوق ، و هذا الرأي هو الراجح و الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماعه في بروكسل سنة 1936 هذا الراي أعتبر أن الاعتراف بالدولة مجرد صفة إقراريه و ليست إنشائية [1] .

5/ النظريات المؤيدة للاعتراف بالحكومة الواقعية والرافضة لها

(أ) الاتجاه المؤيد للاعتراف بالحكومة الواقعية :

نظرية Astrdin نسبة الى وزير خارجية المكسيك سنة 1930 حيث تنادي بالاعتراف الاوتوماتيكي بالحكومة الواقعية دون مراعات الاعتبارات السياسية وظروف تشكيلة الدولة الى انه يشترط التأكد من ان لها افاق معقولة للدوام والاستمرار[2]، مفاد هذه النظرية انه في حالة تنازع سلطتين على اقليم معين فالاعتراف يكون بالحكومة التي تتولى الادارة الفعلية للإقليم وتسيطر عليه بغض النظر عن شرعيتها وولاء السكان لها [3] كاعتراف الدول الشيوعية بحكومة هنغاريا عام 1956، الاعتراف بالحكومة المصرية بعد ثورة 1952واستبدال النظام الملكي بالنظام الجمهوري ، والاعتراف بالحكومة العراقية بعد ثورة 1958 التي أطاحت بالملكية و أحلت محلها النظام الجمهوري [4]، هذا الموقف هجرته الدول فيما بعد ،

---

(4) طالب رشيد ديكار ، المرجع السابق ، ص 192

(1) علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 147

(2) طالب رشيد ديكار ، المرجع السابق ، ص ص 200 و201

(3) محمد ابو سلطان، مبادئ القانون الدولي ، الجزء الاول ،المرجع السابق، ص88

(4) علي الصادق ابو هيف ، المرجع السابق، ص 156

فالواقع الدولي أثبت أن الدول في ممارستها للاعتراف بالحكومات الواقعية لا تتحكم لقواعد القانون الدولي وانما الى مصالحها الخاصة .

الاتجاه المعارض للاعتراف بالحكومة الواقعية : يعارض هذا الاتجاه الاعتراف بالحكومات الواقعية العسكرية التي نشأت بطريقة غير شرعية لأنها لا تستند لرضا الشعب ولا تحترم حقوق الانسان هذا اتجاه أمريكي لاتيني ظهر سنة1907حيث اتخذ كموقف لمواجهة الانقلابات العسكرية طبقته الولايات المتحدة الامريكية في سياستهما مع امريكا اللاتينية في عهد طوماس ولتسن ، استخدمت هذه النظرية لحماية منطقة بنما ولمواجهة الاتحاد السوفياتي حتى سنة 1932 لكنها تراجعت عنها فيما بعد.[5]

ثالثا : الأساس القانوني لعدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة

يعتبر البعض من الفقه ، ان عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة المخالفة لأحكام القانون الدولي العام جزاء قانونيا يرتبه القانون الدولي ،كونه نوع من الجزاءات الدولية يتخذ صورة التدبير المضاد ، يجد مصدره في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة ، حيث قررت حق تقرير المصير وحقوق الانسان [1] .

ومن ذلك ايضا ما ورد بالفقرة الرابعة من المادة الثانية التي قررت امتناع جميع اعضاء الهيئة على التهديد باستعمال القوة او استخدامه ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، كلها تعتبر من مبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر تجسد هذا الجزاء عمليا على جنوب افريقيا لمحاولتها ضم اقليم ناميبيا بطرقة غير شرعية.

نفس المبدأ أكدته الجمعية العامة بدورتها الرابعة سنة 1939 من خلال مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها الذي اعدته لجنة القانون الدولي والذي نصت المادة 11 منه "الامتناع عن الاعتراف بأية زيادة اقليمية قد تحصل عليها احدى الدول نتيجة للحرب او الاستخدام غير المشروع للقوة [2].

---

(5) طالب رشيد ديكار ، المرجع السابق ، ص 200.

(1) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 412

(2) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق ، ص ص169 و211

أيضا من ذلك مأوصت به لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1980 والتي جاء فيها ان "كل عمل أو فعل غير مشروع تأتيه دولة يترتب عليه مسؤولية دولية ، و كل فعل أو عمل تأتيه دولة خرقا لإلزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي يعد عمل غير مشروع " [3] .

و دعما لهذا المبدأ قد شجبت الدول العربية العدوان الاسرائيلي على كل من سوريا ، الأردن و مصر عام 1967، الذي قامت خلاله بضم أجزاء من أراضي هذه الدول، مما دفع بمجلس الأمن الى اصدار القرار رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967 و الذي قرر في ديباجته " عدم قبول الاستيلاء على اقليم الغير عن طريق الحرب " ،كما نص على ضرورة سحب اسرائيل لقواتها المسلحة من الأقاليم المحتلة. الى جانب ذلك توصية الجمعية التي أعلنت فيها بطلان و عدم مشروعية كافة الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل بهدف تحويل المركز القانوني لمدينة القدس و حث الدول والمنظمات والوكالات بعدم الاعتراف بأي تغييرات أحدثتها اسرائيل بالأرضي المحتلة[4] .

أيضا من الأوجه العملية لجزاء عدم الاعتراف ، مشكلة اقليم ناميبيا الذي كان تحت انتداب دولة جنوب افريقيا وفقا لنظام الانتداب المقرر في عهد العصبة باعتبارها الدولة المسؤولة على الإقليم ، حيث أرادت الأمم المتحدة أن تحل نظام الوصاية محل الانتداب الذي مارسته جنوب افريقيا فرفضت هذه الاخيرة أية رقابة عليه من جانب الأمم المتحدة ، بدعوى أنها أجرت استفتاء سنة 1966 بين سكان الاقليم و ان نتيجته كانت اختيارهم الانضمام الى دولة جنوب افريقيا ، على اثر ذلك استفتت الجمعية العامة محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري على مدى حق جنوب افريقيا في تغيير الوضع القانوني لإقليم ناميبيا الذي كانت تديره وفقا للانتداب ، فأجابت المحكمة أنه يمنع على جنوب افريقيا أن تغير من النظام القانوني للإقليم المذكور أو أن تمس بحقوق شعبه في الحصول على الحكم الذاتي [1].

---

(3) الدكتور عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 16

(4) محمد سعيد الدقاق ، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة ، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، المرجع السابق ص 23 و ما بعدها

(1) عبد الله الاشعل ، الرجع السابق ، ص 262

هذا مما دفع بالجمعية العامة سنة 1966 بإصدار قرار يقضي بإنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ونقل مسؤولية ادارته و الاشراف عليه للأمم المتحدة ، فكان هذا الاجراء بمثابة جزاء سياسي مفاده رفض الامم المتحدة الاعتراف بشرعية هذا الاقليم ، وعندما رفضت الامتثال أصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 29 جويلية 1970 يقرر فيه عدم شرعية استمرار تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا و دعا الى توقيع جزاءات عليها وفقا لنص المادة 41 من الميثاق [2] .

مما سلف ذكره يتضح أن عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة إزاء التصرف المنافي لقواعد القانون الدولي ، يعد جزاء مباشرا على مخالفة التغيير الاقليمي شانه في ذلك شان التدابير العقابية التي يوصى بها في حالة تصرف منافي لقواعد الميثاق و الذي قد يتبع بجزاءات أكثر شدة في حالة الامعان في الانتهاك ، كما يفسر بمثابة قاعدة قانونية ترقى الى مرتبة القواعد الدولية الامرة المتعلقة بالنظام العام الدولي تلزم الدول في حالة الانتهاك بالانصياع لها واحترامها وعدم مخالفتها وذلك بان تمتنع عن الاعتراف بالأقاليم التي نشأت بطريقة غير شرعية وان مجلس الامن الدولي هو المختص بإصدار وتوقيع هذا الجزاء تأسيسا لفكرة السلطات الضمنية [3] .

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية الدولية .

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمسؤول الرئيسي عن ارساء السلم و الأمن الدوليين والحفاظ عليهما بموجب السلطات التي يتمتع بها استنادا للمواد 24، 29 ، 39 41 من الميثاق ، و لضمان ذلك يكون لزاما عليه القيام بمهامه لإقرار العدالة الجنائية الدولية والتي لن تتحقق الا من خلال قمع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم ، و هو ما تم تكريسه عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، التي بموجبها قام بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة بكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا كأجهزة ثانوية تابعة له لإداء وظيفته .

---

(2) محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة ، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 373 و ما بعدها

(3) السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 412

على ضوء ذلك قسمنا هذا المطلب لفرعين اولهما نتناول فيه دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الثاني السند القانوني الذي يخول له هذا الاختصاص.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية وتوقيع الجزاء الجنائي.

نتناول ضمن هذا الفرع سلطات مجلس الامن في محاربة الجريمة الدولية من خلال تكريس لمبدا المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا ورواندا عن طريق المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها لمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة من منطلق الحفظ على السلم والامن الدوليين

ان المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ،كانت نتيجة الأحداث الفظيعة و المأساوية التي عرفتها يوغسلافيا من قتل و تعذيب و جرائم ابادة جماعية وانتهاك لحقوق الانسان بفعل الصراع العرقي بين البوسنة والهرسك ، فكان لزاما على مجلس الأمن ان يتدخل لإقرار العدالة الجنائية الدولية وارساء السلم والامن وارجاعها لنصابهما .

و هو نفس الدور الذي قام به برواندا لما وقع بها من جرائم حرب و قتل و تعذيب وابادة كانت نتيجة الحرب الطائفية التي قامت بين قبيلة الهوتو و التوتسي حول نظام الحكم ، هذه الجرائم الدولية وما ترتب عليها من تهديد و مساس للسلم و الأمن الدوليين و في غياب آليات و أجهزة قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، تدخل مجلس وفقا لنص المادة 24 واحكام الفصل السابع حيث أصدر القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 الذي تم بموجبه انشاء المحكمة الجنائية الدولية [1] المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا ابتداء من عام 1991[1] وهذا عقب جزاءات غير عسكرية كان قد سبق له ان اتخذها ضد كل من صربيا والجبل الاسود والتي كان من بينها ففرض حصار اقتصادي وحضر للطيران وتخفيض التمثيل الدبلوماسي.

---

(1) حساني خالد ، سلطات مجلس الامن في محاربة الجريمة الدولية ، مجلة الحقوق ، دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دار الخلوية ، الجزائر ، العدد 14، السنة 2012 ص ص 12 و13

(1) حساني خالد ، ، المرجع السابق ،ص ص 12 و13

كما أصدر المجلس القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 الذي قضى بإنشاء محكمة دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين المسؤولين عن جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت برواندا.

كما قام بإصدار القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 الذي بموجبه تم اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا استنادا للفصل السابع دون ان يحدد مادة معينة كأساس لإنشاء هذه المحكمة والتي تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا الجرائم المحددة بالمواد 02 الى 05 والذي هو نفسه تم الاخذ به بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة روندا (2).

نشير بأن النظام الأساسي لكلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين تضمن العديد من الاسس المتشابهة اهمها اثارة المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية مدنيين كانوا او عسكريين ، عدم جواز الدفع بحصانة رؤساء الدول عن مسؤوليتهم في ارتكاب الجرائم ، عدم جواز الدفع لمرتكبي الجرائم بصدور أوامر الرؤساء اليهم وكذا التشابه فيما يخص تشكيل المحكمة ، الجانب الاجرائي (اجراءات التقاضي، الاستجواب، الشهادة ،الدفاع ، حقوق المتهم) وكذا من حيث الاختصاص الشخصي والنوعي [3] .

وكانت نتائج المحاكمات لكلى المحكمتين قد اسفرت على ما يلي:

بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ، لقد صدر 22 قرار اتهام في بداية الامر ثم بلغت في الاخر 60 قرار اتهام كان من بين اهم الشخصيات التي تم محاكمتها الرئيس السابق ليوغسلافيا سلوبودان ميلوسوفيتش والذي وجهت له 66 تهمة من بينها جريمة التطهير العرقي ، جرائم ابادة ، جرائم ضد الانسانية ، جرائم انتهاك قوانين واعراف الحرب الا ان الحكم لم ينفذ عليه لوفاته وقد تم ادانة 29 شخص الى غاية سنة 2003 ، حيث تراوحت مدة العقوبة ما بين 05 سنوات والسجن المؤبد[4] .

اما عن محكمة روندا فقد تم توجيه الاتهام لثمانية وعشرون(28) شخص تم القاء القبض عليهم وكان اول حكم صدر بتاريخ 02 سبتمبر 1998 ضد جون بول اكايسو بصفته كان عمدة مدينة تابا

---

(2) و(3) طالب رشيد ديكار ، مبادئ القانون العام ، ص 136 و ما بعدها .

(4) نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوير، قسنطينة ، سنة 2007 ، ص 64 ومابعدها

بروندا بسبب ارتكابه لجريمة التحريض على ارتكاب الجرائم حيث حكم عليه بالسجن المؤبد ، اما الحكم الثاني صدر في حق جون كامبدا بتاريخ 04/09/ 1998 بصفته كان الوزير الاول لرواندا للفترة الممتدة من 94/04/04 الى 1994/07/07 حيث حكم عليه هو الاخر بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة التحريض على الابادة الجماعية اما الحكم الثالث فقد صدر بتاريخ 05 فبراير 1999 على عمر سيراشقو الرئيس السابق لمليشيا انتيراهاموي حكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة لارتكابه جرائم ابادة ضد الانسانية [1]، كما تم ادانة ثلاثة رجال اعمال بجريمة الكراهية والتحريض ضد قبيلة التوتسي من خلال استعمال صحيفة ومحطة اعلامية بالسجن المؤقت وذلك سنة 2004.

الفرع الثاني : الاساس القانوني لمجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية.

لقد أكد غالب الفقه الدولي على اختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا و هذا استنادا للمادة 29 من الميثاق التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية انشاء أجهزة قانونية تساعده على أداء وظائفه [2] ، و كذا المواد 24 و39 و 41 من الميثاق التي تخول له اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادتهما لنصابهما ، كما يستند جانب من الفقه المؤيد لاختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة الى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل في قضية ناميبيا عام 1971 و التي جاء فيه " أنه يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات لا تستند بالضرورة للفصل السابع من الميثاق و انما تستند لمجمل نصوص الميثاق ، و ذلك انطلاقا من مسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وهي مسؤولية تتيح له من السلطات ما يستطيع بواسطتها مواجهة كافة الحالات التي تشكل تهديدا للسلم "، اي للمجلس سلطة اتخاذ التدابير المناسبة ولو لم يكن منصوص عليها بالميثاق [3].

نفس الاختصاص أكدته غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1995 بخصوص الدفع المقدم لها بعدم دستورية قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة

---

(1) نحال صراح، المرجع السابق ، ص69 ومابعدها

(2) تنص المادة 29 من الميثاق تنص على انه :" لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظيفته "

(3) حساني خالد ، المرجع السابق ، ص 15

حيث جاء فيه " ان للمجلس سلطة انشاء المحكمة بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق ، و أن المحكمة أنشأت طبقا لهذه النصوص "

كما أكدت غرفة الاستئناف أنه بالاستناد للمادة 39 أن مجلس الأمن يتمتع باختصاص انشاء هذه المحكمة اعتمادا على نظرية الاختصاصات الضمنية كوسيلة للتفسير الواسع للميثاق و التي تعطي له هذه السلطة تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق [1] .

هذا وقد اكد بعض الفقهاء ايضا ان قيام مجلس الامن بإنشاء هذه المحاكم ، يعد مساهمة منه في صياغة وتدوين قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية ليصبح بذلك مجلس الامن مشرعا دوليا بصورة غير مباشرة يتولى صياغة قواعد القانون الدولي حفاظا على مصالح المجتمع الدولي[2].

(1) حساني خالد ، المرجع السابق ، ص 14 و 15

(2) Catrine Denis , le pouvoir Normatif du Conseil de sécurité des Nations Unies, portée et limites ,Bruylant , Bruxelles , p105 et s

الخاتمة

ان الجزاء الدولي في معناه البسيط هو رد فعل المجتمع الدولي المنظم ازاء دولة لانتهاكها احكام القانون الدولي وميثاق هيئة الامم المتحدة ، يكون في شكل تدبير سياسي او اقتصادي لإجبار الدولة المنتهكة للسلم لتقويم سلوكها ، و هو يختلف عن الجزاء الداخلي من حيث مدلوله ووظيفته ومن حيث الاشخاص المخاطبين بأحكامه.

استهدفت الدراسة محاولة تأصيل فكرة الجزاء الدولي و تطوره التاريخي و تبيان وظائفه التقليدية التي كانت غايتها تحقيق الأمن الإقليمي وتوسيع النفوذ سواء بالثأر او الانتقام او القصاص و المعاملة بالمثل و حتى الحرب باعتبارها كجزاءات دولية ، بينما في العصر الحديث و بعد تطور المجتمع الدولي ، تبلور نظام الجزاءات الدولية ،فأصبحت وظائفه تقوم على حماية السلم و الأمن الدوليين وارساء الأمن الجماعي من خلال حماية حقوق الأنسان و محاربة الإرهاب و نزع السلاح .....الخ .

فأول نظام للجزاءات غير العسكرية عرفه المجتمع الدولي كان في عهد العصبة ، هدف لتحقيق الامن الجماعي من خلال حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، الا انه لم يمنع الحرب ، حيث منح العهد لمجلسها سلطة تقرير اعمال العدوان أو تهديد السلم و إصدار التوصيات التي تقضي بتوقيع الجزاءات على الدول التي أخلت بالتزاماتها الدولية .

إلا أن نظام الأمن الجماعي الذي اعتمدته العصبة فشل فيتحقق اهدافه المتمثلة في اقرار السلم ومنع الحرب، فنشأت عقب الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة التي تبنت نظاما محكما ومتكاملا تبلور فيه نظام الجزاءات غير العسكرية ، فحرم الميثاق الحرب ومن اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، و منح لمجلس الأمن سلطات و مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وإصدار القرارات التي تقضي بتوقيع جزاءات على الدول التي تخل او تنتهك السلم.

نتيجة سيطرة الدول الكبرى على اصدار القرارات العقابية بمجلس الامن بسبب امتيازها بحق الفيتو ، و بنشوب الحرب الباردة بين هذه الدول أصيب نظام الأمن الجماعي في المنظمة بالشلل مما فتح المجال أمام الجمعية العامة للقيام بالدور الفعال عوضا عن المجلس لإقرار السلم وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام

رقم 377 المؤرخ في 1950/11/03 الذي فوض لها هذا الاختصاص باتخاذ الجزاءات غير عسكرية وحتى العسكرية وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق المنظمة.

كما استعرضت في هذه الدراسة تحديد مفهوم الجزاءات غير العسكرية و أهدافها و صورها وأساسها القانوني و آليات تطبيقها ومدى فعاليتها.

إن الجزاءات غير العسكرية الدولية لها صور متعددة منها ما يتسم بالطابع السياسي كقطع العلاقات الدبلوماسية و اللوم الرسمي و الاحتجاج و أخرى قانونية مثل عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة و جزاء عدم تسجيل المعاهدات و أخرى نظامية مثل الوقف واطرد من المنظمات الدولية ، ومنها من هي ذات طابع اقتصادي كالحصار البحري و الحظر ، و المقاطعة الاقتصادية ، و تجميد الارصدة والودائع في البنوك الاجنبية الى جانب الجزاءات البديلة التي تعرف باسم الجزاءات الذكية .

توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

1) ان نظام الجزاءات غير العسكرية يعد وسيلة فعالة وردعية اوجدها الميثاق وخول لمجلس الامن صلاحية توقيعها لتقويم سلوك الدول التي خرجت عن جادة الشرعية الدولية لإقرار السلم و الأمن الدوليين .

2) ان الجزاءات غير العسكرية من الوسائل المفيدة و الناجحة للضغط على الدول و معاقبة الأنظمة الحاكمة الخارجة عن القانون للتأثير على مواقفها ، اذا ما تم تطويرها وتنفيذها بدقة من دون شمولية لتستهدف المسؤولين عن التهديد او الاخلال بالسلم والامن وتكون غايتها اقرار الامن الجماعي ، فتكون مشروعة وتحقق العدالة الدولية و المساواة.

3)اذا استخدمت الجزاءات غير العسكرية بطريقة تعسفية خرقا لمبادئ الميثاق وانتهاكا لحقوق الإنسان دون مراعاة مصالح وحقوق الشعوب و مدى تأثيرها سلبا عليهم قبل فرضها من دون وضع ميكانيزمات و آليات لحمايتهم من آثارها الضارة ، ستكون نتائجها وخيمة وبالخصوص على المدنيين، كما ستكون حائلا أمام تطوير قطاعات التنمية للدول التي فرضت عليها حيث يشل اقتصادها و صناعتها و تجارتها كما هو

الحال بالنسبة للعقوبات التي فرضت على كل من العراق و السودان و الجماهيرية الليبية ويوغسلافيا سابقا.

4) لقد اثارت الجزاءات غير العسكرية التي فرضت على العراق مسألة أخلاقية تمثلت في المعاناة التي اصابت الفئات الضعيفة ،مما عكس الإحساس بعدم الرضا وعدم المساواة ، الأمر الذي ادى الى استنكار المجتمع الدولي ووصفها بجريمة ضد الإنسانية لكونها اثرت على المدنيين فضلا عن تعارضها مع حقوق الأنسان .

5) ان مجلس الامن قد نجح بالتوازي مع الجمعية العامة من ادارة العديد من الازمات واقرار السلم، كأزمة رود يسيا وافريقيا الجنوبية من خلال الجزاءات التي فرضت عليهما بخلاف حالات اخرى كانت نتيجتها الفشل حيث لم تحقق اي اهداف بل زادت من تمادي وامعان الدول في الاخلال بالسلم كما هو الشأن بالنسبة لكوريا الشمالية وايران فرغما توقيع الجزاءات عليهما بسبب تطويرهما لبرنامجهما النووي الا انهما لم يمتثلا لقرارات مجلس الامن.

6)تميزت الجزاءات الصادرة عن مجلس الامن في غالبيتها بالطابع السياسي اكثر منه قانوني لكونه جهاز تنفيذي سياسي ، لا معقب على حكمه ، فقرارته لها حجية وقوة لا ترد عليها قيود الطعن والمجادلة كالأحكام القضائية ، حتى وان كان ترتب على ذلك التجاوز وعدم الانصاف . فقد اظهرت التجارب تعسف مجلس الامن في استخدام احكام الميثاق بما يخدم الارادة السياسية للدول العظمى وتوسع دور ه وسلطاته على حساب الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية مما احدث تصادما بين الاجهزة الثلاثة وعطل وظيفة المحكمة خصوصا في الازمة الليبية الغربية عام 1992 وتدخله في النزاع السوداني الذي يعد من المسائل التي تخضع للقانون الجنائي الوطني السوداني. ضف الى ذلك تبنيه ازدواجية المعايير في توقيع الجزاءات غير عسكرية حيث شدد من فرضها على بعض الدول كالعراق وليبيا في حين اظهر عجزا وتماطلا في حالات اخرى انتهكت فيها حقوق الانسان وكرامته واخل بالسلم والامن الدوليين كالكيان الصهيوني الذي ضرب بقرارات مجلس الامن عرض الحائط.

7) الملاحظ ايضا ان العقوبات الى غاية يومنا هذا مست دول افريقية واخرى بالشرق الاوسط في حين لم تمس الدول العظمى رغم استعمالها للقوة وارتكابها لأعمال عدوانية ،ودليلنا في ذلك اجتاح لاتحاد السوفياتي للشيشان وامريكا لافغانستان والصين للتبت.

8)اصبح تدخل مجلس الامن في الأزمات الدولية وتقرير الجزاءات الدولية لإقرار السلم ، مرهون بمصالح الدول الكبرى و ليس مصلحة الجماعة الدولية حيث أصبحت توجه قرارات مجلس الأمن بما يخدم مصالحها ، لفرض هيمنتها و سيطرتها على العالم بذريعة مكافحة للإهاب ، القضاء على الأنظمة الديكتاتورية ، نشر الديموقراطية

وبناء على النتائج السالفة الذكر نقترح ما يلي :

(1) على المجتمع الدولي ، إجراء إصلاحات جذرية لأجهزة للأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن وتعديل ميثاقها بتبني نظام جديد للعقوبات يخضع لآليات تحدد مدى شرعية الجزاءات قبل فرضها وتقييم نتائجها وانعكاساتها قبل تنفيذها ، و بهذا يمكن للبشرية دخول عصر جديد تسوده العدالة الدولية و المساواة و يتحقق في ظله الأمن و الاستقرار.

(2) حصر الجزاءات غير العسكرية بشكل صريح و تحديد مدتها و أهدافها وكذا تحديد الحالات التي تعد اخلال أو تهديدا للسلم و الأمن أو عملا من اعمال العدوان و هذا حتى لا يترك المجال للدول العظمى في تكييف الجزاءات و الانتهاكات وفقا لأهوائها و مصالحها .

(3) توسيع العضوية بمجلس الامن لمنع تأثير الدول الكبرى فيما يتعلق باستخدام حق الفيتو بإضافة ثلاثة أعضاء دائمين من الدول النامية وفق توزيع جغرافي عادل (أمريكا الجنوبية و إفريقيا و آسيا) وجعل التصويت على القرارات بثلاثة ارباع اصوات الاعضاء و بهذا يتحقق التوازن فيما يخص توقيع القرارات الجزائية .

(4) تعديل الميثاق بشكل يسمح الطعن في شرعية قرارات الجزاءات الدولية من الناحية القانونية. مع ضرورة انشاء الية ذات طابع قضائي اداري مهمتها الطعن ببطلان القرار القاضي بتوقيع الجزاء قبل

التنفيذ او عند اجرائه لعدم تناسب الجزاء مع الانتهاء الدولي او مخالفة تنفيذه اومن حيث الهدف و الشكل و الموضوع او آثاره.

(5) اللجوء للطرق الدبلوماسية والودية لحل النزاعات الدولية كقاعدة عامة والاستثناء فرض الجزاءات غير العسكرية ، وعدم اللجوء للخيارات والعقوبات ذات الطابع العسكري بشكل كلي بسبب ما يترتب عنها من انعكاسات سلبية انسانية واجتماعية واقتصادية على شعوب العالم.

قائمة المراجع:

أولا: مراجع باللغة العربية.

1- الكتب المتخصصة:

1- السيد ابو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ،(ب.ط)2000 2- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،طبعة 2009

3- خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، طبعة 2008

4- عبد الله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي (ب.د.ن) الطبعة الاولى سنة 1997

2- الكتب العامة :

1- أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط) ، سنة 1991.

2- أحمد ابراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة و المنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، (ب ط) سنة 1984

3- السيد عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة (ب، س)

4- الشيخ صفى المبار كفوري ، روضة الأنوار ، الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة و الارشاد ، الطبعة الثامنة سنة 2011 .

5- حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف القرن ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،(ب.ط) سنة 1995.

6- حسين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، منشاة المعارف، الاسكندرية ،(ب،ط) سنة 2005

7- سرحان عبد العزيز ، الغزو العراقي للكويت ، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي و قرارات الأمن و المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،(ب ط)، سنة1991

8- سعيد الجزائري ، حرب المخابرات في حرب الخليج و أسبابها الحقيقية ،دار الجبل بيروت ، سنة 1992

9- طالب رشيد ديكار ، مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ،أربيل ،الطبعة الأولى 2009.

10- علي خليل اسماعيل الحديثي ،القانون الدولي العام ،المبادئ و الأصول ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، سنة 2010

11- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية (ب ط) سنة 1995

12- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010.

13- عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار الامل ، تيزيوزو ، الجزائر، سنة 2010

14- فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار الفقه العربية ،القاهرة ،(ب ط) 2000

15- محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزء الثاني سنة 2002

16- محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزء الأول، سنة2008

17- محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعة ، مطابع الامل ، (ب.ط)،(ب.س) بيروت

18- محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية (ب ط) 1991

19- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية(ب.ط) ، (ب.س)

20- محمد طلعت الغنيمي ، بعض للاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1974.

21- محي الدين جمال ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار الخلدونية ، طبعة 2012

22- هنداوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، جامعة القاهرة ، مصر، سنة 1994

23-هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية،دار الكندي للنشر والتوزيع الأردن، (ب.ط)2010

24- ولد يوسف ميلود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل ، تيزيوزو، 2013

3- أطروحات و رسائل :

1- أحسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة 2011

2- اخلاص عبيد ، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، تخصص القانون الدولي الانساني ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2009

3- العباسية كهينة ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2011

4- حمر العين لمقدم ، التحديات الجديدة لمجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق ، مذكرة ماجستير ، التخصص القانون الدولي الجنائي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2005

5- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2006 .

6- طالب خيرة ، حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون ،تيارت، لسنة 2007/2006

7- نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة منتوير، قسنطينة ،2007.

8- قردوح رضا، العقوبات الذكية بديلا عن العقوبات الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق ،باتنة،2010 .

9- محي الدين ابراهيم ، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية واثرها على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة وهران،2006 ،2007 .

4- مقـالات:

1- حساني خالد ، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية ، مجلة الحقوق دراسة قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، دار الخلد ونية ،الجزائر ، العدد 14 ، السنة ماي 2012 ،

2- عمر صدوق ، مقدمة في دراسة سياسية وقانونية لحرب الخليج ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، معهد الحقوق بجاية ، العدد03 سنة1991

3- فتحي حسن عطوة، الخلافات التجارية بين واشنطن وحلفائها ، المجلة السياسية الدولية ، العدد 85

4- ابو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، العدد145، السنة 2001

5- مواقع الكترونية:

1- منتدى البسالة www.El basalah.com

2- منتدى البسالة www.el basalah.com

3- منتدى الاوراس القانوني، الرابط sciences juridique Ahlamantada.Net

4- العراق و العقوبات الذكية

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=220189&eid=8811

5- العقوبات الذكية على ايران انظر الموقع الالكتروني: http://www.marefa.org/index.php/

6-ar.wikipedia.org/wiki/ملحق: قائمة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق

7-ar.wikipedia.org/wiki/قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678

8 http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9b80d6a6-1aef-48e6-a89b-5a2393a11af7

9- اول تفصيل العقوبات الذكية www.swissinfo.ch/ara/-/1934372

10- http://www.dctcrs.org/s5641.htm

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1499618 -11

http://www.hibaoui.com/vb/showthread.php?t=30391 -12

ثانيا : مراجع باللغة الاجنبية.

1- ALLAND Denis, Justice privée et ordre juridique international. Etude des contre-mesures en droit international public, théorique

Paris, Pédone, 1 994. 2-

Catrine Denis, le pouvoir Normatif du Conseil de sécurite des

Nations Unies, portée et limites, Bruylant, Bruxelles, 2004

3- CAVARE Louis, Les sanctions dans le cadre de l'O.N.U, paris, 1952

4- La rousse classique, Dictionnaire encyclopédique, librairie la Rousse,

Paris, 1957.

5- Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, La Charte des Nations Unies: Commentaire article par article, 1ére Partie, économica, Paris, 3eme édition, 2005.

6-Jacques Leprétte , Le Conseil de sécurité et la Résolution 377 A (1950), L'annuaire Français de Droit International, 1988, N34 Paris.

الملحقــات

الجدول رقم 01 يبين العقوبات الموقعة في اطار الامم المتحدة[1]

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق ص 355

الدول محل العقوبات	رقم وسنة صدور القرار	التصويت	تكيف الموقف	طبيعة النزاع	نوع العقوبة	هدف العقوبة	الاستثناءات الواردة على العقوبات
روديسيا الجنوبية 1966-1979	قرار المجلس رقم 332- 1966 253-1968	موافقة 11 صوت ومتناع 04	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	عقوبات اقتصادية	وضع نهاية للتمرد داخل البلاد	الاحتياجات الطبية والغذائية في لظروف الانسانية
جنوب افريقيا 1977-1994	قرا المجلس رقم 418-1977	بالإجماع	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	حظر عسكري ونفطي	انهاء سياسة التمييز العنصري	لا توجد
العراق والكويت 1990-1998	قرارات المجلس 661-1990 670-1990 687-1991	موافقة 13 صوت امتناع 12 موافقة 14 ورفض1	تهديد السلم والامن الدوليين	اقليمي	عقوبات اقتصادية وحضر جوي	تحرير الكويت ونزع اسلحة الكيماوية	الاحتياجات الطبية والغذائية في لظروف الانسانية الطيران المدني لظروف انسانية
يوغسلافيا سابقا	قرار المجلس 713-1991 757-1992	الموافقة بالإجماع امتناع 02	الاخلال بالسلم ولأمن الدوليين	داخلي	عقوبات اقتصادية والحظر العسكري	وقف الصراع العرقي	المواد الطبية والغذائية
الصومـال	قرار المجلس رقم 733-1992	الموافقة بالإجماع	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	وقف الحرب الاهلية واقرار السلم	لا توجد
ليبيـا	قرار المجلس رقم 748-1992	موافقة10 وامتناع05	تهديد السلم والامن الدوليين	دولي	حظر جوي وعسكري تدابير مالية وتجارية	تسليم المتهمين والتخلي عن الارهاب	الطيران لظروف انسانية

ليبريـا	قرار المجلس رقم 1992-788 1993-883	11 بالموافقة وامتناع04	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	حضر جوي وعسكري وتدابير مالية وتجارية	الحضر العسكري	السلاح الخاص بحفظ السلام
هايـتي	قراري المجلس 1993-841 1993-873	بالإجماع	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	الحظر النفطي والعسكري وتجميد الارصدة انسانية	الحظر النفطي والعسكري وتجميد الارصدة	المواد الخاصة بالاحتياجات الانسانية
انقـولا	قرار المجلس 1993-864	بالاجتماع	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	الحظر النفطي والعسكري	الحظر النفطي والعسكري	لا توجد
كلومبـيا	قرار المجلس 1992-792	بالإجماع	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	لا شيئ	اقرار السلم وقف التمرد	لاتوجد
رواندا	قرار المجلس 1994-918	بالإجماع	تهديد السلم والامن الدوليين	داخلي	حظر على المعدات والأسلحة العسكرية	وقف الحرب الأهلية	لا توجد

جدول رقم 2 0 يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد العراق(1)

/	القرار	التاريخ	فحوى القرار	طبيعة القرار
01	660	1990/08/2	إدانة الغزو العراقي للكويت و دعوته إلى الانسحاب	بأغلبية 14 صوت
02	661	1990/08/6	فرض حضر اقتصادي و مالي على العراق	بأغلبية 13 صوتا
03	662	1990/08/9	عدم شرعية ضم الكويت و اعتبار قرار الضم باطلا	بالأغلبية

(1) بن محي الدين جمال ، المرجع السابق، ص 165 .

04	664	90/08/18	دعوة العراق إلى السماح للرعايا الأجانب بالمغادرة تمهيدا لقصف العراق جوا و بحرا و برا .	بالأغلبية
05	665	90/08/25	وضع تدابير تنفيذ القرار 661 و إباحة استخدام القوة لفرض الحصار .	بأغلبية 13 صوتا واعتراض كوبا واليمن
06	666	90/09/14	مراعاة الظروف الانسانية في العراق و الكويت في عملية المقاطعة و السماح بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق للأمم المتحدة.	بأغلبية 13 صوتا واعتراض كوبا و اليمن
07	667	90/09/16	مراعاة العراق اتفاقيتي فينا لعامي1961 و 1963 بشأن معاملة البعثات الدبلوماسية و القنصلية .	بالإجماع
08	669	90/09/24	مطالبة لجنة العقوبات المشكلة من قبل المجلس بدراسة احتياجات الدول المتضررة من الحصار .	بالإجماع
09	670	90/10/25	الطلب مرة أخرى من العراق السماح للرعايا الأجانب بمغادرة العراق و الكويت حتى تسهل عملية الغزو المقررة.	بأغلبية 14 صوتا و معارضة كوبا
10	677	90/11/28	إدانة محاولات العراق لتعديل سجلات الحالة المدنية في الكويت و إتلاف البعض منها تسهيلا لعملية الدمج .	
11	678	90/11/29	منح العراق فرصة للامتثال لقرارات مجلس الأمن في موعد أقصاه 15 جانفي 91 و إلا ستستعمل القوة	بأغلبية 2 صوت وامتناع الصين ومعارضة اليمن وكوبا
12	686	91/03/2	وضع الشروط السابقة لوقف إطلاق النار بعد لانهزام الشنيع للعراق ، و المتمثلة في : إطلاق العراق لكل أسرى الحرب ، و الكويتيين المحتجزين و تحمل مسؤولية كل الخسائر و إلغاء المراسيم المتعلقة بضم الكويت ، و إعطاء كل المعلومات عن مخزون الأسلحة المحرمة (أسلحة الدمار الشامل) و الألغام .	بأغلبية 11 صوت و امتنعا كل من الصين و اليمن ، كوبا .
13	687	91/04/3	تحديد شروط القرار النهائي لوقف إطلاق النار و النص على تدمير كل القدرات النووية العراقية (أسلحة و منشآت) و كل	بأغلبية 12 صوت مع معارضة كوبا و

			الصواريخ الباليستية و ضرورة تسليم قائمة مفصلة عن أسلحة الدمار الشامل استغرق حوالي 3 سنوات .	امتناع اليمن وكوبا عن التصويت
14	689	91/04/9	تشكيل بعثة أسمية لمراقبة وقف إطلاق النار على طول الحدود العراقية – الكويتية .	بالأغلبية
15	887	92/10/2	ادانة العراق بعدم التزامه بالقرارات السابقة و يطالبه بإرجاع ممتلكات الكويت.	بالأغلبية
16	986	95/04/14	تصدير العراق ما قيمته 1 مليار من النفط كل 03 أشهر واستخدام العائدات في المتطلبات المعيشية.	بالأغلبية
17	1051	96/03/27	دعوة الدول لتشديد الرقابة على العراق لمنع تهريب النفط أو الحصول على مواد محظورة	بالأغلبية
18	1111	97/06/04	تمديد مبيعات النفط بقيمة 1 مليار لمدة 06 أشهر	بالأغلبية
19	1143	97/12/04	تمديد آخر بقيمة مليار دولار من مبيعات النفط	بالأغلبية
20	1153	98/02/20	السماح للعراق بتصدير ما قيمته 5.26 مليار دولار لمدة 06 أشهر و السماح لها بالحصول على معدات قطاع الكهرباء و النفط	بالأغلبية
21	1284	99/12/17	تشكيل لجنة للمراقبة و التفتيش بشأن تنفيذ العقوبات و الرفع من حجم مبيعات النفط المسموح بها	بالأغلبية
22	1302	2000/07/08	تمديد برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها 06 أشهر	بالأغلبية
23	1330	2000/12/05	توزيع عائدات النفط على المحافظات و تخصيص نسبة منه لصندوق التعويضات و نفقات الأمم المتحدة	بالأغلبية

(1) بن محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق، ص 166.

جدول رقم 03 الزيادة في انتشار الأمراض في العراق(1989–1992)[1]

المرض	السنة	عدد الحالات	السنة	عدد الحالات	الزيادة
كواشيوركور	1990	485	1992	13744	28 مرة
الهزال التدريجي	1990	5193	1992	111477	21 مرة
الكوليرا	90–89	00	92–91	2100	–
الحصبة والحصبة الألمانية	1989	6229	1992	21823	3+ مرة
حمى التيفوئيد	1989	1812	1992	19276	10 + مرة
ذات الرئة	1989	6612	1992	17377	2.5 مرة
الديزانتري الأميبي	1989	19615	1992	61939	3+ مرة
التهاب الكبد الفيروسي	1989	1816	1992	13776	7 + مرة
الحمى المتموجة	1989	6816	1992	14546	5.9 مرة
جيرديا سيس	1989	73416	1992	596356	8.1 مرة

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 369

السعال الديكي	1989	368	1992	1601	4.3 مرة
شلل الأطفال	1989	10	1992	120	12 مرة

الجدول رقم 04 ازدياد انتشار الأمراض في العراق(1989–1991)[1]

المرض	عدد الحالات		
	1989	1990	1991
شلل الأطفال	10	56	186
الخناق	96	168	511
السعال الديكي	368	489	1537
الحصبة	5715	7524	11358
الحصبة الألمانية	514	693	2848
الكزاز النفاسي	42	393	936
الكزاز	32	87	933
ذات الرئة	6612	11713	235329
النكاف	9639	15962	22718
الكوليرا	00	00	1217
التيفوئيد	1812	2240	17524
جيارد تاسيس	73412	113222	501391

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 362

الديزانتري الأميبي	19615	32957	58311
التهاب الكبد الفيروسي	1816	3228	1135
التهاب السحايا	2559	1810	5792
الملاريا المحلية	3428	3924	7105
طفح بغداد الجلدي	1829	1894	8233
حمى الماء الأسود	491	576	3713
الحمى اليحمورية	38	42	192
حمى مالطا الأنكوسشتومياسين	372 370	512 406	2223 1787
الجرب	صفر	198	1892
داء الكلب	25	37	256

الجدول رقم 05 الخسائر التي لحقت قطاع الثروة الحيوانية:[1]

البيان	خسائر السنوات السابقة	خسائر عام 1997	خسائر المجمعة
الأغنام ، الأبقار ، الماعز ، الابل	1194675000	162450000	1357125000
الدواجن و البيض	256773588	58377853	215151441
الألبان و مشتقاتها	136316272	19783493	156091715
الاعلان و المطاحن	110000000	7931103	117931103
المراعي	–	2520000	2520000
المجموع	1697764860	251062449	1948827309

[1] جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص365

الجدول رقم 06 قيمة الأضرار المترتبة على الحضر من بداية سنة 1992 الى نهاية سنة 1997[1]

01	**اللجنة الشعبية العامة للصحة و الضمان الاجتماعي** **1286923077 مليار و مائتان و ستة و ثمانون مليونا و تسعمائة و ثلاثة و عشرون ألفا و سبعة و سبعون دولار أمريكياً .**
02	**اللجنة الشعبية العامة للزراعة 1419950913 مليار و أربعمائة و تسعة عشرة مليوناً و تسعمائة و خمسون ألفاً و تسعمائة و ثلاثة عشر دولاراً أمريكيا.**
03	**اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية 5892027200 خمسة مليارات و ثمانمائة و اثنان و تسعون مليون و سبعة و عشرون ألفاً و مائتان دولار أمريكي**
04	**اللجنة الشعبية العامة للمواصلات و النقل 2949560284 ملياران و تسعمائة و تسعة و أربعون مليونا و خمسمائة و ستون ألفاً و مائتان و أربعة و ثمانون دولاراً أمريكياً .**
05	**اللجنة الشعبية العامة للصناعة و المعادن : 5447462154 خمسة مليارات و أربعمائة و سبعة و أربعون مليونا و أربعمائة و اثنان و ستون ألفاً و مائة و أربعة و خمسون دولاراً أمريكياً .**
06	**اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة 1509000000 مليار و خمسمائة و تسعة ملايين دولار أمريكي .**
07	**اللجنة الشعبية العامة للطاقة 5137000000 خمسة مليارات و مائة و سبعة**

(1) جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 361

	و ثلاثون مليوناً دولار أمريكي .
المجموع	**23641923728 ثلاثة و عشرون مليار و ستمائة و واحد و أربعون مليوناً وتسعمائة و ثلاثة و عشرون ألفاً و سبعمائة و ثمانية و عشرون دولار أمريكي .**

الفهـرس

المقدمة 01

الفصل التمهيدي : ماهية الجزاءات غير العسكرية الدولية و تطورها التاريخي..... 07

المبحث الاول: التطور التاريخي للجزاءات الدولية.....07

المطلب الأول : الجزاءات في مرحلة القانون التقليدي..... 07

الفرع الاول : في العصور القديمة.....08

الفرع الثاني : في العصر الوسيط.....09

أولا في المجتمع المسيحي.....09

ثانيا في المجتمع الإسلامي.....10

المطلب الثاني : الجزاءات مرحلة التنظيم الدولي.....11

الفرع الأول : قبل الحرب العالمية الاولى..... 12

الفرع الثاني : الجزاءات في عهد عصبة الأمم..... 13

الفرع الثالث : ميثاق هيئة الأمم المتحدة..... 15

المبحث الأول : مفهوم الجزاء في القانون الدولي..... 16

المطلب الاول: تعريف الجزاء الدولي خصائص ووظائفه..... 16

الفرع الأول : خصائص الجزاء الدولي..... 18

أولا : خاصية المساواة أمام القانون الدولي..... 18

ثانيا :خاصية إلزامية الجزاء الدولي..... ...18

الفرع الثاني : وظائف الجزاء الدولي..... 19

أولا : وظيفة الجزاء في القانون التقليدي..... 19
ثانيا : وظيفة الجزاء في القانون الدولي المعاصر..... 19
المطلب الثاني : ضوابط الجزاء الدولي..... 20
الفرع الأول : شرعية الجزاء الدولي..... 20
الفرع الثاني : انتهاك أحكام القانون الدولي..... 21
الفرع الثالث : ضابط المسؤولية..... 21
الفرع الرابع : ضابط التناسب..... 22
الفصل الاول : الجزاءات الاقتصادية الدولية..... 23
المبحث الاول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية وأهدافها.....23
المطلب الاول : تعريف الجزاءات الاقتصادية الدولية..... 24
الفرع الاول : تمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى..... 28
أولا : التدابير المضادة..... 28
ثانيا : أعمال الانتقام.....29
ثالثا : المعاملة بالمثل.....29
رابعا : الحرب الاقتصادية..... 30
خامسا : العدوان الاقتصادي..... 30
المطلب الثاني : اهداف الجزاءات الاقتصادية..... 31
الفرع الاول: أهداف الجزاءات الاقتصادية وفقا للفقه الدولي والميثاق..... 31
اولا: اهداف الجزاءات الاقتصادية وفقا للفقه الدولي..... 31

ثانيا : أهداف الجزاءات الاقتصادية وفقا لميثاق منظمة الامم المتحدة..... 32

الفرع الثاني: ابتعاد الجزاءات الاقتصادية عن اهدافها..... 35

المبحث الثاني : أشكال الجزاءات الاقتصادية و سندها القانوني و آليات تطبيقها..... 37

المطلب الاول : أشكال الجزاءات الاقتصادية..... 38

الفرع الاول : الحظر.....38

الفرع الثاني : الحصار البحري..... 40

الفرع الثالث : المقاطعة الاقتصادية..... 42

الفرع الرابع :الجزاءات المالية 43

المطلب الثاني : الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية واليات تطبيقها..... 44

الفرع الأول : الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية..... 44

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في توقيع الجزاءات الاقتصادية..... 49

أولا :للمجلس أن يفحص أي نزاع أو موقف 50

ثانيا :للمجلس سلطة تكييف الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين..... 50

ثالثا : للمجلس أن يوصي أو يقرر اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم..... 50

رابعا : سلطة وتوقيع الجزاءات ومتابعة تنفيذها..... 57

خامسا : سلطة تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والزام الدول بها..... 59

الفرع الثالث : الجمعية العامة وتوقيع الجزاءات الاقتصادية.....62

أولا : سلطة و أساس الجمعية العامة وفقا لميثاق هيئة الأمم..... 62

ثانيا :سلطات الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام..... 64

الفرع الرابع : علاقة الجمعية العامة بمجلس الامن..... 67
المبحث الثالث: العقوبات الذكية و الجزاءات الاقتصادية على العراق 68
المطلب الأول: العقوبات الذكية 68
الفرع الأول : دواعي ظهور الجزاءات الذكية..... 71
الفرع الثاني : مضمون مشروع قرار العقوبات الذكية..... 71
الفرع الثالث : اشكال العقوبات الذكية..... 73
أولا : الحظر على الاسلحة..... 73
ثانيا : الحضر على السفر..... 74
ثالثا : العقوبات المالية..... 74
رابعا :العقوبات التجارية..... 75
المطلب الثاني : تطبيق الجزاءات الاقتصادية على العراق..... 75
الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق..... 77
الفرع الثاني أهم القرارات التي تقضي بفرض عقوبات اقتصادية على العراق.....77
الفرع الثالث : آثار العقوبات على العراق..... 82
أولا :الآثار المترتبة على الصحة.....83
ثانيا : آثار العقوبات على التعليم.....84
ثالثا : التأثيرات على البيئة..... 85
رابعا: الآثار المترتبة على التغذية..... 85
خامسا: أثر العقوبات على قطاع الصناعة و الطاقة..... 86

الفصل الثاني : الجزاءات الدولية السياسية و الجنائية..... 88
المبحث الأول : الجزاءات المعنوية والنظامية..... 89
المطلب الأول : الجزاءات المعنوية..... 89
الفرع الأول : اللوم و الاحتجاج..... 89
أولا : اللـوم الرسمي 90
ثانيا : الاحتجاج..... 91
الفرع الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية..... 92
أولا: في اطار المنظمات الدولية..... 93
ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول..... 95
المطلب الثاني : الجزاءات النظامية 99
الفرع الأول : وقف العضوية 99
أولا :الوقف الجزئي 99
ثانيا : الوقف الكلي. 102
الفرع الثاني : الطرد 105
أولا :شروط و اجراءات الطرد..... 107
المبحث الثاني: الجزاءات القانونية والجنائية الدولية..... 110
المطلب الأول: الجزاءات القانونية الدولية..... 111
الفرع الأول : جزاء عدم تسجيل المعاهدات ولاتفاقيات الدولية..... 111
أولا : الغرض من تسجيل المعاهدات..... 111

ثانيا : المعاهدات الواجب تسجيلها..... 112

ثالثا : التسجيل و النشر.....113

رابعا : الآثار المترتبة على جزاء عدم تسجيل المعاهدة..... 114

الفرع الثاني : جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة..... 115

أولا : مفهوم الاعتراف..... 115

ثانيا : الطبيعة القانونية لجزاء عدم الاعتراف..... 116

ثالثا : الأساس القانوني لعدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة..... 119

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية الدولية..... 121

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية وتوقيع الجزاءات الجنائية الدولية... 121

الفرع الثاني : الاساس القانوني لمجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية..... 123

الخاتمة.....125

قائمة المراجع.....129

الملحقات.....133

الفهرس.....141